

# فقه البدعة في الشريعة الإسلامية

دراسة مُقارنة لفهومها وأحكامها وتصنيف الاختلافات  
فيها في ضوء القرآن والسنة ونصوص فقهاء الأمة.

عبيد الرحمن عفي عنه

عضو هيئة الإفتاء بدار العلوم الرحمانيه، بمدينة مردان (باكستان)

طلب من مكتب

المكتبة الرحمانيه

فقه البدعة في الشريعة الإسلامية

دراسة مقارنة لمفهومها وأحكامها وتصنيفية الاختلافات فيها في ضوء القرآن  
والسنة ونصوص فقهاء الأمة.

عُبيد الرحمن عُفي عنه

عضو هيئة الإفتاء بدار العلوم الرحمانية، بمدينة مردان (باكستان)

مركز البحوث الإسلامية، مردان

## الطبعة الأولى

سنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ

يطلب من مكتب: دار الإفتاء، دار العلوم الرحمانية

مسجد فردوس خان، بازار خواجه كنج هوتي مردان، باكستان.

البريد الإلكتروني: [Sana.Rahmani777@Yahoo.Com](mailto:Sana.Rahmani777@Yahoo.Com)

رقم الجوال: ٠٣١٣:٣٧٣٨٨٠٩

## مقدمة

الحمد لله جلّ وعلا والصلاة والسلام على سيّد الأصفياء وخاتم الأنبياء وعلى اله وأصحابه شُموِسِ الفضل وأعلام الهدى.

أما بعد: فإنّ مبحث الابتداع والبدعة من المسائل الشائكة التي عُنت بها الشريعة الإسلامية عنايةً بالغةً واهتمّت بها اهتماماً تاماً، فوردت عشرات النصوص في ذمّها وفي التحذير منها، والسلف الصالح استفرغوا قصارى جهودهم وبذلوا أقصى مساعيهم المباركة في تمييز السنّة من البدعة وتنقيحها وتحذير الناس من اقترافها واقترابها. وهذا أمرٌ طبيعي لأنّ هذا الدين دينٌ كاملٌ وشاملٌ لجميع شعب الحياة الإنسانية وهو الذي يهدي الناس للتي هي أقوم في كلّ زمان ومكان، وهذه مزيّةٌ فوق كلّ مزيّة وخصيصة دونها كل خصيصة بها تمتاز الشريعة الإسلامية عن جميع الملل والنحل.

ولاريبَ أنّ كمال الدين يقتضي ذمّ البدعة، فالإبتداع تمزّق وتصدّع لكمال الدين وتمايه لأنّ الإبتداع زيادة في الدين والزيادة إنّما تلحق الشيء الناقص، فالإذن بالإبتداع أو السّاحة في هذا الباب دليلٌ واضحٌ على أنّ الدين لم يكمل ولم يتمّ بعد، بل هناك خرق يحتاج إلى الرقع أو ثلمة تفتقر إلى السد والروم. فيه جوانب ومسائل تقتضي الزيادة أو بقيّ فيه بعض نقائص وضعف يقتضي الجبر والإستدراك. والله تعالى يقول: " { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } ".

ثمّ حدثت وتفجّرت في العصور الأخيرة أسبابٌ وعناصر - صرفت أفكار أهل العلم والاستنباط إلى تحرير هذا الموضوع وإحقاق الحقّ من الباطل فيها

من جديد -تنزيها لها عن مفاهيم خاطئة وأفكار زائفة في فهم هذه المسئلة أولاً وفي تطبيقها ثانياً. ولعل أعظم بواعثها ثلاث: تفويض مناصب العلم والدين إلى غير أهلها. وحدة الطبع. وعدم الدقة في مسائل العلم والدين كما هو دأب السادات الفقهاء الكرام.

ولأجل هذه العناصر تسببت مسئلة البدعة في تفرق جمع المسلمين وتشتت شملهم وتوهين صفهم وفشل عزائمهم وفي إيقاد نار الحرب الذي زرع العداوة والبغضاء بين قلوب المسلمين وجعلت إخوان الأمس أعداء فيما بينهم. والمكتبة الإسلامية وإن كانت ذاخرة وافرة بكثير من المؤلفات والمصنفات حول البدعة والمبتدعة - والحمد لله - وهذا العبد الضعيف قد طالع منها أكثر من ثلاثين كتابا التي ألفت خاصة في هذا الموضوع بدء بكتاب "البدع والنهي عنها" للعلامة محمد ابن وضاح القرطبي المتوفى ٢٨٦هـ رحمه الله تعالى، وإنهاء بكتاب "البدعة الإضافية" لفضيلة الشيخ الدكتور سيف علي العصري حفظه الله ورعاه، إلا أن الموضوع بحاجة ملحّة إلى التهذيب والتنقيح في مفهومها وتقسيمها ثم في تطبيقها وفي الحكم على الشيء بالإحداث والإبتداع، لما أنه قد كثرت من الإفراط والتفريط في هذا المجال. وهذا الكتيب الذي في أيديكم خطوة أساسية في تحرير معنى البدعة وتجليه مدلولها ومحاولة علمية في تصحيح مفهوم الإبتداع والمبتدعة وأحكامهم، وأظن أن هذا الكتيب سيعالج هذه القضية الشائكة كلاً أو بعضاً بأحسن وجه وأتم تفصيل إن شاء الله تعالى.

وأسميته "فقه البدعة في الشريعة الإسلامية" وهو يشتمل على ستة ابواب:

الباب الأوّل: في ذمّ الإبتداع والمبتدعة في نُصوص القرآن والسنة والعقل السليم.

الباب الثاني: في تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً والفرقُ بينه وبين المصطلحات الأخرى، ثمّ تقسيم البدعة بإعتباراتٍ مختلفةٍ وتحقيق البدعة الحقيقية والإضافية ضوابطها وأسبابها.

الباب الثالث: في مسألة التّرك وصلته بالإبتداع، وبيان اختلاف العلماء فيه مع ذكر دلائلهم وتحقيق الصّواب فيه.

الباب الرّابع: في أحكام البدعة والمبتدعة وكيفية التّعامل مع المبتدعة.

الباب الخامس: فيه ذكرُ أحاديث السّواد الأعظم ومصادقها، وشرحُ حديث تفرّق الأُمّة وبيانُ مصطلح أهل السنة والجماعة: توضيح هذا الإصطلاح وذكر عناصر الخروج منها وأسباب الاتّصاف بالبدعة والمبتدعة وفيه بيانُ البدع اللّاتي تُوجب هذا التفرّق المذموم.

الباب السّادس: في تطبيق ضوابط البدعة على فروع ومسائل شتى في جانب العقيدة والعمل.

وإني أعتزُّ اعترافاً غيرَ رسميٍّ بِرحابةِ صدري بِقِلَّةِ علمي وقصورِ باعي في التّحرير والتّأليف ولذا فأقترحُ من أهل العلم أن لا يكفّوا أيديهم عن أن يُنبّهوني على أيِّ خطأ - علمياً كان أو مطبعياً أو ما يتعلّق بالترتيب والتّهذيب - وجدوه أثناء قراءة هذا الكُتيب وأن يُرشدوني إلى ما هو خيرٌ وحقٌّ.

وفي الختام لا أنسى أن أتوجّه بالشّكر الجزيل والشّناء الجميل لأصحاب الفضيلة من العلماء والأساتذة وأصحابي الذين ساعدوني في جمع هذه المادة

وتنقيحها وتهذيبها وأسئَلُ اللهَ تعالى رَبِّي الكَرِيمَ أَنْ يَجْزِيَ كُلَّ مَنْ مَدَّ إِلَيَّ يَدَ التَّعَاوُنِ وَالْمُسَاعَدَةِ فِي تَالِيفِ هَذَا الكُتَيْبِ وَفِي تَحْرِيرِ مَبَاحِثِهِ وَمَرَاجَعَةِ أَبْوَابِهِ أَوْ فِي طَبَاعَتِهِ وَنَشْرِهِ.

وأخيراً فهذا جُهدِي الفاتر القصير لا أدعي فيه فضلاً ولا كمالاً فالتَّوْفِيقُ والقبول فضلٌ كبيرٌ من الله نطلبه وأسئَلُ رَبِّي الكَرِيمَ الحَنَّانَ المَنَّانَ أَنْ يُزَكِّيَ نفوسنا ويُطَهِّرَ قلوبنا عن ما سواه وأن يملأ قلوبنا بحبه وحبِّ دينه وأن يجعلَ رضاه غايتنا وقصدنا وأن يجعلَ هذا الكُتَيْبَ سبباً لرضائه. اللَّهُمَّ رَبَّنَا الكَرِيمَ أرحمَ الرَّاحِمِينَ جِئْنَا إِلَيْكَ بِبُضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّكَ تحبُّ المتصدِّقين.

كتبه العبدُ الضَّعِيفُ عُبيدُ الرحمن

عضو هيئة الإفتاء بدار العلوم الرَّحْمَانِيَّةِ، بمدينة مردان، (باكستان)

١٠ شوال ١٣٩٩هـ

## الباب الأوّل

ذمّ الابتداع والمبتدعة في ضوء الكتاب والسنة والعقل السليم



## ذمُّ الابتداع والابتدعة في ضوء الكتاب

إسوداد وجوه أهل البدعة

قال الله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ  
الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا  
الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ  
[آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

قد ذهب جمع من المفسرين - وعلى رأسهم عبد الله بن عباس وأبو أمامة  
رضي الله عنهما- إلى أن المراد بهؤلاء الناس هم أهل البدع والأهواء الباطلة<sup>١</sup>  
وعلى الأقلّ فالآية تشملهم وإن كان وردا في غيرهم. وعلى هذا فالآية نصّ على  
أنّ لهم عذاب عظيم في الآخرة وتسودّ وجوههم هناك.

الإبتداع تفرّق عن الأمة وضلال

يقول الله تعالى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ  
فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥٣]  
فصراط الله هو الذي دعا إليه في آيات عديدة، وهو سبيل السنّة. وأمّا السبل  
المتفرّقة عنها فهي سبل أهل الزيغ والبدع، والابتداع سلوك سبيل الضلال  
والحرمان.

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير، تفسير هذه الآية، ج ٢ ص ٩٢.

قال العلامة الشاطبي رحمه الله: وليس المراد سبل المعاصي؛ لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقا تسلك دائما على مضاهاة التشريع، وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات.<sup>١</sup>

مِيعَارُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَغَيْرِهَا

كثيرا ما يُقال: إِنَّ كُلَّ فِرْقَةٍ تَدْعِي أَتْمًا هِيَ عَلَى الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطِ اللَّهِ، وَغَيْرُهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَلَكُوا مَسْلَكَ التَّفَرُّقِ، وَالِاخْتِلَافِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قِبَلِهِمْ دُونَهَا فِي الزَّائِغَةِ. وَالْأَقْوَالُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الصَّرَاطِ عَدَدُ أَقْوَالٍ جَمِيعِ الْفِرْقِ - الْمُنْدَرِجَةِ مِنْهَا وَالْمُعَاصِرَةِ - وَكَذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعِي ذَلِكَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، بَلْ كُلُّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ وَيَسْتَدَلُّونَ بِأَرْجَحِ الدَّلِيلِ وَأَحْكَمِهِ عِنْدَهُمْ. فَالسُّؤَالُ الْآنَ أَنَّهُ هَلْ مِنْ فُرْقَانٍ يُمَيِّزُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَيَفْصَلُ أَهْلَ صِرَاطِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ السَّبِيلِ الْآخَرِي؟ وَكَيْفَ يُفْهَمُ الْحَقُّ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الدَّعَاوِي الْكَثِيرَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْفُرْقَانَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَأَهْلَ كُلِّ مَنَّهُمَا وَاضِحٌ

غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ وَهَذَا الْفُرْقَانُ هُوَ السَّنَةُ السَّنِيَّةُ. وَهِيَ الْمِيعَارُ الْوَاضِحُ الَّذِي يَفْصَلُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَغَيْرِهَا مِنَ السَّبِيلِ، فَكَثِيرًا مَا تُعْرَفُ الْأَشْيَاءُ بِأَضْدَادِهَا، فَمَنْ بَنَى اعْتِقَادَهُ وَأَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ عَلَى هَذَا السَّبِيلِ وَاقْتَبَسَ فِيهِ مِنْ مَشْكُوتِ أَنْوَارِهِ، فَقَدْ اهْتَدَى وَوَصَلَ إِلَى عَيْنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَمَنْ أَسَّسَ بِنْيَانَهُ عَلَى مَا سِوَاهِ مِنَ الطَّرِيقِ فَقَدْ ضَلَّ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَغَوَى عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ إِلَى

<sup>١</sup> الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب الثاني في ذم البدع، ج ١ ص ٧٦.

الجائر، ولا يلقي الله سالماً كاملاً، إلا أن يتغمّده بغفرانه الواسع.

فسيبُ السنّة هي الطريقة الوحيدة لمعرفة الهدى من الضلال والغث من السمين، مثله كمثل سفينة نوح عليه الصلّاة والسّلام من ركبها فقد نجا وسلم من عذاب الله، ومن حاد عنها فقد هلك وغرق في ظلام بعضها فوق بعض لا سبيل للخروج منها إلاّ بالرجوع إلى ما خرج منه ثمّ بالثبات والاستقامة تحت ظلاله.

ويؤيّد ما رواه الطّبري في تفسير هذه الآية بسنده عن أبي وائل عن عبد الله قال: خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خطاً فقال: هذا سبيل الله. ثم خط عن يمين ذلك الخط وعن شماله خطوطاً فقال: هذه سبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها. ثم قرأ هذه الآية: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله).

وروى أيضاً في تفسير الآية عن مجاهد في قول الله: (ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)، قال: البدع والشبهات.<sup>١</sup>

وعلى هذا فلا اعتداد بنفس الدعوى وإلاّ فهل من عاقل في الدنيا يُقرّ أنّه على الباطل ثمّ يبقى مُستوراً عليه؟ بل الأصل الأصيل والحلّ الوحيد أن تُعرض كلّ جماعة بما لديها من الاعتقادات والأقوال والأفعال والأحوال على السنّة الثابتة فمن وافقه السنّة كان على هدى وصراط الله ومن سلك خلاف

١ جامع البيان ت شاكر، سورة الأنعام، ج ١٢ ص ٢٣٠ و ٢٣٠.

السنة وابتدع من نفسه هو بمن تفرقت بهم السبل وإن ادعى أنه هو على الحق. الابتداع جور وعدول عن صراط الله.

قال الله تعالى: {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ}

[النحل : ٩]

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن "على" للوجوب التفضيلي أي يتحتم على الله أن يبين الطريق الواضح الموصل إليه لمن أراد أن يسلك سبيل الهداية، وبعضهم إلى أن "على" هنا بمعنى "إلى" أي إنما يوصل إلى الله السبيل القاصد حينما بعض الطرق جائرة عن قصد السبيل<sup>١</sup>

وعلى كل فالمراد من السبيل الجائر سبل البدعة والأهواء المختلفة،

والابتداع انحراف وميلان عن سبيل الله روى الطبري بسنده عن ابن

عباس، في قوله تعالى (ومنها جائر) يقول: الأهواء المختلفة.<sup>٢</sup>

تبرئة الرسول عن المبتدعين

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا

أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام : ١٥٩]

اختلف المفسرون في مصداق هؤلاء الناس، قد ذهب كثير منهم إلى أن المراد

<sup>١</sup> راجع للتفصيل روح المعاني، سورة النحل، ج ٧ ص ٣٤٦. وتفسير النسفي، سورة

النحل، ج ٢ ص ٢٠٥.

<sup>٢</sup> جامع البيان ت شاكر، سورة النحل، ج ١٧ ص ١٧٦.

به أهل البدع والأهواء الباطلة من هذه الأمة، رواه الإمام الطبري بسنده عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا<sup>١</sup>.

فهذا يدل على أن الابتداع في الدين والإحداث فيها سببُ تفريق الأمة. ولا يخفى ما في التفريق من الوزر والإثم والتسبب لجملة من المعاصي والمنكرات والشُرور والفِتن، وقد أخبرت الآية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منهم قطُّ أي كأنه بريء منهم، وهذا من الأساليب البليغة البديعة الأكيدة للنهي عن الشيء والمنع منه.

الإحداث في الدين مظهر الغلو المذموم

قال الله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ} [سورة النساء: ١٧١].

وكذا جاء في سورة المائدة: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ} [الاية: ٧٧].

نهى الله في الآيتين عن الغلو في الدين والغلو هو مجاوزة الحق والتخطي منه بأن يُعرض عن الأدلة الشرعية الواضحات ويتمسك بما هي كالتشبهات والمتشابهات، وهذا الوصف يصدق على أهل الأهواء والبدع، ويظهر بالنظر إلى أحوال المبتدعة وتاريخهم أن أكثر منشأ الابتداع و جذر أشجار الإحداث

<sup>١</sup> جامع البيان ت شاكر، سورة الأنعام، ج ١٢ ص ٢٧٠.

هو هذا الغلوّ في الدّين بالإفراط منه أو التّفريط فيه، وعلى هذا فهّم على طليعة مصاديق هذا الوصف.

## ذمّ الابتداع والمبتدعة في ضوء السنّة

إنّ البدعة والابتداع كما قدمنا من المنكرات التي وردت عشرات النصوص في ذمّها وردع الناس من الاقتراب إليها فإنّها من نوع التصادم والتزاحم مع الدين ولذا فإنّ ذخيرة الأحاديث مشحونة بدمّ الابتداع وأهله وسوء منقلبهم وشدة عذابهم وذلتهم وهوانهم على الله ورسوله والمؤمنين في الدنيا والآخرة، نذكر هنا نبذة يسيرة من تلك الأحاديث.

### الإحداث مردود على صاحبه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو ردّ.<sup>١</sup>

### المفهوم الشرعي للبدعة في ضوء الأحاديث

أي مردود لا يقبل منه ذلك، وهذا الحديث كحدّ جامع لمفهوم البدعة في نظر الشارح، فالإحداث هو إيجاد شيء على غير مثال سابق وهو إشارة إلى إحداث شيء جديد دون أن يكون له أصل في الدين، فإن كان له أصل ثابت في الدين لا يكون من البدعة في شيء لأنّ "الإحداث" لا يُطلق في كلام العرب إلا على الشيء الجديد الذي لم يوجد قبلاً لا بنفسه ولا بنظيره وأصله.

وقوله صلى الله عليه وسلم "في أمرنا" إشارة إلى أن الإحداث المذموم هو

<sup>١</sup> صحيح البخاري، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم الحديث:

الإحداث في الدين، أما الإحداث في أمور الدنيا فلا هو ردّ ولا هو من البدعة بل الأصل فيه الإباحة - عند الجمهور - ثمّ تعتريه الأحكام الخمسة، وقوله "ماليس منه" إشارة إلى أنّ الإحداث المنهيّ عنه هو الذي ليس له أصل في الكتاب والسنة وفيه تأكيد لـ "أحدث" وخرج به ما له أصل في الدين فإنّه ليس ببدعة كما مرّ.

### نفس الإحداث مذموم أم العمل به؟

وليس الإحداث هو المذموم فقط بل كما أنّ الإحداث منهيّ عنه ومذموم كذلك العمل بذلك المحدث من هذا القبيل؛ لأنّ الإحداث مُنِع عنه لفساد في المحدث والعمل بالفساد ممنوع مذموم أيضا ويدلّ عليه ما رُوي في رواية أخرى من قوله "من عمل عملا" إلا أنّ نفس الإحداث أشنع وأقبح؛ لأنه كما يتضمّن معصية العمل بالبدعة كذا يكون ذريعة لعمل الآخرين وتسيّبا لضلالهم بالعمل به فيكون عليه وزرٌ جميع من عمل به إلى يوم القيامة.

قال الإمام النووي رحمه الله: "هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات وفي الرواية الثانية زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول أنا ما أحدثت شيئا فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات سواء أحدثها الفاعل



أو سبق بإحداثها.. وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به.<sup>١</sup>

### كل بدعة ضلالة

عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خُطِبَ احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صباحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.<sup>٢</sup>

والضلالة خلاف الهداية أي العدول عن الصراط المستقيم، فمن أحدث في الإسلام شيئاً ما أو عمل بما أحدث فيه فقد ضلّ عن الطريق الحقّ فإن الحقّ والصراط المستقيم هو الكتاب والسنة.

### الإبتداع سببٌ وِزرٌ مَنْ عمل به إلى يوم القيامة

عن جرير بن عبد الله في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة

<sup>١</sup> شرح النووي على مسلم، كتاب الأفضية، باب نقص الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.

<sup>٢</sup> صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم الحديث: ٨٦٧.

سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء<sup>١</sup>.

فالمحدثُ يكون سبباً لجميع من عمل ببدعته بعده إلى يوم القيامة حيث لولم يُحدثه لما وقع الناس في هذه المهلكة. وهذا الوعيد عامٌّ في الإحداث وفي التسبب للمعاصي الأخرى.

ومثله في رواية أخرى رواها الترمذي في سننه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحارث: أعلم عمرو بن عوف قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: إنه من أحياء سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً<sup>٢</sup>. وهو واضح في فضل إحياء السنن لا سيما التي قد ترك الناس العمل بها وكذلك يتضح منه خطر الابتداع في الدين والإحداث فيه.

### الابتداع سبب الحرمان من الحوض

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم

<sup>١</sup> صحيح مسلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث: ١٠١٧.

<sup>٢</sup> سنن الترمذي ت شاكر، باب ما جاء في الأخذ بالسنن واجتناب البدع، رقم الحديث:

فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا، ثم قال: { كما بدأنا أول خلق نعيده، وعدا علينا إنا كنا فاعلين } إلى آخر الآية، ثم قال: " ألا وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح: { وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد } فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم " ١.

### كون الابتداع سبب لإستحقاق اللعنة

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستة لعنتهم ولعنهم الله وكلّ نبي كان: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمتسلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل الله، ويذل من أعز الله، والمستحلّ لحرم الله، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتّارك لسنتي " ٢.

الزّيادة في كتاب الله هو الابتداع فإنّه عبارة عن الزّيادة في الدّين بلا إذن من الشّارع. ودلالة الحديث على ذمّ الابتداع ظاهر. فالإحداث في الدّين كإيقاع نفسه في قعر الملعونين المطرودين، أعاذنا الله تعالى.

١ صحيح البخاري باب قوله: وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم: رقم الحديث: ٤٦٢٥.

٢ سنن الترمذي ت شاكر، أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم

الحديث: ٢١٥٤.



## مضار الابتداع في ميزان العقل السليم

إنَّ العَقْلَ والنَّقْلَ توارداً تماماً على ذمِّ الابتداع في الدِّينِ وشِدَّةِ هوله وعلى أنَّه طريقٌ محفوفٌ بالمخاطر والمهالكِ قلَّما ينجو سالكُه. فالاعتحامُ فيه كأنَّه تعريضُ النَّفسِ للخزيِّ والهلاكِ والعذابِ والبُعدِ من الله ورسوله والمسلمين. وقد ذكرنا بحمد الله ومنه نبذة من نصوص القرآن والسنة بصدد المنع منه وذمّه فيما تقدّم. والآن نذكر حكمه ومكانته في نظر العقل السليم والطبع المستقيم ومن الله التوفيق والسّلامة.

### عدم استقلال العقل للمصالح والمفاسد

إنَّ العَقْلَ المحض لا يستقلُّ بإدراك المصالح والمفاسد ومن الدليل على ذلك ما قد جرّبه العقلاء ونشأه نحنُ آناء الليل وأطراف النهار لا سيّما المصالح الأخرويّة فإنَّ العَقْلَ الإنسانيَّ بمعزل عن دركها والإحاطة بها فلا يصلحُ أن يُجعل حاكماً في نصب العباداتِ والقرباتِ من عنده لِنيل درجات الآخرة وسعادتها، والابتداع عبارة عن هذا فإنّه اسم لجعل الشيء عبادة بدون برهان من الشّرع ولاينال المقصودَ قطّ من وقع في مثل هذه الترهات، فإنَّ اعتدادَ الشيء عبادة واستحسانه من جهة العقل المحض لا يزيدُ على السراب الذي يحسبه الظمآن ماءً فإذا جاءه لم يجده شيئاً ولم يصب سوى التعب والحسرة والحسرة والوزر والحِرمان.

## ادعاء مناقضة كمال الدين وتامه

بالرغم من أن العقل غير كامل ولا مُستقلّ في إدراك المصلحة الأخروية من مفسدها فالدين غير محتاج أيضا فإنه قد كمل وتمّ وصار في غاية الكمال ونهايته بأصدق شهادة، ألا وهي شهادة الله تعالى: قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}

[المائدة : ٣]

فالدينُ قد كُمل في حياة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضيَه اللهُ لنا دينا ومذهبا، وقد اتفق جميع أهل الحق أن النبي صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ ما ارتحل من الدنيا حتى بين لنا جميع ما نحتاجه اليه في الدين والدنيا وبسببه صار الدين منذ ذلك الزمان إلى يومنا هذا بمكان يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان بدون أيّ إفتقار إلى التعديل والتنقيح، فلما كان تاما كاملا لا حاجة لأحد في أن يُجري العقل في مضماره.

## الابتداع أتباع الهوى

إنّ غالب منشأ الابتداع والإحداث في الدين هو أتباع الهوى، فقد سبق أنّ الدين قد كان ولم يزل كاملا غير محتاج إلى التعديل والتصرفات من الخارج. فالمبتدع لا يُقدم على الابتداع من أجل عاطفة دينية في الواقع بل يجترئ عليه بسبب أتباع الهوى النفسانية وإن كان الشيطان كثيرا ما يُسوّل له أنّ الذي أثاره عليه عاطفة دينية محضة، وأتباع الهوى من مضلات الفتن وهو قنطرة الضلال والغواية عن الحق، يقول الله تعالى خطابا لداؤد عليه وعلى نبينا الصلوات والتسليمات: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ

وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ  
عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ { [ص: ٢٦]

### معاندة الشّارع ومضاهاته

إذا كان الدّينُ تامّاً كاملاً بشهادة القرآن فالإقدام على الإحداث فيه معاندةُ الشّارع ومشاقتة، فإنّ المبتدعُ يُحسِنُ الظنَّ بالعقل ويرى نفسه كالشّارع وحاله في ذلك مثل حال مَنْ جاء يُكَمِّلُ الشّيءَ ويُتابع من تقدّمه فيه، ولا يخفى ما فيه من التّهديد والخطر.

ومن ذلك قال الإمام مالك رحمه الله: " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، زعم أن محمّدا صلى الله عليه وسلم خان الرّسالة، لأن الله يقول: { اليوم أكملت لكم دينكم }، فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا.<sup>١</sup>

### الابتداع يوجب التفرّق المذموم

إنّ وحدة الأُمَّة الإسلامية من المطلوبات الشّرعية والمهمّات الأساسية، فإنّ الله تعالى قد نهى المسلمين عن التفرّق بقوله " وَلَا تَتَفَرَّقُوا " في سورة آل عمران والشورى، فاتحاد المسلمين والاتفاق بينهم من المرغوبات الشّرعية فيما كان التفرّق منهياً عنه ومذموماً لا سيّما في الأمور الأساسية للدّين، وإصلاح ذات البين أفضل درجة من الصّوم والصّلاة والصدقة بينما كان إفساد ذات البين هي الحالقة التي تخلق الدين.<sup>١</sup> والابتداع يُوجب ذلك، يقول الله تعالى:

<sup>١</sup> الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب الثاني في ذم البدع، ج ١ ص ٦٤.

{ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ  
ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [الأنعام: ١٥٩]

فالإحداث في الدين يُفَرِّق جمع المسلمين ويُشَتَّتْ شملهم ويُشَيِّء الفِرَقَ على أساس الضلال والغوى. ثم هذا التفرق والتشيع يُفْضِي ويُسَبِّب إلى معاصٍ غير عديدة ومنكرات كثيرة أعادنا الله تعالى منها وخلص الأمة المرحومة المقهورة منها، فالمبتدع يكون مسببا لهذه المعاصي فإنه يكون أول من حل عروة الاتفاق وخلعها عن ربقتة.

الإحداث في الدين سبب اندراس الأديان

إن في الأمم الماضية في امثالاتهم وجنایاتهم عبرة لكل ذي عقلٍ

سليم، ولذا أكثر الله تعالى ذكرهم في الكتاب العزيز ليتذكر به هذه الأمة .

فمن شنائعهم في أمر الدين أنهم كانوا يزيدون فيه أشياء من تلقاء نفوسهم ثم يسلكون به مسلك أحكام الدين فهولاء اليهود كانوا يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله، فبذلك قد خلطوا أشياء كثيرة من عند أنفسهم حتى صار تمييز الدين من هذه التحريفات أمرا صعبا جدا عند العامة؛ فمن معظم أسباب اندراس الدين عندهم هو هذا التحريف. وحال المبتدع لا يختلف كثيرا عن حالهم فإنه استحسّن الأشياء بعقله ويجعلها من أمور الدين والصراط المستقيم وصار الدين بحالٍ لا يتيسر للعامي أن يميز السنة من

١ كما في سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، رقم الحديث: ٤٩١٩.



البدعة، وإليه أُشير في ما رواه البيهقي وغيره مرفوعاً " من وقرَّ صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام " فإذا كان توقيفُ المبتدع وتعظيمُه إعانة على هدم الإسلام فكيف حالُّ الابتداع والإحداث! وناهيك بهذا الوجه ردعا عن الابتداع.

### إيجاد البدعة يستلزم إِماتة السنّة

إنَّ البدعة لا تُخترع إلاّ وتموت به سنّة من السنن ويحرم النَّاس من بركة تلك السنّة وتصير كالسنّة المماتة، روى الدّارمي في سننه عن حسان، قال: " ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة. <sup>١</sup> فالمبتدعُ ما ارتكب إثمَ الابتداع والتسبّب للنّاس في العمل بها فقط، بل قد نال حظّه من هذا الحرمان أيضاً، ولما فضل إحياء السنّة المماتة مثل أجر مائة شهيد فما بالك في وزرٍ من ماتت السنّة وحُرّم النَّاسُ عن بركتها لأجله؟.

### كفران النّعمة

إنَّ طريقَ السنّة نعمة عظيمة أنعم اللهُ علينا بها، فترجيح طريق البدعة عليها وإِماتة السنّة بها كفران تلك النّعمة العظيمة، فمثل المبتدع كمثل الذي يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

<sup>١</sup> سنن الدارمي، باب اتباع السنّة، ج ١ ص ٢٣١.

## الباب الثاني

- ❖ تعريف البدعة من حيث اللّغة والاصطلاح.
- ❖ الفرق بين البدعة وبين المصطلحات الأخرى.
- ❖ تقسيم البدعة بإعتبارات مختلفة.
- ❖ تحقيق البدع الحقيقية والإضافية وأسبابها.
- ❖ مجال البدعة.

## تعريف البدعة من حيث اللّغة

البدعة على وزن فعلة من باب بدع يبدع، البدع إحداث شيء لم يكن من قبل، وإيجاد شيء بدون نظير سابق. قال الإمام خليل بن أحمد الفراهيدي رحمه الله: بدع: البدع: إحداثُ شيءٍ لم يكن له من قبل خلقٌ ولا ذكرٌ ولا معرفةٌ. والله بديعُ السموات والأرض ابتدعهما، ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم، وبدع الخلق. والبدع: الشيء الذي يكون أولاً في كل أمر، كما قال الله عز وجل: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاً مِنَ الرُّسُلِ، أي: لست بأول مرسل. وقال الشاعر:

فلست ببدعٍ من النائبات ... ونقض الخطوب وإمرارها

والبدعة: اسم ما ابتدع من الدين وغيره. ونقول: لقد جئت بأمرٍ بديع،

أي: مبتدع عجيب. وابتدعت: جئت بأمرٍ مختلف لم يعرف ذلك.<sup>١</sup>

وقال الإمام اللّغوي أحمد بن فارس رحمه الله: (بدع) الباء والبدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثال، والآخر الانقطاع والكلال. فالأول قولهم: أبدعت الشيء - قولاً أو فعلاً -: إذا ابتدأته لا عن سابق مثال. والله بديع السموات والأرض. والعرب تقول: ابتدع فلان الركي: إذا استنبطه. وفلان بدع في هذا الأمر. قال الله تعالى: {قل ما كنت بدعاً من الرسل}، أي: ما كنت أول. والأصل الآخر قولهم: أبدعت الراحلة: إذا كلت وعطبت، وأبدع بالرجل: إذا كلت ركابه أو عطبت وبقي منقطعاً به.

<sup>١</sup> العين باب العين والبدال والباء، جص ٥٤.

وفي الحديث: «أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله، إني أبدع بي فاحملني». ويقال: الإبداع لا يكون إلا بطلع. ومن بعض ذلك اشتقت البدعة.<sup>١</sup> وتضافرت كتب اللغة على أن هذه المادة تؤدّي معنى إحداث شيء وإيجاده من غير نظير سابق ومثال متقدّم.

### تعريف البدعة شرعا واصطلاحا:

يظهر من خلال مطالعة التاريخ وكتب أهل العلم أن البدعة لم تكن نظرياً قطّ في القرون الماضية المفضّلة، فمعرفة البدع وتمييزه من السنن لم يكن من المعضّلات العلميّة عند أهل العلم من القرون الأولى المفتخرة بها ولا من المسائل المتنازعة فيما بينهم. ولذا اختلفت تعريفات البدعة اختلافاً كثيراً؛ لأنّ كلاً منهم عدّ البدعة سهلة المفهوم فوضّحه بعبارة واضحة سهلة ولم يلتفت إلى التعريف الشرعي الدقيق لأنّه لما كان واضحاً عندهم لم يروا أيّ حاجة إلى تفصيله وتحقيقه، وعلى هذا فاختلاف عبارات المتقدّمين من أهل العلم لا يكون دليلاً في كلّ مسألة على اختلاف آرائهم في ذلك الباب كما يُظنّ، بل ربّما يدلّ على وضوح ذلك الأمر عندهم أيضاً.

والتعريف الصّحيح الدقيق هو الذي عرّفه به العلامة البركوي الحنفي رحمه الله - كان من علماء القرن العاشر - فقال: "هو الزيادة في الدين أو نقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا

<sup>١</sup> مقاييس اللغة، مادة، بدع، ج ١ ص ٢٠٩.

صريحاً ولا إشارة.<sup>١</sup>

فالزيادة عامة سواء كانت أصلية ومستقلة أو تبعا وكذا النقصان يعم القسمين جميعا، وقوله: "في الدين" إشارة إلى أن الزيادة في أمور الدنيا والنقصان منها لا يُعدّ من البدعة حسب المعنى الشرعي، فاستعمال المخترعات العصرية والاستفادة منها غير بدعة. ولما كان الدين شاملا لجميع نواحي الحياة الإنسانية ولا يخرجُ فعل من أفعال المكلف ومشاغله عن إحاطتها واحكامها كذلك الإبتداع والإحداث يشمل كل مجالات الدين من القول والفعل والعمل والعلم والإعتقادات وكل ما يتدين به المرء.

وقوله: "بعد الصحابة" محمول على التغليب إذ ما حدث في زمن التابعين وتابعيهم حكمه حكم الحادث في زمن الصحابة الكرام لما أتمها هي القرون الثلاثة المفضلة بشهادة الصادق الأمين صلى الله عليه وسلم كما ذكره العلامة الخادمي رحمه الله في شرحه على الطريقة المحمدية.

إشكال صدور الابتداع من السلف وجوابه

ربما يُشكل هذا القيد؛ لأن الابتداع كغيره من الأحكام يستوي فيه من كان في زمن الصحابة وغيره، والصحابي لو ابتكر أمراً يصدق عليه حدُّ البدعة الشرعية فالظاهر أنه لا يكون خارجاً من البدعة. وعلى هذا فلا وجه لهذا القيد وينبغي أن يُطلق الأمر ويُقال أن كل من اخترع أمراً في الدين يكون بدعة أي

١ الطريقة المحمدية، الباب الأول، الفصل الثاني في البدع، ص ٤٨.

كان ومتى كان.

والجواب: أن لهذا الأمر جهتان: جهة الإمكان وجهة الوقوع والصدور منهم. والحق أن الابتداء من الصحابي لا يبعد بل يمكن من جهة النظر والعقل لكن لم يصدر عنهم في الخارج.

وجه الأول أن التحليل والتحریم وكذا نصب العبادات وتقدير الثوبات والعقوبات كلها مفوضة إلى الشارع فقط، لاحظ لأحد غيره في هذا المجال أصلاً، فلو حاول أحد نصب عبادة ما بدون برهان من الشارع يكون مبتدعا وعبادته بدعة. ووجه الثاني - أي عدم الصدور فعلاً - أنا إذا نظرنا من حيث الواقع فنجد أن أذياتهم لم تتدنس بجريمة الابتداء في الدين، فالله تعالى قد حفظهم ووقفهم حتى تنزهوا عنه كل التنزه. قال ابن الجوزي رحمه الله: إنما وقعت الحوادث والبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.<sup>١</sup>

أمّا ما يعرض في هذا الباب من بعض أعمالهم وقضاياهم - مع أنها نادرة جداً - فهي إن دخلت في حد البدعة الشرعية فقد صدر عنهم بمنزلة الخطأ الإجتهادي كما سيذكر فيما بعد إن شاء الله تعالى، على أن الملحوظ في التعريف عهدهم وقرئهم لا الأفراد، ومعناه أن كل ما جرى واستحسن في تلك العهود ولم ينكر عليه فيها فهي غير بدعة ولا إشكال فيه أصلاً وإن أنكروا عليه فحكمه على حسب ذلك النكير؛ فإنه لا يوجد - والحمد لله -

<sup>١</sup> تلبس إبليس، ص: ١٧.

في تلك القرون ما ابتدع من غير دليل شرعيٍّ ثمَّ استُحسن ولم يُنكر عليه أهلُ العلم والمعرفة في ذلك العصر.

يقول العلامة علي محفوظ رحمه الله: "ما حدث بعد الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين إنَّ كان مع الإنكار منهم عليهم فبدعة ضلالة كالخطبة قبل الصَّحابة في العيدين ... وإنَّ لم يكن من الصَّحابة النكيرُ على ما حدث في عهدهم فهو من البدعة المستحسنة أو من سنتهم المأمور بإتباعها".<sup>١</sup>

وقوله في التعريف: "ولا صريحا ولا إشارة" معناه أنَّ كلَّ زيادة ونقصان ثبت كونها من الدين بدلائل الشريعة لا يكون بدعة، سواء كانت هذه الدلائل تصرَّح بثبوت تلك الزيادة والنقصان أو تُشير إليه. وهذا القيد مفيد ومهمٌّ جدًا.

### حكمُ إحداث الجديد

والضابطة في هذا الباب أنَّ كلَّ أمرٍ لم يوجد مُقتضيه في تلك الأزمنة الثلاثة أو وُجد المُقتضي ولكن منع مانع ما ثمَّ أحدث بعد تلك الأزمنة لقيام ما يقتضيه وارتفاع ما يمنعه، لا يكون بدعة، فجُلَّ وسائل الأمور الدينية الحادثة تخرج بهذا القيد عن حدِّ البدعة، فمثلا بناء المدارس الإسلامية ومراكز الدعوة والتبليغ بصورها الرائجة وأشكالها المألوفة الآن لم تكن موجودة بل ولا متصورة في تلك الأزمنة مع أنَّها ليست ببدعة لأنَّ دواعيها لم تقم ح، أمَّا اليوم

<sup>١</sup> الإبداع في مضار الإبتداع، ص ١٠٨.

فلا يخفى مقتضياتها وأهميتها. ولما كان هذا المبدأ داخلاً في قوله " بغير إذن الشارع " يظهر أنه تأكيدٌ لهذا القيد وإيضاحٌ أنه لا يلزم أن يأذن به الشارع لفظاً وصرحة. والله تعالى أعلم.

وقد ذكر الشيخ العلامة أحمد الرومي رحمه الله في كتابه المفيد " مجالس الأبرار " نفس هذا التعريف، فقال: " هو الزيادة في الدين أو التقصان منه بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة. " ١

وعرفه العلامة زين الدين ابن رجب الحنبلي رحمه الله بقوله: كل من أحدث شيئاً، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة. ٢

وعرفه الإمام الشاطبي رحمه الله - على رأي من لا يدخل العادات في حد البدعة - بقوله: البدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. ٣

وحسب تفسير الشاطبي نفسه يرجع هذا التعريف ويتداخل فيما قبل. وعرفه العلامة المتفن السيد الشريف الجرجاني رحمه الله بقوله: البدعة: هي الأمر

١ مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٤٩.

٢ جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط، الحديث الثامن والعشرون، ج ٢ ص ١٢٨.

٣ الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب الأول، ج ١ ص ٥٠.



المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي<sup>١</sup>. وكذلك ذكر العلامة برهان الدين المطرزي بأنها "زيادة في الدين أو التّقصانُ منه"<sup>٢</sup>.

وقال القاضي عبد النبي<sup>٣</sup> معرّفًا له: البدعة هي الأمر المحدث. وفي "شرح المقاصد": البدعة المذمومة هي المحدث في الدين من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ولا عليه دليل شرعي<sup>٤</sup>.

وقال العلامة ابن تيمية رحمه الله في تعريفه: وَقَدْ قَرَرْنَا فِي الْقَوَاعِدِ فِي قَاعِدَةِ السُّنَّةِ وَالْبِدْعَةِ أَنَّ الْبِدْعَةَ هِيَ الدِّينَ الَّذِي لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ فَمَنْ دَانَ دِينًا لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ بِذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ<sup>٥</sup>.

وهذا كما ترى فكُلُّ هذه التعاريف تتادى معنى واحداً وتتطابق فيما بينها في المآل ولا تعارضٌ بينها بل إنّها هو تفنّنٌ في العبارة.

<sup>١</sup> التعريفات، تحت المادة "البدعة"، ص ٤٣.

<sup>٢</sup> المغرب في ترتيب المعرب، مادة "بدع" ص: ٣٧.

<sup>٣</sup> ليتّضح أنّ التسمية بهذه الأسماء بما يضاف فيه لفظُ العبد إلى غيره تعالى قد يؤهم أخذه من العبودية، ولذا أفتى الأعلام بمنعه وكرهته مثل العلامة عبد الحى اللكهنوي والعلامة الجنجوهي وغيرهما رحمهم الله.

<sup>٤</sup> دستور العلماء، تحت المادة "البدعة"، ج ١ ص ١٥٧.

<sup>٥</sup> الاستقامة، ج ١ ص ٥.

## مناطُ حرمةِ الابتداع

وجميع هذه التعريفات تؤدي إلى أنّ البدعة إمّا زيادة في الدين أو نقصان فيه بدون دليل شرعيّ لأنّ ما ثبت بالأدلة الشرعية حسب قواعد الشريعة لا جرم أن يكون حكماً شرعياً ولا يكون بدعة قطعاً، فإن كثيراً من الأحكام الشرعية المدوّنة قد ثبتت بهذا المنوال، أمّا إذا كانت تلك الزيادة والنقصان بدون دليل شرعيّ يكون بدعة سيئة.

وقد ظهر من هذا التفصيل سرُّ حرمة الابتداع ومناطُ ذمّه ومنعه فإنّه تقرب إلى الله بما لم يشرعه وتدخل في التشريع وخروج عن نظام الدين وتلبس الدين بغيره. وكما أن أفضلية الشيء وأهميته يقدر نتائجه ومنافعه كذلك ذم الشيء ولزوم التحذير منه حسب لوازمه السيئة ونتائجه السلبية، فمن هذه الأمور الأربعة يلوح خطر الابتداع وأهمية التحذير منه.

وكذلك ظهر منه ومن الأحاديث الواردة في ذم الابتداع والبدعة أنّ مناط الحرمة فيه هو الابتداع والإحداث فإنّه قد تقرّر في الأصول أنّ ترتيب الحكم بوصفٍ يشعر بكون ذلك الوصف علّة لذلك الحكم، فالابتداع والإحداث هو مناط الذمّ وعلّته وحيثما وجد هذه العلة يوجد الحكم، وبه ظهر أنّ البدعة مذمومة سواء صادمت نصّاً صريحاً أم لا فإنّ مصادمة المنصوص غير لازم لحرمة البدعة بل نفس الابتداع والإحداث هو العلة.

## الفرق بين البدعة وبين بعض المفاهيم الأخرى

### الفرق بين المعصية والبدعة

المعصية عبارة عن مخالفة أمر الشارع، والبدعة اسم للاختراع في الدين، فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا، فكل بدعة معصية وليس كل معصية بدعة، فالزنا والسرقه والقمار والربا والقتل والخيانة والكذب وغيرها كل منها معصية بلا ريبٍ لكنّها ليست بدعة لعدم وجود ركن الابتداع فيها، وصلاة الرغائب اجتمع فيه كلا المحذورين فهي بدعة ومعصية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: ومعلومٌ أنّ المذنب إنما ضرره على نفسه، وأما المبتدع فضرره على النوع، وفتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة، والمبتدع قد قعد للناس على صراط الله المستقيم يصدّهم عنه، والمذنب ليس كذلك، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله، والمذنب ليس كذلك. والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة، والعاصي بطيء السير بسبب ذنوبه.<sup>١</sup>

### الفرق بين الرسم والبدعة

الرسم من باب "نصر" بمعنى الأثر وقد تأتي هذه المادة لبيان

١ الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، فصل القول على الله بغير علم، ص: ١٤٥.

ضرب من السير كما في المقاييس<sup>١</sup>. واللفظ يُستعمل كاصطلاح في الفنون العديدة إلا أن المقصود به في ما بين الناس هو العادة فالرسم قريب من العادة. وعلى هذا فرسم الناس أي ما اعتاده الناس. والمقصود بالبحث هنا هذا المعنى. فبناءً عليه لا تلازم بينه وبين البدعة، فليس كل رسم بدعة، فإن كثيراً من الرسوم الرائجة بين الناس في مثل حفلات النكاح والزواج والفرح والعقيقة وغيرها لا تكون بدعة مهما لم يعتقد أحدٌ كونهما من الدين.

وكذلك لا يلزم من كون الشيء بدعة أن يكون رسماً أيضاً فكثير من البدع لم يتيسر لها أن تصل موضع الرسم الرائج بين الناس والحمد لله. وقد تتفق الاجتماع بينهما فيكون الشيء بدعة ورسماً في وقت واحد كما في كثير من العادات الرائجة في مراسم التعزية فإنها تُرتكب على أئمة من الدين وتلتزم التزام الواجبات الشرعية بل أشد منها. فهي من هذه الجهة تُسمى بدعاً أيضاً مع أنها كانت رسوماً في الأصل.

### حكم الرسم

وأما حكم الرسم في نفسه فليس هذا محل تفصيل الكلام فيه، إلا أن جملة القول فيه أن الرسم من العادات والأصل فيه الإباحة والجواز ما لم يُصادم حكماً من أحكام الشرع ولم يكن من شعار الكفرة والفسقة أو يلتزم مثل التزام الواجبات الشرعية اعتقاداً أو عملاً فإن انتفى شيء من هذه الشرائط يكون

<sup>١</sup> مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٣٣٣.

ممنوعاً ومنهياً عنه وإلا فلا. يقول العلامة الشاطبي رحمه الله: أن العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يتعبد بها أو توضع وضع التعبد تدخلها البدعة<sup>١</sup>.

وفي معارف السنن للشيخ العلامة المحدث محمد يوسف البنوري<sup>٢</sup> رحمه الله: "قال شيخنا (يعني به الشيخ العلامة محمد أنور شاه الكاشميري رحمه الله) البدعة مالم يكن لها أصل في الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم

١ الإعتصام، الباب السابع، ص ٥٩٣.

٢ هو الشيخ العالم الكبير العلامة المحدث محمد يوسف بن زكريا بن ميرزمل شاه بن مير احمد شاه البنوري الحسيني: ولد لست خلون من ربيع الثاني سنة اثنتين وستين وثلاث مائة والف، تلمذ على الحافظ الشهيد عبدالله الشاوري، والشيخ عبدالقدير الأفغاني، وقرأ الحديث على الشيخ انورشاه الكاشميري، وشيخ الاسلام العلامة شبير احمد العثماني، وأجازة الشيخ زاهد الكوثري، والشيخ خليل الخالدي المقدسي وغيرهم. عاش في خدمة العلوم والفنون والإفادة ونشر العلوم تقريراً وتحريراً وولى في آخر عمره تولية المجلس العالمي لوقاية عقيدة ختم النبوة، وفي إمارته صار القاديانية فرقة كافرة في بارليمان باكستان سنة ١٩٧٤ء بجهوده الجبارة وتوكله على الله تعالى وله مصنفات علمية وأدبية أشهرها: معارف السنن شرح الجامع للإمام الترمذي الى كتاب الحج ولم يكمله، وغبية الأريب في احكام القبلة والمحاريب، نفحة العنبر في حياة امام العصر، يتيمة البيان وغيرها، ووفاه الاجل لثلاث عشر خلت من ذى القعدة سنة سبعة وتسعين وثلاث مائة وألف ودفن في جوار الجامعة التي أسسها. انظر الطبعة الخاصة في احواله وكمالاته للمجلة المسماة ب"البيئات".

ترتكب على قصد أتمها قربة وما لم يُقصد بها القربة لا تسمى بدعة فإنها ليست على قصد القربة، نعم إتمها أموراً إذا كان فيها سرف ولغو فتمتنع من جهة اخرى، وأمّا العادات الرائجة في مراسم التعزية ومحافل الماتم فهي بدعة؛ لأنها تفعل على قصد أنها من الدين<sup>٢</sup>.

هو الشيخ الفاضل العلامة أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري أحد كبار الفقهاء الحنفية وعلماء الحديث ولد لثلاث بقين من شوال سنة اثنتين وتسعين ومائتين بعد الألف، وقرأ العلوم المتعارفة على مولانا إسحاق الأمرتسري والشيخ خليل أحمد الأنبهلولي والعلامة محمود حسن الديوبندي وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث في الهند، وبقي مشغولاً به مدة ثلاث عشرة سنة في تحقيق وإتقان وتوسع في نقل المذاهب، ودلائلها، واستحضار للنقول، وإطلاع على دواوين السنة وشروح الحديث وكتب المتقدمين، أكبر همه التطبيق بين الحديث والفقهاء كان الشيخ أنور نادرة عصره في قوة الحفظ، وسعة الإطلاع على كتب المتقدمين والتضلع من الفقه والأصول، والرسوخ في العلوم العربية الدينية والتفسير وعلوم الحكمة وكان نقى الذهن صافي الفكرة، سليم الصدر، سمح النفس، شديد الغيرة على الإسلام، وعقيدة أهل السنة، شديد العدا والبغض للقاديانية، ومن مصنفاته: تعليقات على فتح القدير لابن المهام إلى كتاب الحج، وتعليقات على الأشباه والنظائر، وتعليقات على صحيح مسلم وعقيدة الإسلام في حياة عيسى عليه السلام، وإكفار الملحدين في ضروريات الدين، ونيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين، ومشكلات القرآن ووفاه الأجل ليلة خلت من صفر سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة وألف، وصلى عليه جمع كبير من الطلبة والعلماء والمحبين له، ودفن قريباً من بيته عند مصلى العيد. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ج ٨ ص ١٢٠٠. وللشيخ البنوري كتاب في ترجمته سّاه "نفحة العنبر".

<sup>٢</sup> معارف السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة بالليل، ج ٤ ص ١٦٤.

## الفرق بين البدعة والقياس والاجتهاد

رُبما يَشْتَبِه البدعةُ بالقياس ويُحْلَط أحدهما بالأخر. ويُستدلُّ لتحسين بعض البدع وتبريره بالقياس وذلك لأنَّ كلاً منهما يجري واحد حسبَ بادي الرأي. فلذا لا بُدَّ من بيان الفرق بينهما.

ليَتَّضِحَ أنَّ القياسَ في اللغة التَّقدير والمساواة. وفي اصطلاح الأصوليين هو إبانة مثل حكم المقيس عليه بمثل علته في المقيس، وهو يختلف عن البدعة الشرعية بوجوه، منها:

الف: أنَّ البدعةَ إنَّما يتحقَّق في التعبديّات وكلِّها أو غالبها غيرُ معقولة العِلل والمعاني بخلاف القياس فإنَّ من شرائطه أن يكون المقيسُ عليه معقولَ المعنى والعلّة فلا يصحَّ القياس على حكم غير معقول المعنى.

ب: أنَّ الابتداع عبارة عن محاولة إثبات الحكم بالرأي المجرد، بينما أنَّ القياسَ الصَّحيحَ من أصول الشَّرع الثابتة كما حقَّقه الأصوليون، فالحكم المبنيُّ عليه غير داخل في قوله عليه السَّلام " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه " فإنَّ القياسَ من أمر الدين، وفي ذلك يقول الإمام المجدِّد الشَّيخ أحمد السَّرهندي رحمه الله: أمَّا القياس والاجتهاد فليس من البدعة في شيء فإنَّه مُظهِرُ أمر ثابت لا مُثبِتُ أمر زائد<sup>١</sup>.

ويقول العلامة أبو سعيد الخادمي رحمه الله: إن كانا (أي يدخل الابتداع في

<sup>١</sup> مکتوبات، حصه سوم، ص ٧٤، بحواله راه سنت ص ٦٤.

بعض الاعتقادات وصور العبادات) بالرأي المجرد لا عن دليل فالزيادة أو النقصان الواقعان بين المجتهدين لكونهما عن دليل ولو بالنسبة إلى نفسه لا يُعدان بدعة كصلاة الخسوف بركوعين وسجودين وفاتحتين في كل ركعة عند الشافعي خلافا للحنفي<sup>١</sup>.

ج: أن القياس من وظائف المجتهد ولا يجوز لكل أحد أن يجتهد ويقيس المسئلة على الأخرى بل لا بُدَّ لصحة القياس من شرائط وآداب يصير بها الإنسان ذا فهم قويّ ونظر ثاقب وفكر مستقيم حتى يسلم من الإحداث والابتداع في الدين، فالقياس لا يصدر إلا عن مجتهد كامل أمّا الابتداع والإحداث فصاحبها في الغالب يكون خاليا عريّا عن هذه الصفات العليى، ولذا صرح صاحب البحر وغيره من الأصوليين والفقهاء أن باب القياس منقطع من الأربع مئة.

فالقياس وكذا الإجتهد حقٌّ إذا رُوِعتَ فيهما شرائطها اللّازمة ولو صدر الإحداث والابتداع عن المجتهد بعد رعاية هذه الشّرائط أيضا لا ينبغي إطلاق لفظ البدعة والمبتدع عليه. نعم ولا ينبغي لمن تحقّق لديه هذا الأمر أن يقلّده فيه بل عليه أن يعذره فيه.

يقول العلامة المحقّق الشّاطبي رحمه الله: وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ

<sup>١</sup> بريقة محمودية، الباب الأوّل، الفصل الثاني في بيان البدع، ج ١ ص ٩٣.



البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها<sup>١</sup>.

### الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة

المصالح جمع مصلحة وهي ضد الضرر والمضرة. وسُميت بالمرسلة لأنها لم تُعتبر صراحة ولم تُبلغ بل ثلاثمُ تصرفات الشارع وإن لم يكن لها أصل معين تُقاس عليه كما في القياس المصطلح، ووجه إيراد هذه المسئلة هنا ما اشتبه على كثير من الناس من أنهم إذا رأوا الصحابة الكرام والسلف اعتبروا المصلحة المرسلة بدون دليل خاص من أدلة الشرع يتحرون فيه. وربما يتسبب هذا إلى أنهم يتمسكون به على تحسين كثير من البدع الشرعية؛ لأنها يشتركان ظاهرا في إثبات الحكم بدون أصل معين ودليل خاص. فلا بُدَّ للمتخصص في باب البدع من الفرق بينهما وإثبات أن المصالح غير البدع.

وقد عقد الإمام الشاطبي رحمه الله بابا مُستقلا لتوضيح الفرق بينهما في كتابه الممتع "الاعتصام" فقال: هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه عند النظر فيما هو بدعة وما ليس ببدعة فإن كثيرا من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات. وقومٌ جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا: إن منها ما هو واجب ومندوب، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن

<sup>١</sup> الإعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب الثالث، فصل شبه المبتدعة والرد عليهم، ج ١ ص:

المدنوب الاجتماع في قيام رمضان على قارئ واحد. وأيضا فإن المصالح المرسله يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذي لا يشهد له أصل معين، فليس على هذا شاهد شرعي على الخصوص، ولا كونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول. وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحة - في زعم واضعيها في الشرع على الخصوص. وإذا ثبت هذا، فإن كان اعتبار المصالح المرسله حقا، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنها يجريان من واد واحد. وإن لم يكن اعتبار البدع حقا، لم يصح اعتبار المصالح المرسله<sup>١</sup>.

وصفوة القول فيه أنها أمران مختلفان بينهما فروق عديدة تكفي لتمييز أحدهما عن الآخر، منها:

١: أن اعتبار المصلحة وإثبات الحكم الشرعي بها نوع من القياس فلا يسع لكل أحد أن يدعي مراعاة المصلحة وإثبات الحكم به، بل هو من آلات الإجتهد ووظائف المجتهدين، بخلاف البدعة فإنها تصدر في الغالب عمّن حُرِّم عن الفقه في الدين كما يظهر من استقراء جزئيات كلا البابين - المصالح المرسله والبدع -.

٢: أن القول بالمصالح المرسله يكون في الوسائل وهي تتغير بحسب الزمان

---

١ الاعتصام للشاطبي ت الهلاي، الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسله، ج ٢

والمكان وتمس الحاجة إلى التطور فيها بمرور الزمن والاكتفاء بالقديم من الوسائل كثيرا ما يُفرض إلى الحرج والإخلال بالمقصود، فلو لم تُراع الوسائل الجديدة لضاع ما قد أمرنا بحفظه، فيكون القول بها من لوازم صيانة ذلك المقصود، ومن هنا ظهر أن الابتداع يكون في المقاصد أما الوسائل فلا ابتداع فيه مهما لم تُعتبر مقصودة لذاتها كأصل المصالح.

فإنشاء هذه المدارس وتصنيف الكتب وطباعتها ونشرها واستعمال مكبر الصوت في الصلوات والمساجد وغيرها لا تكون من البدع إذ لم تكن من المقاصد ولا أحد يعتبرها كذلك، بل تعتبر هذه الأمور كوسيلة لصيانة الدين وحفظ معالمه واعلاء كلمته وإسماع صوت الإمام إلى كل من اقتدى به.

والحاصل أن رعاية المصالح المرسله إنما يكون في الوسائل التي لا بدعة فيها ولا تبديع، أما الإحداث المذموم والابتداع فهو يكون في المقاصد وبالتدوين بما هو غير ثابت شرعا.

٣: إن البدع تكون في التعبدات ومن شأنها أن تكون غير معقولة العلة والمعنى على التفصيل، أما المصالح المرسله واعتبارها فلا تُوجد إلا في ما عقل معناه تماما، كما يظهر من الأمثلة التي رُوِعت فيها المصالح المرسله، فمثلا السبب الذي اتفق الصحابة لأجله على جمع القرآن في المصاحف معلوم معقول يُدرکه كل من له عقل وشعور، أما جعل صلاة الرغائب من العبادات التي يترتب عليها كذا وكذا من الدرجات والقربات فغير معقولة المعنى، فإن ترتب الثواب والدرجات وتعليق رضاء الله تعالى على عمل ما من الغيوب

الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِلْعَقْلِ الْإِنْسَانِيِّ أَنْ يَشْمَّ رَائِحَتَهَا فَضْلاً عَنْ تَشْرِيعِهَا مَهْمَا لَمْ يَهْدِيهِ الشَّارِعُ إِلَى ذَلِكَ.

٤: إِنَّ الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ إِنَّمَا يُلْجَأُ إِلَيْهَا لِحِفْظِ أَمْرِ ضَرْوَرِيٍّ أَوْ حَاجِيٍّ وَتَكْمِيلِهَا بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ، فَإِنَّهُ لَا ضَرْوَرَةَ دَعَتْ إِلَى الْمَصِيرِ إِلَيْهَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْبِدْعَةِ تَعَبُّدُ اللَّهِ وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ وَالمَبَالِغَةُ فِيهِ، وَهَذَا الْمَقْصُودُ يُسْتَوْفَى تَمَاماً مِنَ التَّعَبُّدِ بِالْعِبَادَاتِ الَّتِي حَدَّدَهَا الشَّارِعُ الْحَكِيمُ فَإِنَّ مَرَادَ الْعَابِدِ بِالتَّعَبُّدِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَرْضِي وَيَسْخَطُ بِهِ. فَلَوْ لَمْ تُرَاعِ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةَ لَصَارَ الْأَمْرُ فِي ضَيْقٍ شَدِيدٍ، وَلَوْعَ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرَجٍ مُحْرَجٍ مِنْ دِينِهِمْ. بِخِلَافِ الْبِدْعَةِ فَإِنَّ الْإِبْتِدَاعَ لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئاً سِوَى الْخُسَارَةِ وَالتَّقْصَانِ وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِنْتِشَارِ.

### الفرق بين البدعة والاستحسان

قال السيّد الجرجاني رحمه الله: الاستحسان في اللغة هو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً، واصطلاحاً: هو اسمٌ لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنّه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياساً مستحسناً<sup>١</sup>.

الاستحسان والبدعة أمران متميّزان في الواقع، ولكن قد يقترب ويشتهبه أحدهما بالآخر بحسب الصّورة. ورُبّما يصير هذا باعثاً لبعض النّاس أن

<sup>١</sup> التعريفات، باب الألف، ص ١٨.

يتجاسروا على البدعة وعلى استحسانها وتبريرها، ولذا من الجدير بالذكر أن يفرّق بينهما، ونعم ما قاله الإمام المحقق الشاطبي رحمه الله تعالى: أمّا الاستحسان، فلأن لأهل البدع أيضاً تعلقاً به، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع. أمّا الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منها، لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحساناً، ولا لوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وما ينشأ عنها من القياس والاستدلال. فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان دليل فلا فائدة لهذه التسمية؛ لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها. وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تستحسن.<sup>١</sup>

### تقسيم البدعة إلى المكفّرة وغيرها

من المهمّ جدّاً معرفة الفرق بين البدعة والكفر ومدى التّكفير بسبب الابتداء والإحداث، فالغلوّ كلّ الغلوّ أن يكفر المسلم بسبب ارتكابه شيئاً من البدعة، لأن مناط البدعة غير مناط الكفر والرّدّة، فلا يجوز التّكفير بكلّ ما يصحّ به التّبديع كما اعتاده كثير من المفرطين في زماننا فإنهم يُسرعون في التّكفير بأموّر غايئها أن تكون من المعاصي والبدع ولا يحتاطون مثل سلف الصّالح.

نعم قد يتضمّن الابتداء ما يُوجب التّكفير. ومعرفة الفرق بين البدعة تُكفر صاحبها والتي لا تُكفر ما ذكره العلامة ابن مودود الموصلي الحنفي رحمه الله

<sup>١</sup> الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب الثامن، ج ٢ ص ٦٣٥.

بقوله في ضمن الكلام على الخوارج والبُغاة: "كُلُّ بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر".<sup>١</sup>

وفي البناية شرح الهداية نقلاً عن المحيط (لعل المراد به المحيط الرضوي لا البرهاني): وفي "المحيط" في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحداً منهم وبعضهم يكفرون البعض، وهو أن كل بدعة تخالف دليلاً قطعياً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد جماعة أهل السنة والجماعة.<sup>٢</sup>

وذكر الإمام الغزالي رحمه الله أن مناط التكفير بالبدعة ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون نفس اعتقاده كفراً، كإنكار الصانع وصفاته وجحد النبوة.

الثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رسله، ويلزم إنكار ذلك من حيث التناقض.

الثالث: ما ورد من التوقيف بأنه لا يصدر إلا من كافر كعبادة النيران والسجود للصنم وجحد سورة من القرآن وتكذيب بعض الرسل واستحلال الزنا والخمر وترك الصلاة، وبالجمل إنكار ما عرف بالتواتر والضرورة

<sup>١</sup> الاختيار لتعليل المختار كتاب السَّير، فصل الخوارج والبُغاة، ج٤ ص١٥١.

<sup>٢</sup> البناية شرح الهداية، كتاب السَّير، باب البُغاة، ج٧ ص٢٩٩.

كونها من الشريعة.<sup>١</sup>

### تقسيم البدعة إلى الفعلية والتركية

إنَّ البدعةَ لا تنحصر في الأفعال وحدها بل تجري وتدخّل في التّروك أيضاً وهي تُسمّى بالبدعة التّركية، لكن ليس كلّ تركٍ بدعة بل فيه تفصيل. وهو أنّ التّرك لها أسباب وبواعث متعدّدة، فقد يترك الإنسان فعلاً ما للكسل أو لنفور طبعه عنه أو لعدم ميسر الحاجة إليه أو يتركه تديّناً به بأن يعتقد التّرك قرينة وعبادة، والمتروكات أيضاً على أنواع، بعضها ما قد أمر الشّارع بتركه، وبعضها ما أمر الشّارع بفعله وهو المطلوبات الشّرعية. والقسم الثالث ما خيّر الشّارع المكلف فيه بين أن يفعله إن شاء ويتركه متى شاء وهو بابُ المباحات.

فلا حرج في ترك القسم الأوّل والثالث بل ترك الأوّل من الأحكام الشّرعية التي يُثاب المرء على امتثالها متى وجدت مقتضياتها وأسبابها. أمّا المباحات فلا قرينة في فعله وتركه إلا أن يجعله العبد وسيلة للغاية الأخرى المطلوبة شرعاً. ومن اعتقد نفس التّرك ديناً وقرينة فقد ابتدع لأنّه حاول التقرّب إلى الله بما لم يشرعه هو وأحدث من الدّين بإدخاله فيه ما ليس منه وهذه هي البدعة بعينها.<sup>٢</sup> وأفظع منه أن يُعتقد ترك الواجبات قرينة

<sup>١</sup> المستصفي، الأصل الثالث الإجماع، الباب الثاني، ص ١٤٥. هذا: وإن شئت تفصيل هذا

الباب فراجع إلى كتاب "أصول تكفير" - باللّغة الأردية - لهذا العبد الفقير.

<sup>٢</sup> راجع الإعتصام، الباب الأوّل، فصل في الحدّ، ص ٢٦.

ودينا فهي من أشنع البدعات وأقبحها وهي التي رُبما تجرّ القائل به إلى حدود الكفر والعناد.

مثاله الأكل والنوم فإنّهما مُباحان، وللمرء أن يأكل أو لا يأكل - بعد ما أكل قدر ما يقوم به البدن - وكذا لا لومَ عليه في أن ينامَ أو لا فله الخيار في ذلك. ولكن لو ترك الأكل أو النومَ تدينا وتقرّبا به إلى الله تعالى بنفس هذا التّرك، فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه وذلك ردّ عليه، أمّا لو ترك الأكل والنومَ لقهر النفس بالجوع والسهر ولأنّ تنقاد نفسه لجميع أوامر الله ويتخلّى عن الأخلاق الرّذيلة الباطنة - كما هو رائج في السادات الصّوفية الأخيار - فليس بمبتدع، لأنّه جعل هذه الأشياء كوسيلة إلى أمر آخر هو مطلوب شرعا ولا بدعة في الوسائل مهما لم يعتقدوها صاحبها كأبي مقصود شرعيّ برأسه.

### حكم رياضات الصّوفية

نعم: ينبغي للمرء أن يجتهد في العبادة قدر ما استطاعه هو بحيث لا يخلّ في أداء الحقوق اللّازمة عليه من الحقوق الشرّعية الخالصة ومن حقوق العباد ولا يضرّ بها أحدا من الناس ولا يُفرض فيها بأن يُفرضي إلى أن تملّ نفسه ويتنفّر طبعه عن العبادات بعد تحمّل كثير من المشاقّ في التعبّد ولا يُوصّل إلى أن يعتقدوها عبادة مقصودة ولا إلى أن يتسبّب لاعتقاد الناس فيه خلاف الشرع. وعلى هذا فرياضات الصّوفية الأخيار - مهما روعيت فيها هذه الشّرائط - من هذا القبيل، فليس نفس الرّياضة بدعة ولا مكروها كما يُظنّ.

وللعلامة عبد الحيّ اللكهنوي رحمه الله كلام مفصّل ومقالة منفردة حول هذا الموضوع سمّاها "إقامة الحجّة على أنّ الإكثار في التّعبّد ليس ببدعة"،



وُخْلِصَتْهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: فَمَنْ وَجَدَتْ فِيهِ هَذِهِ الشَّرُوطَ - الَّتِي ذَكَرَهَا هُوَ فِيهَا تَقَدَّمَ - فَالْتَشَدُّدُ فِي الْعِبَادَةِ أَحَقُّ لَهُ، وَأَصْحَابُ الرِّيَاضَاتِ السَّابِقِينَ كَانُوا جَامِعِينَ لِهَذِهِ الشَّرُوطِ فَجَازَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ ذَلِكَ. وَمِنْ فَاتٍ لَهُ شَرَطَ مَنَّهَا فَالِاِقْتِصَادُ فِي الْعَمَلِ وَالتَّوَسُّطُ أَلْيَقُ لَهُ. هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَسْطُ الَّذِي يَرْضِيهِ كُلُّ مَنْصِفٍ، لَا إِفْرَاطَ فِيهِ وَلَا تَفْرِيطَ مِمَّا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كُلُّ مُتَعَسِّفٍ، وَلَعَلَّ هَذَا التَّحْقِيقَ الْأَنِيقَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعِ سَمْعَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنَ

السَّابِقِينَ، فَخُذْهُ بِقُوَّةٍ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ<sup>١</sup>.

### تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة

إِنَّ تَقْسِيمَ الْبَدْعَةِ إِلَى الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ أَوْ إِلَى الْمَحْمُودَةِ وَالْمَذْمُومَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَهْمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ فَإِنَّهُ قَدْ كَثُرَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ فِي هَذَا الْبَابِ وَاحْتَجَّتْ كُلُّ مَنْهُمْ بِمَا لَدَيْهِمْ، فَبَعْضُهُمْ يَتَشَبَّهُونَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ وَبِنُصُوصِ السَّلَفِ الَّذِينَ ذَكَرُوهُ. ثُمَّ يُجْرُونَ هَذَا التَّقْسِيمَ إِلَى الْبَدْعِ الشَّرْعِيَّةِ وَيَجْعَلُونَ مِنْهَا الْحَسَنَةَ وَالسَّيِّئَةَ بِحُجَّةٍ أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ قَدْ قَسَمُوا الْبَدْعَةَ إِلَى هَذَيْنِ الْقَسْمَيْنِ. وَبِإِزَاءِ هَوْلَاءِ إِخْوَانٍ آخَرُونَ يُنْكَرُونَ هَذَا التَّقْسِيمَ رَأْسًا وَيَشْنَعُونَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَالَ أَوْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، حَتَّى لَمْ يَسْلَمْ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ اسْتَهْدَافِهِمْ وَتَنْقِيدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَكَذَلِكَ رُبَّمَا

<sup>١</sup> إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة. المطبوع بتحقيق وعناية العلامة عبد

يتعدّون في الأمر وبسببه ينجّر الخلاف إلى البدع بالمعنى اللغويّ ويحكمون عليها بالحرمة والمعصية. ولا ريب أنّ كلاً منهما على طرفي القصد والصواب بعيدان عن التوسّط والإعتدال، فإنّ الأوّل أفرط في الأمر فالثاني قد فرّط فيه. وعلى هذا فلا بدّ من اقتحام هذه العقبة وتحقيق هذه العويصة، فتُسرّد أوّلاً أقوال مَنْ قال بالتقسيم ومنْ لم يقلْ به مِنْ أهل العلم والفضل، ثمّ نذكر ما اتّضح لدينا من الحقّ بعد التأمّل في نصوصهم وفي قواعد الشريعة العامّة منها والخاصّة.

#### بعض نصوص من قال بتقسيم البدعة

نقل الإمام البيهقي رحمه الله عن الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي أنّه قال: "البدعة بدعتان بدعة محمودة، وبدعة مذمومة. فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتجّ بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: نعمت البدعة هي".<sup>١</sup>

وقال الإمام القاضي عياض المالكي: "وقوله نعمت البدعة هذه كل ما أحدث بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو بدعة والبدعة فعل ما لم يسبق إليه فما وافق أصلاً من السنة يُفاس عليها فهو محمود وما خالف أصول السنن فهو ضلالة ومنه قوله كل بدعة ضلالة".<sup>٢</sup>

١ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الإمام الشافعي، ج ٩ ص ١١٣.

٢ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مادة ب د ع، ج ١ ص ٨١.

وقال الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزريّ: (س) وفي حديث عمر

رضي الله عنه في قيام رمضان «نعمت البدعة هذه» البدعة بدعتان: بدعة هدى، وبدعة ضلال، فما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم فهو في حيز الذم والإنكار، وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله إليه وحض عليه الله أو رسوله فهو في حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الأفعال المحمودة، ولا يجوز أن يكون ذلك في خلاف ما ورد الشرع به؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل له في ذلك ثوابا فقال «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها» وقال في ضده «ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها» وذلك إذا كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله صلى الله عليه وسلم. ومن هذا النوع قول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. لما كانت من أفعال الخير وداخلت في حيز المدح سهاها بدعة ومدحها.<sup>١</sup>

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد

<sup>١</sup> النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الباء مع الدال، ج ١ ص ١٠٦.

المددوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة. الخ.<sup>١</sup>

وكذلك ذكره الإمام ابن العربي المالكي في "العارضة" والإمام أبو شامة الشافعي في "الباعث" والقرافي في "الفروق" والقرطبي في تفسيره والنووي في شرحه على صحيح مسلم والإمام جلال الدين السيوطي في عدة مؤلفاته وغيرهم من العلماء الأعلام والأئمة الأعيان رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

### العلماء الذين لا يقولون بهذا التقسيم

قد يُنسب إلى العلامة ابن تيمية والعلامة الشاطبي ومن حدا حدوهم رحمهم الله تعالى أنهم يُنكرون هذا التقسيم ويجعلون كل بدعة مذمومة وسيئة فلا يُحسنون شيئاً من البدع أصلاً. أما العلامة ابن تيمية فيمكن أن يُستدلَّ بعبارة التالية: أن المحافظة على عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم { كل بدعة ضلالة } متعين وأنه يجب العمل بعمومه وأن من أخذ يصنّف " البدع " إلى حسن وقبيح ويجعل ذلك ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة.<sup>٢</sup>

والاستدلال به مشكل؛ لأنه قد صرح في عدة مواضع من كتبه العديدة أن مطلق البدعة - حسب المعنى اللغوي - لانزاع في أنه ينقسم إلى ما

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فصل في البدع، ج ٢ ص ٢٠٤.

٢ مجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٣٧٠.

هو واجب ومستحب وجائز ومكروه وضلالة، والبدعة الشرعية مذمومة مطلقاً. فمثلاً يقول: وكل بدعة ليست واجبة ولا مستحبة فهي بدعة سيئة وهي ضلالة باتفاق المسلمين ومن قال في بعض البدع إنها بدعة حسنة فإنها ذلك إذا قام دليل شرعي أنها مستحبة فأما ما ليس بمستحب ولا واجب فلا يقول أحد من المسلمين إنها من الحسنات التي يتقرب بها إلى الله.<sup>١</sup>

وأما الثاني - وهو العلامة الشاطبي رحمه الله - فقد عقد باباً مُستقلاً لتنتيخ هذه المسئلة وتهذيبها - وكذلك ذكر فصلاً آخر وحقق فيه أن الذم والحرمه يشمل كل نوع من البدعة، وتقسيمه إلى الحسنة والسيئة بجانب للصواب، ثم ذكر أجوبة عن قول الإمام عز الدين والعلامة القرافي رحمهما الله فليراجع.

و من ثم ذهب بعض المعاصرين إلى أمهما كانا مُضيقين نطاق البدعة وما نعين للتقسيم فيها بالإضافة إلى جمهور العلماء فإنهم كانوا موسعين كما ذكره الأخ الصالح العلامة سيف بن علي العصري في كتابه "البدعة الإضافية" وكذلك يظهر من "مفهوم البدعة" للشيخ الدكتور عبد الإله العرفج.

### الترجيح والتطبيق

والذي يظهر بالتأمل في كلام العلماء المستشهادين بهم أن لا خلاف بينهم في الحقيقة؛ لأن النزاع الحقيقي والتناقض إنما يتحقق إذا وجدت الوحدات الثمانية في القضيتين، منها أن تتحدا في الموضوع والمحمول والموضوع في هذا

١ مجموع الفتاوى، التوسل والوسيلة، ج ١ ص ١٦٢.

الخلاف مختلف كما سيّضح فلا تناقض ولا اختلاف.

فالحقُّ أن يُقال إنَّ النزاعَ لفظيَّ منشأه اختلافُ اتجاههم في تعريف البدعة ومفهومه، فمن عرّفه بكلِّ ما أحدث بعد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجأ إلى تقسيمه المذكور، ولم يتمكن له أن يحكّم بحرمة كلّ بدعة ومنعه - حسب تعريفه هذا - وإلاّ لضاق الدّينُ ضيقاً مُحرّجاً وعُسّر على المسلمين الصّادقين سيرهم ومعاشهم على وجه المعمورة ولغلقت أبواب التطوّر واليسر والسّاحة على من يدين بهذا الدّين. ويبطل إدعاء صلاحيّته وتطبيقه في كلّ زمان ومكان كما لا يخفى على من له حظٌّ من العقل السّليم، على أنّ هذا الرّأي لا يُوافق نصوصَ الكتاب والسّنّة ومآقال به السّلف الصّالح والأئمة المجتهدون.

ومن عرّفها بأنّها "زيادة في الدّين أو النّقصان منه الحادثان بعد الصّحابة بغير إذن الشارع لا قولاً وفعلاً ولا صريحاً ولا إشارة." أو باتّها "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه." لا يُمكن له أن يُقسّمها إلى محمودة ومذمومة لأنّ الزيادة في الدّين والنّقصان منه بهذه الصّورة واختراع الطريق في الدّين حسب هذه الشّرائط لا يكون إلاّ ممنوعاً ومذموماً في الشّريعة ولا يصحّ أن يُحكّم عليه بالحسن والمدح. فإنّ جُوز شيء من هذا النوع من الزيادة والنّقصان والاختراع لصار الدّينُ لعبة يتلعب بها النّاس ولضاع مزاياه وخصوصياته من الكمال ورعاية مصالح النّاس في الدّنيا والآخرة.

والحاصلُ أنّ كلّهم متفقون على عدم ذمّ البدع مطلقاً - أي بالمعنى اللّغوي - بل يُقسّمونه إلى الجائز منها والممنوع حسب المعنى الأوّل، وكذلك

لا خلافَ بينهم في ذمِّ البدع ومنعه وعدم تقسيمه بالمعنى الثاني، فلم ينشأ الاختلافُ في التّعبيرات بين أهل العلم إلاّ بأن بعضهم اختاروا المعنى الأوّل وعرفوا البدعةَ به في حينها أنّ الآخرين لاحظوا المعنى الثاني ونصبوه بين أعينهم وحاولوا تعريفه.

### نصوص من ذهبوا إلى التطبيق

هناك جمٌّ غفير من الفقهاء المحقّقين قد ذهبوا إلى نفس هذا الموقف وفهموا من كلام العلماء المتقدّمين أنّ لا نزاعَ بينهم في الحقيقة بل الخلاف لفظيٌّ، ومن هولاء العلماء الأجلّاء الإمام زين الدّين ابن رجب الحنبلي رحمه الله فإنّه قال: "قوله صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين... وأمّا ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنها ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية.<sup>١</sup>

وهو يقول في تفسير كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - الذي قد استدل به جُلٌّ من قال بهذا التّقسيم وعدم ذم البدع مطلقاً. "مراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أنّ البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأمّا البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصل من السنة يرجع إليه، وإنها هي بدعة لغة لا شرعاً، لموافقتهما السنة. وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا، وأنه قال: والمحدثات

<sup>١</sup> جامع العلوم والحكم، الحديث الثامن والعشرون، ج ٢ ص ١٢٨.

ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابا، أو سنة، أو أثرا، أو إجماعا، فهذه البدعة الضلال، وما أحدث فيه من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا، وهذه محدثة غير مذمومة.<sup>١</sup> وكذلك يقول الإمام ابن حجر الهيثمي رحمه الله - وهو من القائلين بالتقسيم أيضا - . من قسّمها من العلماء إلى حسن وغير حسن فإنها قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية.<sup>٢</sup>

ومنهم الإمام البركوي رحمه الله حيث قال وهو يجيب عن هذا الاعتراض: " قلنا للبدعة معنى لغويّ عامّ هو المحدث مطلقا عادة كان أو عبادة لأتّها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما أحدث بعد الصّدر الأوّل مطلقا ومعنى شرعيّ خاص هو الزيادة في الدّين... فهذه هي مراده صلّى الله عليه وسلّم بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم "فعلّيكُم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين المهديين" وقوله "أنتم أعلم بأمر دنياكم" وقوله " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ"<sup>٣</sup>.

وقال الشيخ العلامة أبو سعيد الخادمي الحنفي رحمه الله بعد شرح هذا المقام ما نصّه: ثمّ حاصل السؤال أنه صرح في الحديث أن «كل بدعة ضلالة» وفهم

<sup>١</sup> نفس المرجع، ص ١٣١ .

<sup>٢</sup> الفتاوى الحديثية، ص ٢٠٠ .

<sup>٣</sup> الطريقة المحمدية، الباب الأوّل، الفصل الثاني في البدع، ص ٥٠ .



من الفقهاء أن بعض البدعة ليس بضلالة فتناقضا وحاصل الجواب البدعة في الحديث شرعية. وفي كلام الفقهاء لغوية فموضوعا القضيتين ليسا بمتحدين، وقد شرط في التناقض اتحادهما<sup>١</sup>.

وقد ذهب العلامة أحمد بن محمد الرّومي إلى نحو من هذا التحقيق فإنه ذكر حديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث

سيدنا العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه وفيه "كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة" ثمّ قال: المراد بالبدعة المذكورة في هذين الحديثين البدعة السيئة التي ليس لها من الكتاب والسنة أصل وسند ظاهر أو خفيّ ملفوظ أو مستنبط، لا البدعة الغير السيئة التي تكون على أصل وسند ظاهر فإنّها لا تكون ضلالة بل هي قد تكون مباحة.. وقد تكون مستحبة.. وقد تكون واجبة.. لأنّ البدعة لها معنيان لغويّ عام وهو المحدث مطلقا سواء كان من العادات أو من العبادات والثاني شرعيّ خاصّ وهو "الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً وفعلاً ولا صريحا ولا إشارة." فإنّها في الحديثين وإن كانت عامّة تشتمل جميع المحدثات لكنّ عمومها ليس بحسب معناه اللّغويّ العام بل عمومها بحسب معناه الشرعيّ الخاصّ.<sup>١</sup>

١ بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية، الباب الأوّل،

فهذه العبارات صريحة واضحة في أنّ البدعة اللّغوية هي التي تنقسم إلى حسنة وسيئة بل إلى الأحكام الشرعية الخمسة، أمّا البدعة بالمعنى الشرعي المقدّم فلا تكون إلا سيئة مذمومة منهية عنها.

وممن ذهب إلى هذا التطبيق وجعل هذا الخلاف - في تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة لفظياً - العلامة ابن تيمية، وإن كان قد يُنسب إليه أنّه قائل بضلالة كلّ بدعة أيّا كان ولا يُجوّز تقسيمه إلى المحمود والمذموم بناء على بعض عباراته، ولكن يظهر من كلامه في عدة مواضع من كتبه المختلفة أنّ مراده بالحرمة والضلالة مطلقاً هي البدعة الشرعية فقط أمّا اللغوية فلا يُجرّمها على كلّ حال كما مرّ ذكره. فمثلاً جاء في فتاواه: وما سمّي "بدعة" وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد "الأمرين" فيه لازم: إمّا أن يقال: ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة. كما قال عمر: "نعمت البدعة هذه" وإمّا أن يقال: هذا عام خصت منه هذه الصورة لمعارض راجح كما يبقى فيما عداها على مقتضى العموم كسائر عمومات الكتاب والسنة، وهذا قد قررته في "اقتضاء الصراط المستقيم" وفي "قاعدة السنة والبدعة" وغيره.<sup>٢</sup> وفي موضع آخر من فتاواه: "والبدع جميعها كذلك فإن البدعة الشرعية - أي المذمومة في الشرع - هي ما لم يشرع الله في الدين أي

١ مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٤٨.

٢ مجموع الفتاوى، ج ١٠ ص ٣٧١.

ما لم يدخل في أمر الله ورسوله وطاعة الله ورسوله. فأما إن دخل في ذلك فإنه من الشرعة لا من البدعة الشرعية. وإن كان قد فعل بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بما عرف من أمره: كإخراج اليهود والنصارى بعد موته وجمع المصحف وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان ونحو ذلك. وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم يسمى في اللغة بدعة وليس مما تسميه الشريعة بدعة وينهى عنه فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه عن جابر قال: كان {رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: إن أصدق الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة} فإن قوله صلى الله عليه وسلم {كل بدعة ضلالة} حق وليس فيما دلت عليه الأدلة الشرعية على الاستحباب بدعة.<sup>١</sup>

وكذلك وصل الشيخ العلامة علي محفوظ إلى هذا حيث قال: "والتأمل في كلام الفريقين يرى أنه نزاع في أمر لفظي كما بسطناه لك والمستلة هيئة واضحة ترجع إلى تسمية وإطلاق لفظ فهي من الأمور الظنية التي يكتفى فيها بالظواهر."<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى، كتاب الوقف، ج ٣١ ص ٣٦.

<sup>٢</sup> الإبداع في مضارّ الإبتداع، ص ١٠٧.

## تحقيق العلامة خليل أحمد السهارنفوري

وقد حقق شيخ مشايخنا العلامة الفقيه المحدث خليل احمد السهارنفوري رحمه الله هذه المسئلة في كتابه المفيد الممتع " براهين قاطعه " وذكر أن مقسم

هو الشيخ العالم الفقيه خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي بن قطب علي بن غلام محمد الأنصاري الحنفي الأنبيتهوي أحد العلماء الصالحين وكبار الفقهاء والمحدثين. وُلد في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف ولد في أواخر صفر سنة تسع وستين ومائتين وألف في خثولته في قرية نانوته من أعمال سهارنبورونشأ ببلدة انبيتهه من أعمال سهارنبور، وقرأ العلم على خاله الشيخ يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي والشيخ محمد مظهر النانوتوي وعلى غيره من العلماء في المدرسة العربية بديوبند، وفي مظاهر العلوم بسهارن بور، والعلوم الأدبية على الشيخ فيض الحسن السهارنفوري، في لاهورواخذ الطريقة عن الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنكوهي واختص به اختصاصاً عظيماً، وانتفع به انتفاعاً كبيراً، حتى أصبح من أخص أصحابه، وأكبر خلفائه، ومن كبار الحاملين لعلومه وبركاته والناشرين لطريقته ودعوته. كان الشيخ خليل أحمد له الملكة القوية، والمشاركة الجيدة في الفقه والحديث، واليد الطولى في الجدل والخلاف، والرسوخ التام في علوم الدين، والمعرفة واليقين، شديد الاتباع للسنة، نفوراً عن البدعة له من المصنفات: المهند على المفند، وإتمام النعم على تبويب الحكم ومطرقة الكرامة على مرآة الإمامة، وهدايات الرشيد إلى إفحام العنيد، كلاهما في الرد على الشيعة الإمامية، وبذل المجهود في شرح سنن أبي داود. كانت وفاته بعد العصر من يوم الأربعاء في السادس عشر من ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاثمائة وألف في المدينة المنورة، وشيعت جنازته في جمع عظيم، ورؤيت له رؤى صالحة، ودفن في البقيع لدى مدفن أهل

البدعة الحسنة والسيئة والمحمود والمذموم إنّما هو معناه اللغويّ وهو المحدث بعد عهد الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مطلقاً. أمّا البدعة بالمعنى الشرعيّ - وهو كلّ محدث لم يوجد دليل جوازه في تلك العهود الثلاثة - فمذمومٌ مطلقاً ولا يقسم قطّ إلى الجائز والممنوع. وذكر أنّ من ذمّ البدعة مطلقاً من العلماء المتقدّمين إنّما أراد المعنى الشرعيّ الخاص ومن قسّمها إلى الحسنة والسيئة فباعثار المعنى اللغويّ العام ولا خلاف بينهم في الحقيقة.<sup>١</sup>

### خلاصة الكلام

زُبدة الكلام أنّ هذا الخلاف بين أهل العلم ليس بمثابة الخلافات الحقيقيّة والنزاعات الأصولية، بل هو نزاع لفظيّ منشأه اختلاف الألفاظ والتعبيرات. ومن تأمّل في كلام الإمام العزّ بن عبد السّلام - حامل رؤية التقسيم في المتأخرين - وقارنه بنصوص العلماء الآخرين تحقّق لديه هذا الأمر وتيقّن به. فهيّهات أن يُجوّز أحدُ اعتقاد غير الدّين ديناً وكذلك لا يُمكن أيضاً أن يُحكّم بكل ما حدّث بعده بالبدعة والضلالة.

وليتّضح أنّه لو غلط أحد في تطبيق هذه الأصول - بأن حكم ببدعيّة محدث جائز مبنيّ على أصل من أصول الشّرع المعتبرة أو أخطأ بتحسين بعض البدع

البيت. انظر نزهة الخواطر، ج ٨، ص ١٢٢٣. راجع لتفصيل حياته "تذكرة الخليل" للشيخ العلامة عاشق الهي رحمه الله.

<sup>١</sup> براهين قاطعه (باللغة الأردية) ص ٣٤ و ٣٥.

الشَّرعية - لا يلزم منه أن يُجعل الخلافُ حقيقياً فإنَّ أمثال هذه التَّسامحات والزَّلالات لا تَهْدِم من الأصول شيئاً بل تُوقِف وتُدْفِن على صاحبها.

### مناقشة الاستدلال بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة"

رُبما يستدلُّ بعض النَّاس على استحسان بعض البدع وجوازها بأنَّ الأصل في الأشياء الإباحة فمتى يُنبِّهه أحدٌ على ابتداعهم شيئاً يتمسِّكون بهذا الأصل ويبرِّرون ما ابتدعوه بهذه الحجَّة، بأنَّ ما ارتكبه مباح لأنَّ الشَّارعَ لم يَنْه عنه فهو على أصل الإباحة.

لا ريبَ أنَّه لا ينهض حجَّة إذ هذه الضَّابطة إنَّما تجري في العادات والمعاملات دون العبادات، والإباحة لا يُقاوم مفهوم البدعة فإنَّ البدعة عبارة عن اعتقاد غير الدِّين ديناً وظنُّ ما أحدثه بالرَّأي المجرَّد عبادةً وقربةً، فلو سلَّم هذه الضَّابطة لا يلزم منها أن يكونَ ذلك المحدثُ المباحُ عبادةً فالعباداتُ لا يجوز إثباته بالرَّأي المجرَّد بل لأبَد في أيِّ عبادةٍ ما من دليل شرعيٍّ. فمن تعبد بشيء لم يثبت بدلائل الشَّرعية كان مبتدعاً بلا ريب.

قال العلامة الشَّاطبي رحمه الله في كتابه "الاعتصام": "أما أن الأصل

الجواز؛ فيمتنع؛ لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة، فما الدليل على ما قال من الجواز؟ وإن سلمنا له ما قال؛ فهل هو على الإطلاق أم لا؟ أما في العاديات فمسلم، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات، بل من العبادات، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد؛ إنه مختلف فيه على قولين: هل هو على المنع أم هو على الإباحة؟ بل هو أمر زائد على المنع؛ لأن التعبديات إنما وضعها للشارع، فلا يقال في صلاة سادسة - مثلاً

- إنها على الإباحة، فللمكلف وضعها - على أحد القولين - ليتعبد بها لله؛ لأنه باطل بإطلاق، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع<sup>١</sup>. فالعبادات أعلى وأجلّ من أن يصلّ العقل الإنساني المجرد إلى إيجادها وإبداعها ما لم يستتر ويستنفذ من الوحي الإلهي، فإنّ العبوديّة ووضّع معالمها وكونها بأن يترتب عليه رضاء الله تعالى والفوز بالسعادة في العقبى من الأمور التي لا يستقلّ العقل الإنساني بدركها وتشريعها.

### الاستدلال بحديث "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة"

أخرج مسلم في صحيحه عن جرير رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء"<sup>٢</sup>.

هذا الحديث من مُستدلّات كثير من النّاس، يستدلّون به على أنّ البدع ليست محظورة مطلقاً بل منها ما يجوز ويستحسن ومنها ما لا يجوز ويؤدّم، لأنّ النّبّيّ

١ الاعتصام للشاطبي، الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينها، ص: ٤٧١.

٢ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، أو كلمة طيبة، رقم الحديث: ١٠١٧.

الكرِيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يردَّ كلَّ محدث بل إِنَّه عليه الصلاة والسلام مدَحَ وأخبر بِوُفُورِ أَجْرٍ مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَّةَ حَسَنَةٍ، وَبِهَا أَنَّ لَفْظَ "مَنْ" عَامٌّ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِشَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ وَلَا بِزَمَانٍ وَمَكَانٍ دُونَ آخَرَ.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِالْبَدْعَةِ الْمُنْقَسِمَةِ إِلَى الْقَسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ الْبَدْعُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَلَا مَنَاقِشَةَ وَلَا نِزَاعَ، فَإِنَّ الْجَمِيعَ اتَّفَقُوا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْبَدْعَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى الْجَائِزِ وَالْمَحْظُورِ كَمَا سَبَقَ ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا، وَهَذَا هُوَ مَرَادٌ مِنْ اسْتَدْلَالِهِ بِهِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْبَدْعُ الشَّرْعِيَّةُ فَلَا يَصِحُّ تَقْسِيمُهَا وَلَا يَسْتَقِيمُ الِاسْتَدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

لَأَنَّه لَا يَصِحُّ أَنْ يَرَادَ بِمَنْ سَنِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُعَارِضُ مَعْنَى الْبَدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ كُلُّ مَنْ سَنِّ طَرِيقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُتَعَلِّقًا بِالذِّينِ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيُثَابَ بِهِ، بَلِ الْمَرَادُ بِهِ أَنْ مِنْ أَحْيَا سَنَّةً مَتْرُوكَةً مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَحْيَا سَنَّةً مَشْرُوعَةً - بِدَلَالِ الْشَّرْعِ وَأَصُولِهِ - فَلَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ الْإِجْرَاءُ وَمِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ دَلَالٌ وَشَوَاهِدٌ تُؤَيِّدُ هَذَا الْمَرَادَ، بَعْضُهَا مَا يَلِي:

١: هَذَا الْحَدِيثُ رُوِيَ بِطَرِيقٍ عَدِيدَةٍ ذَكَرَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" فَمِمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ لَفْظَ "مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ" وَرَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ" بِلَفْظِ "مَنْ أَحْيَا سَنَّةً مِنْ سُنَّتِي" وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي



المؤطا بلفظ "ما من داع يدعو إلى هدى". فجميع هذه الألفاظ تنصّ على أن المراد به أتباع السنن الثابتة قبلها وترويحها فيما بين الناس لا اختراع السنن الجديدة وإيجادها من عند النفس.

٢: مورد الحديث تدلّ على هذا المعنى أيضا فإنه - كما ورد في صحيح مسلم نفسه - ورد في الحثّ على الصدقة، ولا يذهبُ عليك أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد فإنّ هذا الأصل إنما يجري حيث لم يوجد قرينة على خلافه.

٣: قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث "سنّة حسنة" يُشعر بأن إيجاد أيّ طريق ليس بداخل في هذا العموم ولا يُمدح، بل الممدوح هو إيجاد السنّة الحسنة. واتفق أهل الحقّ أنّ العقل المجرد لا يكفي ولا يستقلّ في معرفة حسن الشيء وقبحه - بمعنى كونه موجبا للثواب أو العقاب في الآخرة وجالبا لرضاء الله تعالى أو سخطه - بدون إستناد إلى الشرع واعتضاده به، وإذا استند إلى الشرع وتأيّد بدلائله خرج عن البدعة المذمومة، فلو أحدث طريقة في الدين مخترعة بدون البناء على الأصول الشرعيّة لا يكون داخلا في هذا الحديث لأنّ لفظ السنّة ورد فيه مقيدا بـ "حسنة" كما ترى، فلا يصحّ أن يُستدلّ به على استحسان شيء من البدع الشرعيّة.

---

١ التمهيدي لما في المؤطا من المعاني والأسانيد، بلاغات مالك، ج ٢٤ ص ٣٢٨.

## مناقشة الاستدلال برواية " ما رآه المسلمون حسنا "

إنّ كثيراً من النّاس يستدلّون بما رُوي عن سيّدنا ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - وهو " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح " - على إباحة كثير من البدع الشائعة واستحسانها بحجّة أنّ المسلمين قد رأوها حسنةً حيث شاعت وذاعت في عاداتهم وتقاليدهم.

والحقُّ أنّ من تأمّل في نصّ الحديث تحقّق لديه ما في هذا الاستدلال من الأخطاء الأصولية العلمية والفساد. فإنّ لفظ "المسلمون" من المشتقات والحكم على المشتق يشعر بأنّ مأخذ الاشتقاق له دخل في ذلك الحكم، فالحكم على المسلمين يدلّ على أنّ الإسلام هو سبب محرّك داع لهم على أن يروا ذلك الشيء حسنا أو قبيحا، وعلى هذا فمعنى قوله عليه الصّلاة والسّلام " ما رآه المسلمون " ما استحسنته المسلمون لإسلامهم وإيمانهم، وكون الإسلام والإيمان داعيا إلى الشّيء أو رادعا عنه إنّما يُعرف بضوابط الشّرع ودلائله. وإلاّ فالمسلم كأنيّ إنسان آخر حيث له دواع وأسباب جليّة وطبيعية وعقلية تدعوه إلى ارتكاب شيء ونهيه عنه، فربما يدعوه حبّ الدّنيا أو طبيعة التّنعّم أو الأنفة أو الغيرة و قصد الانتقام وغيرها من الأسباب الكثيرة إلى أن يفعل شيئا أو يمتنع منه. فليس كلّ ما يفعله مقتضى إسلامه حتّى يُستدلّ به، ومن هذا القبيل الابتداع والبدعة، فإنّ الحامل له على هذا الأمر ليس إسلامه ودينه بل إمّا اتّباع الهوى والشّهوات جرّه إلى هذه العقبة المهيبة وإمّا الجهل والغفلة قاده إلى هذا

المهلك. وقد أشار إليه الشيخ المُجاهد العلامة الشاه محمد إسماعيل الدهلوي الشهيد<sup>١</sup> رحمه الله في كتابه "إيضاح الحقّ الصّريح".

وقد أجاب الشيخ الفاضل العلامة أحمد بن محمد الرّومي الحنفي عن الاستدلال بهذه الرواية بما ينبغي أن يكتفى بذكره، فإنّه قد أطال الكلام على هذا الاستدلال وأجاب عنه بما يشفي الصدور، وهذا ديدنه في جُلّ أبحاثه النّادرة. فقال رحمه الله: "فإن قيل: قد اعتاد كثير من النّاس أن يستدلّوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البدعة بحديث شائع بينهم وهو: " ما رآه

<sup>١</sup> هو الشيخ العالم الكبير العلامة المُجاهد في سبيل الله الشهيد إسماعيل بن عبد الغني ابن ولي الله بن عبدالرحيم العمري الدهلوي أحد أفراد الدنيا في الذكاء والفطنة والشهامة وقوة النفس والصلابة في الدين، ولد بدلهي لإثنتي عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف اخذ العلم عن ا عمّاه الشيخ عبد القادرو الشيخ رفيع الدين والشيخ عبد العزيز أيضاً، ولازمهم مدة طويلة وأخذ الطريقة عن السيد الإمام أحمد بن عرفان الشهيد البريلوي وكان نادرة من نوادر الزمان وبديعة من بدائع الحسان، مقبلاً على الله بقلبه وقالبه، مشتغلاً بالإفادة والعبادة، مع تواضع وحسن أخلاق وكرم وعفاف وشهامة نفس وصلابة دين وأشهر مصنفاته: الصراط المستقيم بالفارسي و إيضاح الحق الصريح في أحكام الميت والضريح ومنصب إمامة، وتقوية الإيمان. قتل في سبيل الله لست ليال بقين من ذي القعدة سنة ست وأربعين ومائتين وألف بمعركة بالاكوث وقبره ظاهر مشهور بها. نزهة الخواطر، ج٧ ص٩١٦.

المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح" وهل يصحّ هذا الاستدلال منهم أم لا يصحّ؟.

فالجوابُ على ما ذكره بعض الفضلاء أنّ هذا الاستدلال لا يصحّ والحديث حجة عليهم لا لهم؛ لأنّه بعض حديث موقوف على ابن مسعود، رواه أحمد والبزار والطبراني والطّيالسي وأبو نعيم هكذا "إنّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختر له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه، فما رأى المسلمون حسنا، فهو عند الله حسن، وما رأوا قبيحا فهو عند الله قبيح" ولا شك أنّ اللّام في المسلمين ليس لمطلق الجنس لأنّ الحديث ح يكون مخالفا لقوله عليه السّلام "ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلّهم في النّار إلّا واحدة" وكذا بعض المسلمين يرى شيئا حسنا وبعضهم يراه قبيحا فيلزم أن لا يتميّز الحسّن من القبيح، بل هو إمّا للعهد والمعهود ما ذكر في قوله "فاختر له أصحابا" فيكون المراد بالمسلمين الصّحابة فقط، أو لإستغراق خصائص الجنس فيُراد بالمسلمين أهل الإجتهد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفا للمُطلق إلى الكامل لأنّ المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الكامل وهو المجتهد، فيكون المعنى: ما رآه الصّحابة أو أهل الإجتهد حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه الصّحابة أو أهل الإجتهد قبيحا فهو عند الله قبيح ويجوز أن يكون للإستغراق الحقيقي، فيكون المعنى:

ما رأه جميع المسلمين حسنا فهو عند الله حسن وما رأه جميع المسلمين قبيحا فهو عند الله قبيح.<sup>١</sup>

وليلاحظ أيضا مذكره الشيخ المحدث البارغ مولانا سرفراز خان صفدر رحمه الله في كتابه المسمي بـ "راه سنت" على هذا الموضوع باللغة الأردنية، فإنه قد نفتح الكلام وهذبته كعادته رحمه الله في سائر الخلافات.

### تقسيم البدعة إلى الحقيقية والإضافية

إنَّ البدعَ الموجودةَ لا تخلو إما أن يكون أصلُ العمل المتعبَّدَ عليه مُتحرعا غير مشروع وإما أن يكون نفسُ العمل مشروعاً ثابتاً بالأدلة المعتمدة ولكن انضم إليه بعض العناصر التي جعلته من باب البدع. فنفس العمل كان مباحاً ولكن المجموع صار بدعة بالإضافة إلى بعض اللوازم العارضة إليه، فهو عمل كان مشروعاً بالنظر إلى نفس العمل صار بدعة ممنوعة بالنسبة إلى تلك اللوازم الخارجة. والأول بدعة حقيقية والثاني إضافية أو وصفيّة.

ولعلَّ أوَّلَ مَنْ وضع مصطلحَ البدعة الإضافية الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه "الاعتصام" لأنَّنا ما وجدنا فيمن تقدّمه من اعتاد هذا الاصطلاح.

وهو يقول موضحاً هذا الاصطلاح: "وأما البدعة الإضافية؛ فهي التي لها شائتان: إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. فلما كان العمل الذي له

<sup>١</sup> مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٥٥ و١٥٦.

شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين؛ وضعنا له هذه التسمية، وهي " البدعة الإضافية ". أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء. والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة؛ كما سيأتي ذكره إن شاء الله<sup>١</sup>.

### مدى الاختلاف في البدع الإضافية

لِيُعْلَمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ جَعَلُوا هَذَا الْبَابَ "الْبَدْعَ الْإِضَافِيَّةَ" مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ وَنَسَبُوا الْقَوْلَ بِبَدْعِيَّتِهِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَمَتَابِعِيهِ وَعَدُوِّهِ مِنْ شِدْوَذِهِ، وَادَّعَوْا أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ - سِوَى الشَّاطِبِيِّ وَمَتَابِعِيهِ - قَدْ ذَهَبُوا إِلَى إِبَاحَةِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الشَّاطِبِيُّ فِي الْبَدْعِ الْإِضَافِيَّةِ، كَمَا فَعَلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ سَيْفُ الْعَصْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ فِي كِتَابِهِ "الْبَدْعَةُ الْإِضَافِيَّةُ" فَإِنَّهُ قَدْ فَصَّلَ الْكَلَامَ فِيهِ وَنَسَبَ الْقَوْلَ بِذَمِّ هَذَا النَّوْعِ وَحَرَمَتِهِ إِلَى الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ وَالْعَلَامَةِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. وَادَّعَى أَنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا بِخِلَافِ مَا يَقُولَانِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ وَنَاقَشَ دَلَالَتَهُمَا وَأَجَابَ عَنْ دَلَالَتِهِمَا.

<sup>١</sup> الاعتصام للشاطبي، الباب الخامس، ص: ٣٦٧.

ولنا ما أخذ جوهرية على هذا التحقيق وسيظهر من خلال التفصيل الآتي أنّ هذا خطأ فاحش منشأه عدم الدقة وإمعان النظر المناسب لفهم محل النزاع وعدم التدبّر في كلام الفريقين ومستدلّاتهم. والحقُّ أن لا خلافَ بين أهل العلم في هذا الباب جملة، نعم يُمكن الخلاف والمناقشة في بعض الجزئيات بأن ذلك الأمر موجبا لدخول الشيء في هذا الباب أم لا؟. وكذلك لا يبعد أن يختلف آراء العلماء وتحقيقاتهم في تطبيق تلك الضوابط في بعض الوقائع فيجعله هذا من البدعة وذلك لا يدخله فيها، لكن لا يخفى أنّ هذا النوع من الاختلاف لا يهدم أصل الصّابطة.

### أسباب البدع الإضافية وفقهها

من المشاهد أنّ الشيء لا يوجد في هذا العالم المادي إلاّ في المكان والزّمان و لا يقع إلاّ متّصفا ببعض الصّفات مُكيّفا بكيفية وهيئة من الهيئات، فهذه أمور تُوجد مع جميع الموجودات والمكوّنات من الأشياء في الدّنيا، والأعمال كذلك فإنّها لا تُوجد في الخارج إلاّ مع نفس هذه العوارض وهذه هي مدخل البدع الإضافية لكن ليست مطلقة بل فيه تفصيل.

### مدى التّخصيص الجائز والممنوع

إنّ مطلق تخصيص العمل بالمكان والزّمان وإتيانه به متّصفا ببعض الصّفات والهيئات لا يكون بدعة أبدا، لأنّ الحكم لا يُمكن امتثاله إلاّ هكذا، فكما لا يُوجد الكلّي في الخارج إلاّ في ضمن بعض افراده لا تُشاهد الإنسان إلاّ في شكل بعض مصاديقه، كذا العمل المشروّع المرغّب فيه من جهة الشرع لا يُمكن امتثاله إلاّ في ضمن هذه العوارض، فنفس التّخصيص والهيئة وغيرهما

ليست بدعة ولكن متى عوملت معاملةً تصدق عليه حد البدعة - الذي قد تقدم أول الكتاب - . ينقلب ذلك العمل بدعة إضافية.

وعلى سبيل المثال نقول: إن التصدق وكذا التنقل من العبادات المشروعة لأنّ الشرع رغبتنا فيها وحضنا على أن نتعبّد الله بهما لكن لم يُخصّص زمانا ولا مكانا لهذين العاملين، وإنّا إذا أردنا أداء هذه العبادات لا يُمكن لنا أن نتصدّق أو نصليّ إلاّ في وقت خاصّ وفي مكان خاصّ وكيفية خاصة فإنّ هذه الأمور من العوارض اللازمة الجارية على كلّ محدّثات هذا العالم ولا يخرج شيء منها. وعلى هذا فليس مطلقاً تخصيص العمل بالزمان والمكان والهيئة بدعة مذمومة وإلاّ فلا يمكن لنا امتثال أوامر الشرع أبداً ولضاق الدّين. بل التخصيص على قسمين:

- ١: التخصيص على سبيل الانتظام والسهولة وحكمه أنّه جائز لا حرج فيه.
  - ٢: التخصيص على سبيل التعبّد والتدين. وهذا التخصيص لو كان من تلقاء نفس العامل بدون استناد إلى أدلّة الشرع المعتمدة يكون بدعة ومذموماً.
- فمن خصّص الذّكر بصيغة ما أو الصدقة بيوم الإثنين أو الخميس على سبيل الانتظام كي يسهل الأمر عليه وعلى المتصدّق عليه لا يكون بدعة. لكن لو جاء هذا التخصيص بجهة التعبّد بأن اعتقد لزوم ذلك الذّكر المعين أو أفضليّته على الأذكار الأخرى أو ظنّ وجوب الصدقة في ذلك اليوم أو أفضليّته على التصدّق في الأيام الباقية يكون بدعة منهية عنها.

ويظهر بالنظر في كثير مما خصّصه عامّة الناس من أعمال الخير والأمر الدّينية بصورها المألوفة وهيئاتها السائرة أنّ أساس تخصيصهم وتقييدهم هو



إعتقادُ أفضلية تلك الصّور والهيئات، ولذلك يلتزمونها في السّراء والضراء ورُبما يتحمّلون لأجلها كثيرا من المتاعب والمصاعب مع أنّ داعية اليسر والسّهولة تقتضي خلاف ذلك.

المداممة على الخير وحكمه

وكذلك المداممة على الأعمال المستحبة بهيئات خاصّة ليست مذمومة مطلقا بل نفس الدوام على أعمال البرّ والخير مندوب مشروع كيف وقد ندب إليه بقوله صلى الله عليه وسلّم "أحبُّ الأعمال إلى الله تعالى أدومها، وإن قلّ".<sup>١</sup> لكن لو اعتقد أحد لزوم ذلك العملِ نفسه أو ظنّ لزومه بهيئة خاصّة أيّ هيئة مخترعة كانت - أو تيقنَ أفضليته تدينا بدون إذن الشارع به لكان مُبتدعا ألبتة لأنّه اعتقد ما اخترعه هو دينا.

ثمّ هذا الاعتقادُ إنّما يُعلم إمّا بتصريح ذلك الرّجل نفسه وإمّا بعمله بحيث يُداوم على ذلك العملِ أو تلك الهيئة الخاصّة ولا يتركه أبدا ويذمّ تاركه ويُنكر عليه، فهذا السلوكُ منه يُخبر بأنّه يعتقدُ ذلك العملَ أو تلك الهيئةَ المخترعة من الواجبات الشرعية. ومنّ هذا يدخل في باب البدعة لأنّ اعتقاد غير المؤكّد مؤكّدا وظنّ غير الواجب واجبا وكذا جعلُ الاختراع والمخترع دينا وقربة مما لا شكّ فيه أنّه بدعة مذمومة. وهذا هو الفرقُ بين المداممة المحمودة المرغّبة فيها وبين الالتزام المذموم الممنوع أو بين الالتزام الاعتقادي المذموم وبين

<sup>١</sup> صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره.

الالتزام العملي المجرد المندوب.

### خطأ إنكار البدعة الإضافية

ومن هنا يظهر خطأ مَنْ ظنَّ هذا البابَ من الخلافات وجعل القولَ ببدعيّته مقصوراً على الإمام الشاطبي ومتبّعيه وعزا إلى جمهور الأمة أنّهم يقولون بجواز هذا النوع أو بتحسينه. وكذلك يتّضح منه مدى استدلالهم بتعامل السلف حيث واطبوا على النوافل والأُمور المستحبّة طيلة حياتهم، فإنّ الاستدلالَ بهذا التّعاملِ خروج عن محلّ البحثِ، وذلك لأنّ السلف الصّالح لم يُخصّصوا الأعمال بالأوقات والأمكنة تخصّصاً تعبدياً بالتّفصيل المقدّم، والكلام فيه. وجعله من تفرّدات الشاطبي أو غيره تّسامح فاضح. وكيف يُمكن الخلاف فيه وقد وُجد حقيقةُ الابتداع على التّفصيل المارّ؟ وهل من فرق بين اختراع نفس العمل وابتداع وصفه وهيئته بعد ما صدر كلّ منهما بالرأي البحت!.

نعم: لو اختلف أحد في هذا الاصطلاح لكان له مَساغ إذ لا مُناقشةَ في الاصطلاح ولكلّ أن يصطَلح ما شاء بعد أن لم يكن اصطلاحه مُصادماً لمن تقدّم بحيث يُوقع الأمة في الخطأ وكذا يُمكن الاختلاف في تطبيق هذه الصّوابط على الوقائع والحوادث أيضاً بأن يرى زيدٌ أنّ النَّاسَ مثلاً يتصدّقون يومَ الخميس على سبيل التّعبد ويظنّونه من اللّوازم الشرعية بينما يرى خالد خلاف ذلك ويظنّ أنّهم إنّما يفعلون ذلك على جهة الانتظام والسهولة لا التّعبد والتدين. فلا لومَ على أحد منهما بعد أن كانا من أهل الاختلاف في أمثال هذه المسائل وهذا لأنّ البدعةَ الإضافيةَ ربما تكونُ دقيقةَ المدرك عميقة

المأخذ بحيث لا يتيسر الوقوف عليه لكل أحد، وبسببه يقع بعض الإشتباه والاختلاف في دركها ثم الحكم عليها.

### دليل حرمة البدعة الإضافية

ولما اتضح محط الحكم ظهر منه دليله أيضا. وجملة القول فيه أن نصوص حرمة البدعة عامة فهي كما تشتمل ابتداءً أصل الأعمال والعبادات كذلك تتضمن اختراع الظروف والأوصاف والهيئات لها أيضا، ولا فرق بينها في هذا القدر لأن أساس البدعة وسر حرمة هو اعتقاد غير الدين دينا واعتقاد غير اللازم شرعا من اللوازم الشرعية وهذه العلة تشمل النوعين كليهما فتدخلان معا في باب البدعة.

فمثلا قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" فلفظ "ما" عام يشمل كلاً من الأعمال وأوصافها فهذا كما يشمل ما إذا اخترع أحد شيئا وجعله من الدين كذلك يتضمن ما إذا كان نفس العمل ثابتا من جهة الشريعة ولكن مطلقا بدون قيد واعتقده الإنسان مخصصا ومقيدا بوقت دون وقت أو هيئة دون غيرها من عند نفسه أو كان عملا غير لازم من جهة الشارع فاعتقده أحد من اللوازم والفرائض الشرعية. وليت شعري هل من فرق بين نفس الأعمال وأوصافها في هذا الباب.

### سد ذرائع الابتداء

وهنا أمر آخر يوجد كثيرا في كتب الفقهاء وأهل الفتوى ينبغي التنبيه ثم التفتن له، وهو أنه ربما يلتزم أحد عملاً من أعمال الخير ولا يتزلزل اعتقاده فيه بل يراه من التوافل كما هو عليه في الواقع، وكذلك لا يُخصّصه بوقت ولا

مكان ولا هيئة اعتقادا وتديننا فلا يُوجد الابتداع في حقّه لا في اعتقاده ولا في عمله، ولكن التزامه ذلك العمل في الوقت الخاصّ أو الهيئة المعيّنة يُفضي إلى أن يعتقد عامّة الناس لزومه أو تخصيصه بذلك الوقت والهيئة، فهنا وإن لم يوجد أساسُ الابتداع في خاصّة نفسه ولكن بما أنّ صيانة عقائد العامّة من المقاصد الشرعيّة ومطلوباتها يُمنع من ذلك أيضا ولأجل ذلك كثيرا ما يحكم الفقهاء الكرام على هذا النوع من الأعمال بالبدعة.

فمن هذا النوع ما ذكره الفقهاء الحنفيّة أنّ المداومة على قراءة سورة معيّنة في الصلوة مكروه متى يُوهّم السامعين أنّ هذه السورة معيّنة لهذه الصلوة من جهة الشارع.

قال العلامة المرغيناني رحمه الله: "ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات" لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل "

ويقول المحقّق الكمال ابن الهمام في شرحه: قال الطحاوي والإسبيجاني: هذا إذا رآه حتما يكره غيره. أما لو قرأ للتيسير عليه أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز، ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة. والحق أن المداومة مطلقا مكروهة سواء رآه حتما يكره غيره أو لا، لأنّ دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو

لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين.<sup>١</sup>

فتوقيتُ السّورة لمحض التيسير أو التبرّك لا حرج فيه أصلاً، إلّا إذا خيف منه أن يعتقدّه الناس من اللّوازم الشّرعية أو يفضّلوا إحدى سورة على غيرها بدون سند شرعيّ، والكراهة فيه إنّما جاءت من هذه الجهة، فهي إذا من جملة البدع الإضافية.

ويمكن أن يُعدّ من هذا الجنس ما ذكره العلامة الكاساني رحمه الله: "أنّ جلوس الإمام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة؛ ولأن مكثه يومهم الداخل أنه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضاً لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث."<sup>٢</sup>

ومن هذا القبيل ما ذكره الإمام ابن الجوزي أنّ السلف كانوا يكرهون كلّ بدعة، فهو يقول: "فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونه وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن كان جائزاً حفظاً للأصل وهو الإتيان."<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> فتح القدير شرح الهداية، كتاب الصلاة باب: صفة الصلاة، ج ١ ص ٣٣٧.

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقيب الفراغ من الصلاة، ج ١ ص ١٥٩.

<sup>٣</sup> تلبس إبليس، ص: ١٧.

## مآخذ حرمة البدعة الإضافية

وقد رُوي بخصوص هذا النوع من البدع تشديداتٌ خاصّةٌ وصولاً متينةً عن بعض الصحابة الأجلّاء - رضي الله تعالى عنهم - مثل فقيه هذه الأمة سيّدنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما.

ويُشير إلى هذا الباب قوله عليه الصّلاة والسّلام على ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليلي، ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم<sup>١</sup>.

فهذا القيام والصّيام لا حرجَ فيهما في الأصل ونفس الأمر ولذا أجاز في قوله عليه السّلام: "إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". ومن جملة حكم النّهي عن إختصاصهما بالصّيام والقيام أن لا يظنّ الفاعل ولا غيره أنّهما يختصّان بهذا الوقت تخصّصاً تعبدياً.

### نصوصُ اهل العلم والفقّه حول البدعة الإضافية

وإليك نصوصُ بعض أهل العلم في هذا الشّان. قال الإمام شيخ الإسلام محمّد بن دقيق العيد رحمه الله وهو يبحث عن أعداد ركعات الرواتب: "يحتمل أن يقال: إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير،

<sup>١</sup> صحيح مسلم، كتاب الصّيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

واستحباب الصلاة. ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت أو بالحال والهيئة، والفعل المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه. وهذا أقرب. والله أعلم.

وههنا تنبيهات. الأولى: أنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يعمل به لدخوله تحت العمومات، فشرطه: أن لا يقوم دليل على المنع منه أخص من تلك العمومات مثاله: الصلاة المذكورة في أول ليلة جمعة من رجب: لم يصح فيه الحديث، ولا حسن. فمن أراد فعلها - إدراجها لها تحت العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسيحات - لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام " وهذا أخص من العمومات الدالة على فضيلة مطلق الصلاة.

الثاني: أن هذا الاحتمال الذي قلناه - من جواز إدراجها تحت العمومات - نريد به في الفعل، لا في الحكم باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على تلك الهيئة الخاصة: يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد، بخلاف ما إذا فعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة. فهذا هو الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعنا إحداث ما هو شعار في الدين. ومثاله: ما أحدثته الروافض من عيد ثالث، سموه عيد الغدير. وكذلك الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء مخصوص، لم يثبت شرعاً. وقريب من ذلك: أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبة على وجه مخصوص. فيريد بعض الناس: أن

يحدث فيها أمرا آخر لم يرد به الشرع، زاعما أنه يدرجه تحت عموم. فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف.<sup>١</sup> ليتأمل في هذه العبارة، فإنه رحمه الله لم يكتف بثبوت نفس العمل ولم يستدل بثبوته على إباحة الخاصة، وكذلك لم يذم مطلق التخصيص أيضا كما سبق ذكره.

قال الإمام الشاطبي المالكي رحمه الله تعالى: "منها: وضع الحدود؛ كالناذر للصيام قائما لا يقعد، ضاحيا لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتران من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة. ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيداً، وما أشبه ذلك. ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالالتزام بصيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته".

وقال رحمه الله في موضع آخر من هذا الكتاب: "فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله، فالتمزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس

<sup>١</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة، ج ١ ص ٢٠٠.



كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف؛ فهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم تفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه الجهة بدعا محدثة بذلك. (و) على ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها<sup>١</sup>

وقد عقد بابا مُستقلاً لحقيقة البدع الإضافية وأحكامها وبيان الفرق بينه وبين البدع الحقيقية وأطال الكلام في إثبات ذلك فأجاد وأفاد. انظر "الباب الخامس" من نفس هذا الكتاب.

### نصوصُ الفقهاء الأجلّاء

قال الإمام إبراهيم النخعي: "ما أدركت أحداً يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ، وإن الجهر بها لبدعة"<sup>٢</sup>. فنفس التسمية غير بدعة عنده أيضاً، إنّما الابتداع - عنده - جاء من قبل الجهر بها. يقول الإمام الفقيه شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: "لأن التكبير (أي تكبير التشريق) مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار، وهذا؛ لأن ما يكون سنة

<sup>١</sup> الإعتصام، الباب الرابع تحريف الأدلة عن مواضعها، ص ٣١٨.

<sup>٢</sup> شرح مختصر الطحاوي للجصاص، باب صفة الصلاة، ج ١ ص ٥٨٨.

في وقته يكون بدعة في غير وقته".<sup>١</sup>

ويقول الإمام ابن مازة البخاري الحنفي رحمه الله: قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لأجل المهمات مخافة أو جهراً مع الجمع مكروهة، وكذلك قراءة الكافرون مع الجمع مكروهة؛ لأنها بدعة لم ينقل عن الصحابة، وعن التابعين رضوان الله عليهم أجمعين.<sup>٢</sup>

هذا من البدع الإضافية أيضاً، لأنَّ نفسَ قراءة الفاتحة والكافرون عبادة وقربة بلا مرية، إلاَّ أنَّ قراءته بالهيئة الاجتماعية ربماً يُفضي إلى البدعة.

وقال الشيخ العلامة ابراهيم الحلبي رحمه الله وهو يتكلّم على مفسد "صلاة الرغائب وصلاة البراءة" منها: تخصيص سورة الإخلاص والقدر ولم يرد به الشرع. ومنها: تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام وليلته بقيام. ومنها: أنَّ العامة يعتقدونها سنّة من سنن النبيّ صلى الله عليه وسلّم.<sup>٣</sup>

ويُصرّحُ الفقيه العلامة ابن نجيم الحنفي رحمه الله مُتعبّبا كلامَ فتح القدير: "وهو مردود؛ لأنَّ صاحب الخلاصة أعلم بالخلاف منه ولأنَّ ذكر الله تعالى إذا

<sup>١</sup> المبسوط للسرخسي، كتاب الصلّاة، نوادر الصلّاة، ج ٢ ص ٩٧.

<sup>٢</sup> المحيط البرهاني في الفقه النعماني، كتاب الإستحسان والكرهية، الفصل الرابع في

الصلّاة والتسييح، ج ٥ ص ٣١٢.

<sup>٣</sup> حلبي كبير، ص ٤٣٣، سهيل اكيدي، لاهور.

قصد به التخصيص بوقت دون وقت أو بشيء دون شيء لم يكن مشروعاً حيث لم يرد الشرع به؛ لأنّه خلافُ المشروع وكلامهم إنما هو فيما إذا خص يوم الفطر بالتكبير؛ ولهذا قال في غاية البيان من باب المهر عند ذكر المتعة وقوله: ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة أي حكماً للعيد ولكن لو كبر لأنه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب اهـ<sup>١</sup>.

فالعبارتان صريحتان في أنّ تخصيص العمل - ولو كان عبادة ثابتة - بوقت خاص أو بهيئة مختصة ليس بمشروع، وكذلك ما يُفضي إلى إفساد عقيدة العامة رُبما يدخل في باب الابتداع، وكلُّ هذا من البدع الإضافية على مصطلح الإمام الشاطبي. واتّضح منه أنّه رحمه الله لم يشدّ ولم يتفرد بهذا النوع من البدعة كما قيل بل تابعه عليه جميعُ الفقهاء الذين ذكرت نصوصهم.

وليُعلم أنّ العلامة ابن عابدين رحمه الله وإن تعقّب هذا الكلام في "منحة الخالق" و"ردّ المحتار" له؛ ونقل من أمّهات الكتب الفقهية ما يُؤيد كلامَ الفتح أيضاً لكنّه لا يضرّ في هذا الاستدلال لأنّ الكلّ قائلون بتلك المبدأ والعلّة التي ذكرها صاحبُ البحر وهو المقصود هنا.

وفي ردّ المحتار للعلامة ابن عابدين رحمه الله: "ما يفعله بعض الخطباء من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية لم أر من ذكره والظاهر أنه بدعة ينبغي تركه لثلاث يتوهم

١ البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب العيدين، ج ٢ ص ١٧٢.

أنه سنة. ثم رأيت في منهاج النووي قال: ولا يلتفت يمينا وشمالا في شيء منها قال ابن حجر في شرحه لأن ذلك بدعة" اهـ<sup>١</sup>.

وفي شرح التنوير: "سجدة الشكر: مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدي إليه فمكروه."

وقال الشيخ الفاضل العلامة أحمد بن محمد الرومي الحنفي: "رُوي عن طاووس أنه قال " لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا". وأصل هذا أن المسلمين لا يجوز لهم أن يتخذوا وقتا من الأوقات عيدا إلا ما جاءت الشريعة بإتخاذها عيدا."

ثم ذكر رحمه الله في عدّ مفسد صلاة التسيح بالجماعة ما نصّه: " كل ما أحدث من الأعمال في يوم من الأيام أو في ليلة من الليالي لا بد أن يكون من يعمل به معتقدا أن ذلك اليوم أفضل من العمل في سائر الأيام وأن تلك الليلة أفضل من سائر الليالي والعمل فيها أفضل من العمل في سائر الليالي، إذ لو لا هذا الاعتقاد في قلبه لما أقدم على تخصيص ذلك اليوم بصيام وتلك الليلة بقيام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن تخصيص بعض الأوقات لصلاة أو صيام ورخص في ذلك إذ لم يكن على وجه التخصيص كما رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تخصّوا ليلة الجمعة بقيام... "فعلّم من هذا أن الفساد إنما نشأ من تخصيص ما لا

<sup>١</sup> ردّ المحتار، كتاب الصلاة، باب الجمعة، ج ٢ ص

إختصاص له في الشَّرْع وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه لأنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَخْصُّونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِمَا يَفْعَلُونَهُ فِيهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ فِيهَا يَفْعَلُ فَضِيلَةَ زَائِدَةٍ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ فِي غَيْرِهَا.<sup>١</sup>

ويقول العلامة محمد أمين بن عابدين الشَّامي رحمه الله: "وقد صرَّح بعض علمائنا وغيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضوع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنَّة فيه، ولذا منعوا عن الاجتماع لصلاة الرغائب التي أحدثها بعض المتعبدين لأنها لم تؤثر على هذه الكيفية في تلك الليالي المخصوصة وإن كانت الصلاة خير موضوع."<sup>٢</sup>

فالمصافحة سنَّة ثابتة بلا خلاف والصلاة من أفضل الأعمال وأساس العبادات لكن دخل فيهما الابتداء من جهة هذه الأمور المشار إليها كما مرَّ تفصيله أوَّل الباب.

وكذلك ينقل شيخ الإسلام بن حجر الهيثمي الشَّافعي رحمه الله عن مشايخه: "ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه - صلى الله عليه وسلم - بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة

<sup>١</sup> مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٦٩ و ١٧٠.

<sup>٢</sup> رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجنابة، ج ٢ ص ٢٣٥.

والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الأحاديث. " فليس نفسُ عمل الأذان بدعة لأنَّه سنَّة ثابتة قطعاً إلاَّ أنَّ هذه الكيفية مخترعة فهي البدعة دون العمل نفسه.

تحقيق نفيس للعلامة خليل أحمد السَّهارنفوري

وقد حقَّق شيخُ مشائخنا العلامة خليل أحمد السَّهارنفوري رحمه الله

هذه المسئلة في مواضع عديدة من كتابه المفيد غاية الإفادة - في موضوع البدعة - "براهين قاطعه" بما لا مزيدَ عليه.

فهو يقول ما حاصله: "علم من الايات والأحاديث وإجماع الأمة أنَّ تغيير حدِّ من الحدود الشرعيَّة لا يجوز ولا يصحَّ تبديل الوصف والحكم بالزيادة فيه أو النقصان منه، فإبقاء المطلق على إطلاقه والمقيّد على تقييده واللّازم على لزومه والمباح على إباحته كما ثبت واجب شرعا. ومن فعل خلاف ذلك يكون متعدّياً حدودَ الله ومحدّثاً للبدعة، ولأجل هذا تقرّرت ضابطة أنّه لا يجوز تجاوزُ المباح عن إباحته علماً وعملاً ولا يصحَّ تغيير المطلق عن إطلاقه علماً وعملاً والمقيّد عن تقييده علماً وعملاً، تدلُّ عليه آيات وأحاديث عديدة وبها أنّ هذه الضابطة متقرّرة عند الجميع فلا ضرورة إلى ذكر الدلائل ... ثم ذكر بعض الدلائل على ذلك وفيه قوله عليه السّلام لا تختصّوا" ويقول شارحاً له... وهذا مطلق والتخصيص لا يجوز سواء كان في الاعتقاد أو في العمل

١ الفتاوى الفقهية الكبرى، كتاب الصلّاة، باب الأذان، ج ١ ص ١٣١.

وقد ظهر منه أن التخصيص الفعلي في المطلقات بدعة منهية عنها. " إلى آخر ما أفاد وأجاد - رحمه الله - .

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: "إن تقييد ما أطلقه الشارع بالزمان والمكان والهيئة بدون إذن الشارع بدعة وقد علم من هذه الضابطة التي اتفقت عليه الأمة ومن الأحاديث ونصوص الفقهاء المجتهدين أنه لا ينبغي أن يغير حكم الشارع بالزيادة فيه أو النقصان منه أو بتبديل هيئته." ١

#### مبنى البدعة الإضافية وضوابطها

ومما يهدم أو يضعف مجال الاختلاف في هذا الباب أن البدعة الإضافية مألها إلى ضوابط شرعية متفقة عليها وبعضها وإن كان فيه خلاف لكن ليس ذلك الخلاف مخصوصا ومقصورا على الشاطبي ومن سلك مسلكه وحدهم. وتلك الضوابط :

١: إن الزيادة في الدين بدون برهان من الشرع - أية زيادة كانت - ممنوع ومذموم وبدعة.

٢: ما ورد من النصوص العامة في القرآن والسنة لا يجوز تخصيصها بشيء من الزمان والمكان والهيئة بناء على الرأي المجرد.

٣: ما ورد من النصوص المطلقة أو المقيدة يجب إبقاءها على ماهي

١ انظر براهين قاطعه، ص ١٥٨.

عليه ولا يجوز إطلاق المقيّد ولا تقييد المطلق بناء على الرأى البحت الغير المعصوم.

٤: إلتزام ما لا يلزم من الأعمال والأحوال والكيفيات - إعتقادا كان أو عملا - . مثل أن يعتقد أحد في المباحات أو المندوبات أنه فرض أو واجب أو يلحقه بتركه إثم ومعصية أو يشنع على من تركه ويلومه عليه كما يلام تارك اللوازم الشرعية.

٥: سدُّ الذرائع المفضية إلى إفساد عقائد العامة والإخلال بها، وذلك إنّما يتحقّق في بعض جزئيات البدعة الإضافية حيث كانت العبادة تثبت بعمومات الشرع ولا يعتقدّها الفاعل مخصوصا بالمكان والزّمان ولا مقيّدا بشيء غير ثابت إلاّ أنّ إظهاره في مجامع الناس او التزامه على هيئة مخصوصة رُبما أفضى الأمر إلى أن يعتقد العامة تخصّصها أو تقييدها بما يؤدّي إلى البدعة الإضافية. وقد ثبت عن الصحابة والسلف الصّالح أشياء كثيرة من هذا النوع فكان من عاداتهم أنّهم كانوا يتركون كثيرا من الأشياء الثابتة والأعمال المستحبّة لنفس هذه الخشية.

وفي ذلك يقول المحقّق الشّاطبي رحمه الله: " فإذا ندب الشرع مثلا إلى ذكر الله، فالترزم قوم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت، أو في وقت معلوم خصوصا عن سائر الأوقات؛ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأن التزم الأمور غير اللازمة شرعا شأنها أن تفهم التشريع، وخصوصا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد؛ فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر



التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وما أشبهها كالأذان  
 وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف -؛ فهم منها بلا شك أنها سنن، إذا لم  
 تفهم منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به، فصارت من هذه  
 الجهة بدعا محدثة بذلك.<sup>١</sup>

ولذا صرح الحنفية على كراهة المداومة على قراءة سورة معينة في صلوة معينة  
 متى يؤهم العوام تعيينها شرعا وإن لم يعتقد القاري في نفسه ذلك كما سبق  
 ذكره.

فمأل البدعة الإضافية إلى هذه الصواب الخمسة، وظني أن كلها مسلمة، أما  
 ضابطة "سدّ الذرائع" وإن وقع الاختلاف في بعض تطبيقاتها عند الأئمة  
 لكنها جزئية من جزئيات البدعة الإضافية وليست مدارا وحيدا لها، حتى  
 يستلزم من وجود الاختلاف فيه الاختلاف في نفس هذا النوع من البدعة،  
 وعلى هذا فلا وجه إلى الاختلاف في هذا الباب. والله تعالى أعلم بالصواب.

### دخول البدع في العاديات

المراد من العاديات في هذا الباب ما عُقل معناه وعُرف مصلحته من  
 مفسدته، ويضاده التعبديات فهي عبارة عن أمر لم يُعقل معناه ولا عُرف  
 مصلحته، قد نقل العلامة الشاطبي رحمه الله عن بعض السلف ما يلوح منه  
 أنهم يقولون بدخول البدع في العاديات كما تدخل في التعبديات سواء بسواء،

<sup>١</sup> الاعتصام للشاطبي، الباب الرابع، وجوه مخالفة طريق الحق، ج ١ ص ٣١٨.

فَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمٍ أَنَّهُ جَعَلَ نَخْلَ الدَّقِيقِ بَدْعَةً. وَهُوَ مِنَ الْعَادِيَاتِ الْمُحَضَّةِ. وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَقُولُونَ بِهِ، فَالسَّوَالُ الْآنَ هَلْ يَجْرِي الْبَدْعُ فِي الْعَادِيَاتِ كَجْرِيَانِهَا فِي التَّعْبُدِيَّاتِ أَمْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؟

وَلِحَلِّ هَذِهِ الْعَوِيصَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُرَكِّزَ النَّظْرُ عَلَى تَعْرِيفِ الْبَدْعَةِ - الَّذِي قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ مَفْصَلًا - وَ عَلَى نُصُوصِ حَرَمَةِ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ وَ يَتَأَمَّلُ أَيْضًا فِي مَنَاطِ هَذَا النَّهْيِ مَعَ مَطَالَعَةِ تَعَامُلِ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَعَ الْجَدِيدِ فِي الْأُمُورِ الْعَادِيَّاتِ.

فَالْبَدْعَةُ هِيَ الزِّيَادَةُ فِي الدِّينِ أَوْ التَّقْصَانُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ الشَّارِعِ. وَمَنَاطُ النَّهْيِ عَنْهَا لِكُونِهَا تَشْرِيْعًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِ الْمُبْتَدِعِ وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مُتَّفِقًا فِي مَا يَحْدُثُ مِنَ الْعَادِيَّاتِ الْمَجْرُودَةِ، وَلِذَا فَلَا يَكُونُ بَدْعَةً هَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنْ لَوْ اعْتَقَدَ أَحَدٌ فِي أَمْرٍ مَا أَنَّهُ قَرِيبَةٌ بِدُونِ سُلْطَانِ الشَّرْعِ يَكُونُ مُبْتَدِعًا قِطْعًا، لِأَنَّ حُدَّ الْبَدْعَةِ تَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَهُوَ قَدْ زَادَ فِي الشَّرْعِ - عَلَى زَعْمِهِ - مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ وَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِمَا اخْتَرَعَهُ هُوَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الْبَدْعَةِ، وَعِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ الْبَدْعِ تَوْجُدُهَا هُنَا أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَّعَ مِنْ نَفْسِهِ، وَنُصُوصِ حَرَمَةِ الْبَدْعِ عَامَّةٍ شَامِلَةٌ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْبَدْعَةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَعَلَى هَذَا فَنَخْلُ الدَّقِيقِ وَالِاسْتِرَاحَةُ بِالْمَرَاوِحِ وَاسْتِعْمَالُ الْمُسْتَجِدَّاتِ الْآخِرِ لَا يَكُونُ مِنَ الْبَدْعَةِ فِي شَيْءٍ مَهْمَا لَمْ تَعْتَقِدْ كَوْنَهَا مِنَ الدِّينِ.

### مَجَالُ الْإِبْتِدَاعِ فِي الرِّسُومِ

وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الرِّسُومِ وَالْبَدْعِ أَيْضًا وَأَنَّ لَا تَلَازِمَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ كُلُّ رِسْمٍ بَدْعَةً بَلِ الْبَدْعَةُ مِنْهَا مَا جَعَلَ مِنَ الدِّينِ بِدُونِ بَرَهَانٍ مُعْتَبَرٍ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَيْهِ

أن ما راجت في زماننا من أنواع الرسوم في حفلات الأفراح والنكاح لا تكون بدعة لأنّ الناس لا يعدّونها من الدّين بل كثير منهم يعترفون بِلغويتها وعدم إفادتها وبكونها من الرسوم فلا تكون بدعة.

نعم: ولكن لا يلزم منه أن يُفتى بجواز تلك الرسوم بل تُعرض على قواعد الشّرع وضوابطه العامّة فإنّ وجد فيه أي محذور شرعيّ مُنع منه وإلا فلا. أمّا الرّسوم الشائعة في مراسم التعزية والميّت فيها أنّها تُعدّ من الدّين وتُنسبُ إليه، تكون بدعة.

قال العلامة المحدث محمد يوسف البنّوري رحمه الله: "قال شيخنا (يُرِيدُ بِهِ الْعَلَامَةُ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَاشْمِيرِيِّ): الْبِدْعَةُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ثُمَّ تُرْتَكَبُ عَلَى قَصْدِ أَتْمِاقَرَبَةِ. وَمَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقَرَبَةُ لَا تُسَمَّى بَدْعَةً. فَالْأُمُورُ الرَّائِجَةُ فِي الْعَرَائِسِ وَحَفَلَاتِ الْفَرَحِ وَعُقُودِ النِّكَاحِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ لَا تُسَمَّى بَدْعَةً فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى قَصْدِ الْقَرَبَةِ، نَعَمْ: إِنَّهَا أُمُورٌ إِذَا كَانَ فِيهَا سَرْفٌ وَلَغْوٌ فَتُمْنَعُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَأَمَّا الْعَادَاتُ الرَّائِجَةُ فِي مَرَامِسِ التَّعْزِيَةِ وَمَحَافِلِ الْمَاتَمِ فَهِيَ بَدْعَةٌ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ عَلَى قَصْدِ أَتْمِاقَرَبَةِ مِنَ الدِّينِ."¹

¹ معارف السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة بالليل، ج ٤ ص ١٦٠. ايج ايم

## البابُ الثالثُ

- ❖ مسألة "الترك" وصلته بالابتداع.
- ❖ تعريف التّرك وأقسامه.
- ❖ اختلاف العلماء في حجّية التّرك وعدمه.
- ❖ دلائل الموقّفين وترجيح الرّاجح منهما.

## مسئلة "الترك" والمتروكات وصلته بالابتداع

إنَّ مسئلة "الترك" من المسائل الأساسية التي تتعلّق بهذا الموضوع، فكثيرٌ من مسائل هذا الباب منوطة به، رغمَ ما حدث من الاختلاف الكثير في حجّيته وعدمه، ولذا فيذكر هنا بعضُ مسائل وتفصيلات تتعلّق بهذه الضّابطة. وترتيبُ البحث كما يلي.

الف: تعريف الترك وأسبابه.

ب: تعيين محلّ النزاع.

ج: دلائل القائلين بعدم حجّيته ثم دلائل فريق آخر.

د: الترجيح والمناقشة.

تعريف التّرك وأسبابه

التّرك من باب نصر "بمعنى ودَعَكَ الشيء" وقد يكون بمعنى الجعل كما يُقال تركتُ الحبل شديدا أي جعلته كما في "العين" وقد يستعمل هذا اللفظ لمعان مختلفة فقد جاء في كتاب "الكليات" للعلامة القاضي أبي البقاء الكفوي رحمه الله: "الترك: هو إما مفارقة ما يكون الإنسان فيه، أو تركه الشيء رغبة عنه من غير دخول فيه،

ومتى علّق بمفعول واحد يكون بمعنى الطرح أو التخلية والدعة، وإذا علّق بمفعولين كان متضمنا معنى التصيير فيجري مجرى أفعال القلوب منه:

{وتركهم في ظلمات لا يبصرون}{وتركنا عليه في الآخرين} أي: أبقينا.  
وترك الشيء: رفضه قصدا واختيارا أو قهرا واضطرارا فمن الأول: {واترك  
البحر رهوا} {ومن الثاني:} {كم تركوا من جنت وعيون}. والترك: عدم فعل  
المقدور، سواء كان هناك قصد من التارك أو لا، كما في حالة النوم والغفلة،  
وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض... وقيل: الترك: ضد الفعل، لأنه مقدور،  
وعدم الفعل مستمر من الأزل، فلا يصح أثرا للقدرة الحادثة. وقد يقال: دوام  
استمراره مقدور، لأنه قادر على أن يفعل ذلك الفعل، فيزول استمرار عدمه  
وعند الجمهور: هو من ماصدقات الفعل، لأنه كف النفس عن الإيقاع لا  
عدمه".<sup>١</sup>

فحصل من هذه النقول أن التَّرك عبارة عن مفارقة الإنسان من الشيء سواء  
دخل فيه ثم ودعه أو لم يدخل فيه رأسا، وهذا يكون لأسباب عديدة، فمثلا  
قد يُترك الشيء للعادة الجارية كما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ  
الضَّبَّ، وقد يكون للنسيان العارض كما ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعض  
الصَّلَاة سهوا منه - على ما في حديث ذي اليمين رضي الله عنه - وقد يكون  
الترك لمصلحة يبدوا للتارك كما كان من عادته الشَّريفة أَنَّهُ ترك بعض الأمور  
خشية فرضيَّته على الأمة كما ترك الاستمرار على صلاة التَّراويح وترك الأمر  
بالسَّواك عند كلِّ وضوء.

١ الكليات، فصل التَّاء، ص ٢٩٨.

وقد يكون التَّركُ لِتأليفِ قلوبِ الضَّعفةِ كما تركَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم بناءَ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ عليه وعلى نبيِّنا الصَّلواتِ والتَّسليماتِ، وكذلك لم يَقْتلِ المنافقينَ لنفسِ هذا الهدفِ، وكان صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم تركَ أشياءَ كثيرةَ لأخلاقه الكريمةِ العظيمةِ أيضاً وقد يكون تركُ العملِ لعدمِ الحاجةِ إليه كما تركَ رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم كثيراً من الأشياءِ لعدمِ الحاجةِ إليها في ذلك العهدِ، فهذه الأنواعُ خارجةٌ عن محلِّ النزاعِ لا تدلُّ على حرمِ المتروكِ فيها ولا أظنُّ أحداً يحتجُّ بها.

### تعيين محلِّ النزاعِ

إنَّما النزاعُ في ما تركه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم والصَّحابةُ والتَّابعون بعده مع وجودِ ما يقتضيه ومساسِ الحاجةِ إليه في زمانهم ومع عدمِ وجودِ أيِّ مانعٍ عنه. وهذا ما سنُسَمِّيه بالتَّركِ المقصودِ في المبحثِ الآتي. فالكلامُ في مثلِ هذا التَّركِ أنه هل يكون دالًّا على حكمِ المتروكِ أم لا؟

قد ظهر فيه خلافٌ بين أهلِ العلمِ في العصرِ الرَّاهنِ. ذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أن لا يكون التَّركُ دالًّا على حكمِ المتروكِ كيفما كان، أي سواء وُجد ما يقتضيه وانتفت موانعُه أم لا. بينما ذهب الآخرون منهم إلى أن التَّركِ المقصودِ يدلُّ على كراهةِ الفعلِ المتروكِ وحرمةِ.

وممَّن ذهب إلى الموقفِ الأوَّلِ الشيخُ العلامةُ أبو الفضلِ عبد الله بن محمد صديق الغماري - رحمه الله - حيث صنَّف رسالةً مختصرةً باسم "حسن التفهيم والدِّرك لمسئلة التَّرك" وذكر فيه بعضَ الدلائلِ على عدمِ اعتبارِ التَّركِ في امتناع

المتروك. وكذلك صنّف فيه غيره كُتبا ورسائل وأبحاثا مختلفة لا يليق ذكرها وسرّها في هذا المختصر.

وليتّضح أنّ ترك الشيء له أسباب وبواعث عديدة كما سبق ذكره آنفا. فليس كلّ تركٍ دليلا دالّا على كراهة ما يُترك. وهذا لاختلاف بين أهل العلم في ذلك، إنّما النزاع في "الترك المقصود" من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه الكرام، هل هو حجة على كراهة ما يُترك أم لا؟ والمراد بالترك المقصود في هذا البحث أن يُترك الشيءُ تركا مؤبّدا مع وجود ما يقتضيه وإنتفاء موانعه كما سبق آنفا، ثمّ يُفعل على قصد القربة والثواب.

### حجّية التّرك ودلائله

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنّ هذا النوع من التّرك يدلّ على كراهة المتروك وبدعيّته لو تُقرب به إلى الله، ولا يخفى أنّ المقتضي لجميع العبادات هو التقرب إلى الله تعالى وابتغاء مرضاته، وهذا السبب لم يزل ولا يزال موجودا في كلّ زمان ومكان، ولما ظهر الإسلام وغلب أهله لم يبق هناك أيّ مانع من التّعبد بهذه العبادات المحدثّة لو كانت مشروعة مفيدة، وعليه فلا يكون هذا التّرك المستمرّ إلّا لتكاسلهم أو عدم تنبّههم إليه أو لكراهة هذا العمل عندهم. ولا يُمكن القول بالأولين فإنّهم كانوا ذوي العقل السليم وأصحاب الفهم الثّاقب المستقيم الذين اختارهم الله تعالى لحمل هذا الدّين القويم، وتّضح من سيرهم وحياتهم أنّهم كانوا أنشط النّاس كلّهم وأسبقهم في الخيرات والحسنات وأعبدهم ظاهرا وباطنا وأقربهم عند الله وأتقاهم عنده، فلا يُظن في حقهم أن



يتكاسلوا عملاً أو لم يتنبهوا إلى عبادة مشروعة ثم استمرّ هذا التكاسل طيلة حياتهم، حتّى فاتهم ذلك ولم يعملوا بها مرّة.

والواقفُ على حياتهم وصفاتهم لا يشكّ أنّ هذا سوءٌ ظنٌّ بهم وهم بريئون منه. وعليه فلا يكون التّركُ إلّا لكون هذه العبادة غيرَ مشروعة عندهم. وبذلك استدل ابن عمر رضي الله عنه على بدعيّة رفع الأيدي على مارواه أحمد في مسنده: "حدثنا وكيع عن حمّاد عن بشر بن حرب سمعت ابن عمر يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا، يعني إلى الصدر."¹

### نصوص الفقهاء في باب التّرك

إنّ التّركَ على التّفسير المزبور قد أقرّه الفقهاء الكرام لا سيّما الحنفيه منهم وجعلوه علّةً لكراهة التّعبد بالمترك واستدلوا به في عشرات المسائل واستخرجوا الفروع عليه، نذكر هنا نبذة منها.

ذكر الإمام الفقيه السرخسي رحمه الله أنّ أذان النّساء مكروه ويُعلّله بقوله: "لأنّ أذان النّساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة."² جعل أذان النّساء من المحدثات بحجة أنّ السلف لم يفعلوه ولم يوجد في عهدهم كما أشار اليه بقوله "لم يكن في السلف" ثمّ المتعبد به.

¹ مسند أحمدت شاكر، رقم الحديث: ٥٢٦٤، ج ٤ ص ٥٥٨.

² المبسوط للسرخسي، كتاب الصّلاة، باب الأذان، ج ١ ص ١٣٨.

وكذا يقول صاحبُ الهداية رحمه الله: " ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعا وتكره الزيادة على ذلك وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك ..ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزد تعليما للجواز".<sup>١</sup>

وقال المحقق ابن الهمام رحمه الله تحته: "يعني والأصل في ذلك التوقيف . " هذا تصريح بأن الأصل في العبادات التوقّف والسَّماع، فلا يجوز منها إلا ما ثبت بالشَّرع بدليل معتبر. ولا تنسَ أن ضابطة "الأصل في الأشياء الإباحة" لا تجري هنا لما قدّمنا أنّها مختصّة بالعادات والمعاملات.<sup>٢</sup>

وفي الهداية أيضا في تعليل التنفّل بعد الطلوع بأكثر من ركعتي الفجر : ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة<sup>٣</sup>. ويذكر العلامة الباري رحمه الله في شرحه: يعني أن الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة.<sup>٤</sup> إنَّ التَّركَ مع الحرص لا يَحْتَلِفُ عن التَّركِ المقصود الَّذي هو محلُّ النَّزاعِ، وقد

<sup>١</sup> الهداية في شرح بداية المبتدي، كتاب الصّلاة، باب النّوافل، ج ١ ص ٦٧.

<sup>٢</sup> فتح القدير،، كتاب الصّلاة، باب النّوافل، ج ١ ص ٤٥١.

<sup>٣</sup> الهداية، كتاب الصّلاة، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ج ١ ص ٤٢.

<sup>٤</sup> العناية شرح الهداية، فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، ج ١ ص ٢٣٩.

ظهر من تعليل الهداية والعناية ظهورا بيّنا أنّ التّرك المقصود دليلُ الكراهة. قال العلامة ابن كثير رحمه الله: "وأما أهل السنة والجماعة فيقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها"

ويذكرُ الشّيخُ العلامة إبراهيم الحلبي رحمه الله في ذكر مفسد صلاة الرّغائب: منها أنّ الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصّلاتان فلو كانتا مشروعيتين لما فاتتا عن السلف. <sup>١</sup> جعل عدم النّقل عن السلف وعدم إتيانهم لفعل ما دليلا على الكراهة.

قال الشّيخ العلامة أحمد بن محمد الرّومي الحنفي رحمه الله: "عدم وقوع الفعل في الصّدر الأوّل ليس إلّا لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع منه أو لعدم التنبيه له أو للتكاسل عنه أو لكراهة وعدم مشروعية<sup>٢</sup> والأوّلان منتفیان في العبادات البدنيّة المحضّة لأنّ الحاجة إلى التقرّب إلى الله تعالى بالعبادة لاتنقطع. وبعد ظهور الإسلام وغلبة أهله لم يكن منها مانع. وكذا عدم التنبيه لها أو التّكاسل عنها منتف أيضا، إذ لا يجوز أن يظنّ بالنبيّ صلّى الله عليه

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير سلامة، سورة الأحقاف، رقم الآية: ١١، ج٧ ص٢٧٨.

<sup>٢</sup> حلبي كبير شرح ثنية المصلّي، مبحث صلاة الرّغائب، ص٤٣٣.

<sup>٣</sup> هكذا في الكتاب ولعلّ الصّواب أن يقال "أو للكراهة وعدم المشروعية". والله اعلم بالصّواب.

وسلّم وجميع أصحابه فلم يبقَ إلا كونها بدعة مكروهة غير مشروعة.<sup>١</sup>  
 ويقول الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي المصري رحمه الله: "نعم: ما تركه  
 صلّى الله عليه وسلّم مع وجود المقتضي لفعله كان تركه سنّة وفعله بدعة  
 مذمومة شرعا ولذلك كره أصحابه إستلام الركنين الشّامين وكرهوا الصّلاة  
 عقب السّعي بين الصّفا والمروة لترك النبيّ

صلّى الله وسلّم لذلك مع وجود المقتضي للفاعل.<sup>٢</sup>

هذه نبذة يسيرة من عبارات أهل العلم والفقهاء، فكُلّهم يُقرّرون أنّ التّرك  
 المقصود بالمعنى المزبورة دليل على كراهة المتروك ويستدلّون بهذا الأصل في  
 بحوثهم وقضاياهم. والغرض من سردها أنّ هذا الأصل ليس جديدا ولا  
 تضييقا في الدّين كما يظنّه بعض الفضلاء من العلماء المعاصرين.

أدلة القائلين بعدم حجّية التّرك والأجوبة عنها

وقد ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنّ التّرك ليس بحجّة مطلقا - مجردا  
 كان أو مقصودا - وجُملة ما تمسّكوا به ثلاثة أمور:

١: إنّ الحجّة مقصور في القول والفعال، وأمّا التّرك فغيرهما، فإذا لم يبقَ حجّة  
 لا يدلُّ على الحكم أصلا. نعم إنّما يدلُّ على جواز ترك المتروك لا غير.

١ مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٥٠.

٢ أحسن الكلام فيما يتعلّق بالسّنّة والبدعة من الأحكام، ص ١٧.

٢: للتَّرك أسباب وعلل عديدة - كما سبق ذكره أوّل البحث - وهو يحتمل

أنواعاً من الوجوه فكيف تجب متابعتها في مثل هذا الأمر المحتمل؟

٣: إنّ جميع ما يُستدلّ به على حجّية التَّرك يرجع إلى ضابطة أخرى

ذكرها الأصوليون بـ " السَّكوت في موضع البيان بيان " ومبنيّ عليها، فلا يثبت بالتَّرك حكمٌ من أحكام الشَّرع. أمّا الأحكام التي يُظنّ فيها أنّها ثبتت بقاعدة التَّرك فهو اشتباه اشتبهه على القائلين به، والحقّ أنّ التَّرك ليس بحجّة أصلاً.

### التَّرجيح والمناقشة

والجواب عن الأوّل بأنّ التَّرك المقصود غير خارج عن الفعل، فترك الفعل مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع داخل في معني " الكفّ " وهو داخل في جملة الأفعال أو ملحق بها.

وأما الدليل الثاني فما نشأ إلاّ من عدم تعيين محلّ النزاع وعدم إمعان النّظر فيه، فالتَّرك المجرد لا يكون دالاً على المنع عند أحد من أهل العلم وليس النزاع فيه، أمّا النزاع ففي التَّرك المقصود على ما سبق تعريفه وهو وإن كان يحتمل الوجوه العديدة من التَّكاسل وعدم التنبّه له والكرهية لكنّ الجميع مُنتف في حقّ الصّدر الأوّل كما حرّر آنفاً.

ويمكن أن يقال لزيادة توضيح المقام أنّ عدم وجود الدليل على الحكم الخاصّ يُوجب أن يُنَاط الحكم على البراءة الأصلية. فالمتروك في باب المعاملات يُرجع إلى ما هو الأصل فيه من الإباحة - على قول من يقول به - والعبادات المتروكة يُستفاد حكمها ممّا هو الأصل فيها. وقد اتفقوا على أنّ

الأصل في العبادات التّوقيف، فمهما لم يدلّ دليل شرعيّ على كونه عبادة وقربة إلى الله فالتعبّد به يكون تشريعاً من تلقاء نفسه وهو لا ريب في كونه بدعة.

وأما الأمر الثالث فهو أيضاً ممّا لا يُصاَدِفُه الدّليل، وعلى سبيل تسليمه يُمكن أن يُقال لا تدافع بين الضابطين بل يؤيّد إحداهما الأخرى فإن الدّين كلّه دقّه وجلّه كان بحاجة ماسّة إلى البيان وكان من أعظم مقاصد بعث النبيّ الأمين - عليه الصلوات والتسليمات - أن يُبيّن لنا أمور ديننا وكلّ ما نتقرّب به إلى ربّنا كما قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤]

وكان النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم قد أدّى هذه الأمانة بأحسن وجه ممكن وأتقنه. فإنّه صلّى الله عليه وسلّم ما خان الرّسالة قطّ بل قد فاز فيه فلاحاً كاملاً بشهادة أصحابه الكرام الذين شهدوا به حجّة الوداع. وقد أخبر الصّادق الأمين صلّى الله عليه وسلّم أنّه بين لنا جميع ما يُتقرّب به إلى الله تعالى.

روى الهيثمي رحمه الله: عن أبي ذرّ قال: لقد تركنا رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً، رواه أحمد، والطبراني وزاد: فقال النبي - صلّى الله عليه وسلّم: ما بقي شيء يقرب

من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم<sup>١</sup>.

فهذا يدلّ على أن ما تُرك تركاً مقصوداً في الصّدر الأوّل أو سكت عنه الشارح لا يكون عبادة. ومَنْ فعله على قصد القربة يكون مبتدعاً وزائداً في دين الله تعالى ما لم يكن منه. وعلى هذا فقد اتّضح منه أن ضابطة كون "السكوت في موضع البيان بيان" لا يُدافع ضابطة التّرك بل يُشيدّها ويؤيّدّها.

إشكال على حجّة التّرك وجوابه

وبذلك ينحلّ ما استشكله بعض النّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وكذا الصّحابة ومَنْ بعدهم من السّلف لم يستطيعوا أن يفعلوا جميع الخيرات والقربات لما أنّهم لم يكونوا إلّا من البشر، فكيف يستدلّ على تركهم أمراً ما على كراهته وبدعيّته؟

وجه الجواب أنّ الكلام في نصب عبادة وتقرب إلى الله لا في

استيعاب الخيرات الثابتة ولا في العمل بالقربات الشرعية، وهذا الإشكال لا يُغني شيئاً فإنّه لو سلّم أنّهم لم يستوعبوا جميع الخيرات والقربات لا يلزم منه أن يُقال بجواز التّعبد بالمتروك بالمعنى المزبور، بل بما أنّ الأصل في العبادات التّوقيف لا يجوز التّعبد بشيء ما لم يدلّ دليل شرعيّ عليه.

١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب علامات النبوة، باب فيما أوتي من العلم صلى الله

عليه وسلّم، رقم الحديث: ١٣٩٧١ ج ٨ ص ٢٦٣.

على أنه لا يختلف إثنان مِمَّنْ قرأ حياتهم و رأى تنافسهم في أمور الخير والفضل وحرصهم على إحراز الثوبات والحظوظ الآخرويَّة؛ ولأجله إستوعبوا التعبّد بجميع العبادات المشروعة جملة، ولم يبق لنا التجشّم في درك العبادات المحدثه، وفي ذلك يقول فقيه الأُمَّة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال: اتبعوا ولا تبدعوا فقد كفيتم وكل بدعة ضلالة<sup>١</sup>.

وهذا صاحب أسرار الرّسول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول: " اتقوا الله معشر القراء، وخذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن تركتموه شمالا ويمينا ضللتم ضلالا بعيدا، أو قال: مبينا"<sup>٢</sup> وروى المروزيُّ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّه كان يقول: "خير الدين دين محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها اتبعوا ولا تبدعوا فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر. إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقا بعيدا وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالا كبيرا."<sup>٣</sup> وروى أيضا عن جبر الأُمَّة ومفسرّها عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما: أنّه قال: عليكم بالاستقامة واتباع الأُمراء والأثر، وإيّاكم والتبدّع.<sup>٤</sup>

١ السنة للمروزي، رقم ٧٨، ص: ٢٨.

٢ السنة للمروزي، رقم ٨٦، ص: ٣٠.

٣ السنة للمروزي، رقم ٨١، ص: ٢٩.

٤ السنة للمروزي، رقم ٨٣، ص: ٢٩.



فهذه نصوص تشهدُ صراخاً بأنّه قد بُيِّنَ لنا كلُّ أمرٍ من أمور ديننا وعُلمنا جميع ما نتعبّد به ربّنا وسائر ما نتقرّب به إليه. وهذا دليل واضح على أنّ ما تُرك تركاً مقصوداً مؤبداً في الصّدر الأوّل لا يكونُ ديناً وعبادةً.

ولا يخفى أنّ الكلامَ في جنس المثوبات وكلّيات القربات والخيرات ولا يقول أحدٌ أنّهم قد حاصروا وأحاطوا بكلّ جزئية جزئية. كيف

وإنّ الجزئيات والواقعات تحدث شيئاً فشيئاً ومحلّ أن يُحيط الإنسانُ بها.

ومما يؤيّد ضعفَ نسبةِ هذا الاشتباه إلى القائلين والمحتجّين بالترك المقصود أنّ السكوتَ نفسه ليس إلّا من قبيل التّرك، فالسكوت معناه عدمُ البيان ولا يختلف منه معنى التّرك أيضاً كما لا يخفى على المتأمّل.

## البابُ الرَّابِعُ

- ❖ أحكام البدعة والابتدعة
- ❖ تفاوتُ البدع في الذمّ ، وتوضيح اصطلاح " المبتدع " .
- ❖ كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مع المبتدعة .
- ❖ حكم الصَّلَاةِ خلف المبتدع .
- ❖ توبة المبتدع .

## أحكام البدعة والابتدعة

إنَّ البدعةَ بِمعناها الشَّرعيَّة - الَّذي سبق ذكره - لا يكونُ إلاَّ مكروهاً أو حراماً، أمَّا بالمعنى اللُّغوي الَّذي عرَّفها به الإمام عزَّ الدِّين رحمه الله وجُلَّ من أتى بعده، فتعتريه الأحكام الخمسة من الوجوب والنَّدب والإباحة والكراهة والتَّحريم. وعلى الأوَّل فكلُّ البدع تشملها وصف الضَّلالة والمعصية لعموم قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام "كلُّ بدعة ضلالة" إلاَّ أنَّها تتفاوت درجاتها في الذمِّ والحُرمة والضَّلالة كغيرها من المعاصي والآثام، وتفاوتُ درجاتها في الذمِّ بسبب تفاوتِ ما نشأ منها من الإخلال بالدِّين وأحكامه، فالابتداع في الضَّروريات أشدُّ وأخبث من الابتداع في الحاجيات وهو أقبح منه في التحسينيات. راجع لتفصيله الباب السَّادس من "الاعتصام".

إنَّ كراهةَ التَّنزيه لا يدخلُ في الابتداع أصلاً، لأنَّ مفهومَ البدعة ومتعلِّقها يأبى عنها، فالبدعة هي الزيادةُ في الدين أو التَّقصان منه بدوْن سلطان الشَّرع وذا لا يكونُ مكروهاً بكراهة التَّنزيه؛ لأنَّها من أقسام المباح الَّذي لا معصية فيه والبدعة ضلالٌ ومعصية بكلِّ حال.

هل من البدع ما هو صغيرة؟

إنَّ المتخصِّصين في موضوع البدعة والباحثين فيها قد أجابوا عن هذا السَّؤال بكلِّ طول وتفصيل، لكن من المهمَّ أنَّ المسئلة لا تتعلَّق به كبيرُ فائدة بالنظر إلينا على الرَّغم من اختلاف كثير بين أهل العلم في تقسيم المعصية إلى هذين القسمين - الصغيرة والكبيرة - ثمَّ في تعريفها و في ضابطة تمييز

إحداهما عن الآخري ثم في عدد الكبائر. وظني أنه يكفي لنا في هذا الباب أن البدعة معصية من المعاصي تزداد قبحا وشدة من المعاصي الأخرى بجهة أنها تشريع من تلقاء النفس وزيادة في الدين الكامل أو نقصان منه، وهي كلها معصية وضلال ولذا يجب على المسلمين أن يجتنبوا كل الاجتناب وعلى من وقع في جنس منها أن يرجع ويقلع عنها ويتوب إلى الله توبة نصوحا ولا يعود إلى مثلها.

### حمل نصوص ذم البدع

إن ماهية البدعة والابتداع في الدين يقتضي الذم والمنع. كما أن الزيادة في القانون والتشريع أو النقصان منه من الجرائم التي لا تسمح بها أية دولة من دول العقلاء بل يعد ذلك من إهانة الهيئة القضائية والاستهزاء بالدولة ولا يخفى على أحد عقوبة من ارتكب هذه الجريمة، فإذا كان هذا الإنسان ذي الفهم الناقص والعقل القاصر المحتاج إلى أمثاله في التقنين والتنفيذ بل في ما يهمله ويقصده، لا يتحمل جريمة من نسب إليه القصور في ما قننه هو، فما بالك بالملك الديان عالم الغيب والشهادة الذي هو يدبر الأمر في السماء والأرض وحيدا فريدا والذي لا يعزب عن إحاطة علمه شيء لا في السموات السبع ولا في الأرضين ولا في قعر البحار وذرى الجبال. ولذا ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم البدعة والابتداع أكثر من أي معصية أخرى، فنفس الذم والضلالة والعصيان تشمل كل نوع من أنواع البدعة الشرعية إلا أنه كلي مشكك يتفاوت أفراده في الشدة والزيادة.

وعلى هذا فأكثرُ نصوصِ الذمِّ محلِّها البدعُ المتعلِّقة بالعقائد وهذا النوع من البدعة أشنع وأقبح من كلِّ بدعةٍ أخرى، إذ العقيدة هي أساس الدِّين والمذهب وإذا دخلَ السِّقم في الاعتقاد يفسد لأجله كلُّ ما يصدر عنه.

### مصداق لفظ "المبتدع"

قد ذكر كثير من أهل العلم أنَّ لفظ "المبتدع" بالإطلاق الأوَّلي هو الذي يبتدع في مجال العقائد. وهو موردُ الذمِّ الشَّدِيد. يقول شيخُ الإسلام ابن دقيِّق العيد رحمه الله: إذا نظرنا إلى البدع المتعلِّقة بالأحكام الفرعية: لم تكن مساوية للبدع المتعلِّقة بأصول العقائد.<sup>١</sup>

قال العلامة الكفوي رحمه الله: والمبتدع في الشرع: من خالف أهل السنة اعتقاداً، كالشيعة قيل: حكمه في الدنيا الإهانة باللعن وغيره؛ وفي الآخرة على ما في الكلام حكم الفاسق، وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر، كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغير ذلك.<sup>٢</sup>

ويقول القاضي محمد بن علي التهانوي رحمه الله: "هو لغةً من ابتدَع الأمر إذا أحدثه. وشرعيةً: من خالف أهل السنَّة اعتقاداً كذا في جامع الرموز."<sup>٣</sup> وذكر ذلك صاحب "دستور العلماء" أيضاً فهو يقول: المبتدع: من خالف في

<sup>١</sup> إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب الصَّلَاة، باب المواقيت، ج ١ ص ٢٠١.

<sup>٢</sup> الكليات، فصل الباء، "بدعة" ص: ٢٤٤.

<sup>٣</sup> كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المادة "مبتدع"، ج ٢ ص ١٤٣١.

العقيدة طريق السنة والجماعة.<sup>١</sup> وفي ذلك يقول الشيخ العلامة عبد الغني النابلسي: "إنَّ بدعة الاعتقاد هي أخطر أنواع البدع، وغالب إطلاقات الشرع في ذم البدعة منصبَّ عليها. وهي المتبادرة في السَّبْق إلى الذَّهن من إطلاق اسم البدعة شرعا والمبتدع وأهل الأهواء".

فتوى الشيخ الفقيه رشيد أحمد الجنجوهي

وقد سُئِلَ الشَّيْخُ الفقيهُ العلامَةُ رشيد أحمد الجنجوهي<sup>٢</sup> رحمه الله عن المسئلة نفسها، وما أجاب به الشيخ عنها وفيما يلي تعريبه:

<sup>١</sup> دستور العلماء، تحت المادة "مبتدع"، ج ٣ ص ١٤١.

<sup>٢</sup> هو الشَّيْخُ العلامَةُ رشيد أحمد الكنكوهي الشيخ الإمام العلامة المحدث رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش ابن غلام حسن بن غلام عليين علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري الحنفي الرامبوري ثم الكنكوهي أحد العلماء المحققين والفضلاء المدققين، لم يكن مثله في زمانه في الصدق والعفاف، والتوكل والتفقه، والشهامة، والإقدام في المخاطر، والصلابة في الدين، والشدة في المذهب. ولد لست خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ببلدة كنكوه وقرأ الرسائل الفارسية على حاله محمد تقي، والمختصرات في النحو والصرف على المولوي محمد بخش الرامبوري واخذ العلم عن علي القاضي أحمد الدين الجهلمي، المفتي صدر الدين الدهلوي والشيخ عبد الغني، وغيرها وكان آية باهرة ونعمة ظاهرة في التقوى، واتباع السنة النبوية والعمل بالعزيمة والاستقامة على الشريعة، ورفض البدع ومحدثات الأمور ومحاربتها بكل طريق، والحرص على نشر السنة وإعلاء شعائر الإسلام، والصدع بالحق وبيان الحكم الشرعي ومن كبار

السؤال: إنَّ ما ورد من ذمَّ المبتدع في الأحاديث من أنه لا يُقبل منه صرف ولا عدل ولا صوم ولا حجّ ولا عمرة ولا جهاد وغيره فما المرادُ بهذه البدعات؟ وكذا وردَ في بعضها أنَّ من أحبَّ المبتدعَ أضاعه الله وأخرج من قلبه نورَ الإيمان، وفي بعضها أن أصحابَ البدع شرُّ الخليقة وفي بعضها أنَّهم كلاب أهل النار، فما المرادُ من هذه البدعات، ما أشدُّها وما أخفُّها؟

الجواب: ما ورد فيه مثلُ هذا الذمِّ الشَّدِيد هو البدعةُ في العقائد كبدع الرِّوافض والخوارج، أمَّا ما سواه من البدعة في الأعمال فجعله في بعض الكتب كـ "مجالس الأبرار" من الكبائر بأنَّ لا صغيرة في البدع ولكنَّ الحقُّ أنَّ (معصية) البدعة تكون صغيرة وكبيرة على حسب المفسدة - التي تنتج منها - والتشكيكُ يوجد هنا،

---

خلفائه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري والشيخ محمود حسن الديوبندي والشيخ عبد الرحيم الرئي بوري والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي، ومن أشهر تلاميذه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي والشيخ ماجد علي المانوي والشيخ حسين علي ألواني وآخرون.

له مصنفات مختصرة قليلة، منها تصفية القلوب، وإمداد السلوك وهداية الشيعة، وهداية المعتدي، وسبيل الرشاد، وبعض رسائل في المسائل الخلافية والرد على البدع، وقد جمع بعض أصحابه رسائله في مجموعة، وجمعت فتاواه في ثلاثة مجلدات. كانت وفاته يوم الجمعة بعد الأذان لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف. نزهة الخواطر، ج ٨ ص ١٢٣١. وللإطلاع على حياته وجهوده راجع "تذكرة الرشيد" للشيخ العلامة عاشق الهي رحمه الله.

فالاكتئاب عن جميع البدع حتم لازم.<sup>١</sup>

كيفية التعامل مع المبتدع ومحمل النصوص الواردة في ذلك

ورد في بعض الروايات الحديثية وكثير من أقوال السلف الصالح أن التعامل معه ينبغي أن يكون في غاية من الشدة والنكرة وأن المبتدع لا يستحق التعظيم والمحبة والمصاحبة والمجالسة رأسا. روى ابن ماجه بسنده: عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا صدقة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين.<sup>٢</sup>

وكذا روى عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته.<sup>٣</sup> وخرج العلامة ابن وضاح عن أيوب السختياني أنه كان يقول: ما ازداد صاحب بدعة اجتهادا إلا ازداد من الله بعدا؛ وذكر هو عن أبي عبد السلام: قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة.<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> فتاوي رشيديه، كتاب البدعة، ص ١٤٦.

<sup>٢</sup> سنن ابن ماجه، باب اجتناب البدع والجدل، ج ١ ص ١٩.

<sup>٣</sup> نفس المرجع.

<sup>٤</sup> البدع لابن وضاح، باب كل محدثة بدعة، ج ١ ص ٦٢.



وعن الإمام سُفيان الثوري أَنَّهُ قال: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به فيدخله الله النار، وإما أن يقول: والله ما أبالي ما تكلموا، وإني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه"<sup>١</sup>

وخرَّج بسنده: عن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.<sup>٢</sup> وقال أبو سعيد: من جلس إلى صاحب بدعة نزعته منه العصمة، ووُكِّل إلى نفسه.<sup>٣</sup> ونقل هو رحمه الله عن يحيى بن أبي كثير قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر.<sup>٤</sup> وعن الأوزاعي قال: لا تمكثوا صاحب بدعة من جدل؛ فيورث قلوبكم من فتنته ارتياباً.<sup>٥</sup>

فظاهر هذه النصوص أن صاحب البدعة والمبتدع لا يستحق هذه الحقوق فيجب هجرانه وإهانته وحرمانه صحبته ومجالسته ويحرم هو عن كثير من

١ البدع لابن وضاح، باب إحداث البدع، ج ٢ ص ٧٧.

٢ البدع لابن وضاح، النهي عن الجلوس مع أهل البدع وخلطتهم والمشى معهم، ج ٢ ص ٩٥.

٣ نفس المرجع، ص ٩٧.

٤ أيضاً.

٥ نفس المرجع، ص ٩٨.

٦ نفس المرجع، ص ١٠٦.

حقوق الإسلام والمسلمين. فلا يستحبُّ عيادته ولا يُردُّ سلامه ولا يُشَمَّت إن عطس ولا يتبع أحيارُ النَّاسِ وقُدوتهم جنازته وإلى غير ذلك.

وقد يُستدلُّ بظاهر هذه النصوص على وجوب هذه الأحكام ويُفتى بحرمه المصاحبة والمجالسة مع المبتدعة وأداء حقوقه الإسلامية في كلِّ حال. لكنَّ الذي يظهر أنَّ هذا الموقفَ مُجانبٌ للصَّواب والتوسط والاعتدال.

والظَّاهرُ أنَّ كلاً من الهجران والإهانة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باب منوط برعاية المصالح والموازنة بينها وبين المفاسد. فليس المراد من هذه النصوص والتقول أنَّ هجرانه حتم لازم لا يسقط بحال من الأحوال. كيف وأنه مؤمن. ومهما أن يكون الشخصُ مُسلماً يثبتُ له حقوقُ الإسلام والمسلمين وإن ركب مطيَّ العصيان والخذلان. نعم إن كانت المجالسة والمصاحبة معه يضره في دينه وتدينه بأن يذهبَ من قلبه هيبةُ الابتداع والعصيان أو يضرَّ المصاحبَ نفسه بأن يخاف أن يتأثر قلبه من بدعته وأن يتمكن البدعة من قلبه أو يضرَّ عامة النَّاسِ بأن يستدلُّوا بفعل المصاحب وتعامله من المبتدع على أنَّ أمر البدعة هيِّن أو يقتدوا به ويتجاسروا على صحبة ذلك المبتدع فيتأثروا منه ويتضرَّروا به في دينهم، وكذلك لو كان الهجرانُ مفيداً للمبتدع بأن يضطرَّ إلى المنع والتَّوبة عن بدعته أو كان مفيداً للعامة بأن لم يتقرَّبوا إليه مهما يُخاف منه على دينهم واعتقادهم لو تقرَّبوا إليه، ففي جميع هذه الصُّور يجبُ أو يستحبُّ هجرانه وترك المجالسة معه وما إلى غير ذلك على قدر تفاوت تلك المفاسد وخوف وقوعها.

ولا يخفى أنَّ الهجرانَ وأخواته رُبما لا تُفيد شيئاً بل المجالسةُ والمصاحبةُ هي

التي تفيده وتوجد تلك الغايات. فمهما كان كذلك ويرى الداعي أن لا يمكن له تحقيق تلك الأهداف العالية إلا بأن يكون مع المبتدع كصديق حميم وجليس أنيس فله أن يفعل كذلك، وهذا لأن نفس الهجران وضده غير مقصود بل إصلاحه ووقاية الخلق عن شر ابتداعه هي الغاية السامية التي ينبغي بل يلزم أن تطلب وتنال. ولذا فيدور الأمر في ذلك مع المصلحة.

زبدة الأمر أن الحكم منوط بالمصلحة فمتى كانت المصلحة في هجران المبتدعة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر في حقه وحق العامة كان مشروعاً وربما كان واجباً، وإن كان المبتدع لا يفيده الهجران ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف بحيث تكون مفسدة الهجران راجحة على مصلحته لا ينبغي الهجر، بل يكون التأليف والمصاحبة معه إذا أنفع من الهجر بشرط أن يكون في طمانينة من نفسه لأن دفع المصرة مقدم على جلب المصلحة وما يتيقن أولى بالعمل من المحتمل.

ولما كان هذا الأمر صعباً عسراً بمنزلة البرزخ بين الزلّة والرّفعة فعلى الداعي أن يكون على بصيرة نافذة وتيقظ تام وتجربة واسعة حتى لا يُخدع من جهة النفس والشيطان فلا يتأثر من الناس حتى يترك المقصود ولا يشعر بالخفض فتضعف همته وتفتر عزيمته.

ففي الدر المختار للحصكفي رحمه الله: "(و) جاز (عيادة فاسق) على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين." وفي حاشية ابن عابدين تحته: "(قوله وجاز عيادة فاسق) وهذا غير حكم المخالطة ذكر صاحب الملتقط يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر

الضرورة، لأنه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به اهـ.<sup>١</sup>

هذا نصّ في أنّ الفاسقَ كغيره من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وأنّ مخالطةَ الفاسق لا يجرّم بعينه بل لدفع الضرر إمّا عن نفس المخالط أو عن ذلك الفاسق أو عن عامّة المسلمين.

وقد فصل الإمام الغزالي رحمه الله هذا الباب بتفصيل طويل وتدقيق تامّ ممّا يلزم مراجعته، فهو يقول في حكم التعامل مع المبتدع العامي: "المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا يخاف الاقتداء به فأمره أهون فالأولى أن لا يقابح بالتغليظ والإهانة بل يتلطف به في النصح فإن قلوب العوام سريعة التقلب فإن لم ينفع النصح وكان في الإعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تأكد الاستحباب في الإعراض وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه ورسوخ عقده في قلبه فالإعراض أولى لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعمّ فسادها."

وهو يقول في كيفية التعامل مع العاصي غير المبتدع: "الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر أو ترك واجب أو مقارفة محذور يخصه فالأمر فيه أخف ولكنه في وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يمتنع به منه ولو بالضرب والاستخفاف فإن النهي عن المنكر واجب وإذا فرغ منه وعلم أن ذلك من

<sup>١</sup> الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ج ٦ ص ٣٨٨.

عادته وهو مصر عليه فإن تحقق أن نصحه يمنعه عن العود إليه وجب النصح وإن لم يتحقق ولكنه كان يرجو فالأفضل النصح والزجر بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو الأنفع فأما الإعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصر وأن النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف نية الرجل فعند هذا يقال الأعمال بالنيات.<sup>١</sup>

قال العلامة ابن تيمية رحمه الله: "ومن هذا الباب هجرة المسلم من دار الحرب. فالمقصود بهذا أن يهجر المسلم السيئات ويهجر قرناء السوء الذين تضره صحبتهم إلا لحاجة أو مصلحة راجحة. وأما " هجر التعزير " فمثل { هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا } وهجر عمر والمسلمين لصبيغ فهذا من نوع العقوبات. فإذا كان يحصل بهذا الهجر حصول معروف أو اندفاع منكر فهي مشروعة. وإن كان يحصل بها من الفساد ما يزيد على فساد الذنب فليست مشروعة.<sup>٢</sup>

وبذلك أفتى كثيرٌ من متأخري الفقهاء والمفتين لا سيما في بلاد هند وباكية، وذلك لتبدل الزمان والأحوال الطارئة وأمزجة الناس وشيوع الفسق والشّر

١ إحياء علوم الدين، كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق، ج ٢ ص ١٦٩.

٢ مجموع الفتاوى، الجهاد، ج ٢٨ ص ٢١٦.

بينهم بخلاف ما كان في العصور الإسلامية المتقدمة.

فقد أفتى الشيخ العلامة الفقيه المفتي محمود حسن<sup>١</sup> - كان من أكابر مفتي بلاد هند وباكستان - بمثله أكثر من مرة، فإنه قد سُئِلَ مرّة عن رجل فاسق متهتك قد تأذى من حوله من المسلمين منه ومن عياله، فهل لهم رخصة في المقاطعة من هذا الرجل؟

فأجاب - رحمه الله - ما حاصله: "ما ذا يكون إذا أخرج الناس منهم رجلا لفساد عمله وسوء اعتقاده؟ لا يتحقق منه الإصلاح في غالب الأحيان بل ينشأ الضدُّ والتعنُّتُ (والمكابرة) في طبعه، وهذا الضدُّ والجهالة يُفضيان إلى أن يلتحق الرجل بغير المسلمين جِهاراً وعلانية مع زوجته وأولاده، ثمَّ يتجاسرُ النَّاسُ من رؤيتهم على هذا (الارتداد والالتحاق بالكفار). نعم: ومن اطمأنَّ أن مقاطعته لا يُسبِّب هذا بل يندم الرجلُ (المهجور) ويتوبُّ عن سيئاته فله أن

---

<sup>١</sup> هو الشيخ العلامة المفتي الكبير محمود حسن الكنكوهي وُلد ليلة الجمعة ٨ جمادى الثاني ٧٣١٥. أخذ العلم عن الشيخ المحدث خليل احمد السهارنبوري وغيرهم والطريقة عن الشيخ المحدث الشهير زكريا الكاندهلوي، كان زاهدا بارعامتبا للسنة بعيدا عن التكلف شديدا على أهل البدعة، أفنى شبابه وعمره في خدمة الدين والفتوى، وفتاويه المسماة ب"الفتاوى المحمودية" ما زالت مرجعا للخواص والعوام. توفي يوم الاثنين ٧٧ ربيع الثاني ١٤٧٧ في الأفريقية الجنوبية رحمه الله رحمة واسعة.

يُقاطع مؤقَّتاً لا دائماً. وإن شئت التفصيل راجع "إحياء علوم الدين، كتاب آداب الألفة والأخوة، ج ٢ ص ١٦٨. وكتاب "مجالس الأبرار" للشيخ العلامة أحمد بن محمد الرُّومي رحمه الله، المجلس الثامن والثمانون، ص ٦٩٩.

### الفرق بين المداهنة المحرَّمة والمرخَّصة فيها

وقد يشتبه على بعض النَّاس هذا الجانب من التَّعامل مع المبتدعة وغيرهم من أهل المعاصي ويصِّرون على الهجران ظناً منهم أنَّ المجالسة والمصاحبة معهم مداهنة منهية عنها ويشنَّعون على كلِّ من قرب إليهم.

وهذا الظنُّ خطأً فليس كلُّ مجالسةٍ مداهنةً ولا كلُّ مداهنةٍ محرَّمة بل رُبما تكون المداهنة الصَّورية مشروعةً مستحبةً أيضاً؛ ونعم ما قاله العلامة القرافي المالكي في الفرق بينهما. فقال: "إعلم أن معنى المداهنة معاملة الناس بما يحبون من القول ومنه قوله تعالى { ودوا لو تدهن فيدهنون } أي هم يودون لو أثبتت على أحوالهم وعباداتهم، ويقولون لك مثل ذلك فهذه مداهنة حرام، وكذلك كل من يشكر ظالماً على ظلمه أو مبتدعاً على بدعته أو مبطلاً على إبطاله وباطله فهي مداهنة حرام؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقول: إنا لنشكر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم يريد الظلمة والفسقة الذين يتقى شرهم، ويتبسم في وجوههم ويشكرون بالكلمات الحقة فإن ما من أحد إلا وفيه صفة تشكر، ولو كان من

أنحس الناس فيقال له ذلك استكفاء لشره. فهذا قد يكون مباحا، وقد يكون واجبا إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك، وقد يكون مندوبا إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات، وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف لا ضرورة لتقاضاه بل خور في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه فانقسمت المداهنة على هذه الأحكام الخمسة الشرعية، وظهر حينئذ الفرق بين المداهنة المحرمة وغير المحرمة، وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محرمة، وليس كذلك بل الأمر كما تقدم تقريره<sup>١</sup>.

### حكم الصلاة خلف المبتدع

إن كانت البدعة من البدع المكفرة المخرجة عن الإسلام فكل من ابتدعها أو اختارها كافر لا تجوز الصلاة خلفه بإتفاق أهل العلم. أما لو كانت البدعة مما لا تُكفر بها صاحبها فهل تجوز الصلاة خلف من يعتقدها أم لا؟ قد نقل بعض الفقهاء عن الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف أنّهما لا يريان الصلاة خلفه، كما قاله العلامة ابن مازة البخاري الحنفي رحمه الله، فهو يقول: عن الشيخ الفقيه الزاهد أبي محمد إسماعيل بن الحسن رحمه الله أنه قال: روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز. وفي نوادر ابن سماعه وهشام عن محمد أنه لا يصح خلف أهل الأهواء... وقال أبو يوسف

<sup>١</sup> أنوار البروق في أنواع الفروق، الفرق الرابع والستون والمائتان، ج ٤ ص ٢٣٦.



لا تجوز الصلاة خلف المتكلم وإن تكلم بحق؛ لأنه بدعة فلا تجوز الصلاة خلف المبتدع.<sup>١</sup> وكذا يقول العلامة الفقيه عبدالله بن محمود ابن مودود الموصلي رحمه الله في كتابه "الاختيار": وأما المبتدع فكان أبو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع.<sup>٢</sup>

ولكن لم يرتضاه أكثر الفقهاء وأفتوا بأن الصلاة خلفه وإن كان مكروها لكن تصحح ولا تجب إعادته، ويُمكن حمل ما روي عنهما على الكراهة بأن معنى "لا يرى" و"لا تجوز" أنهما يمنعانه، أو يحمل أقوالهما على أهل الأهواء المكفرة، والله أعلم. فينبغي لمن وجد إماما متبعا للسنة أن يُصلي خلفه دون الإمام المبتدع، ومن لم يجد غيره فالصلاة خلفه أفضل من الأفراد.

قال العلامة الكاساني رحمه الله: "وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نص عليه أبو يوسف في الأمالي فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه، وهل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشايخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع، والصحيح أنه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة.<sup>٣</sup> وبذلك استمر عمل

<sup>١</sup> المحيط البرهاني في الفقه النعماني، كتاب الصلاة، الفصل السادس عشر، ج ١ ص ٤٠٦.

<sup>٢</sup> الاختيار لتعليل المختار، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة، ج ١ ص ٥٨.

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، فُيّل بيان من يصلح للإمامة، ج ١ ص ١٥٧.

الفقهاء الحنفيّة وفتاواهم.

وَلْيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا حَكْمَ الْاِقْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْمُتَوَلَّى فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْصَبَ الْمُبْتَدِعَ كِإِمَامٍ رَاتِبٍ فَإِنَّ الْإِمَامَةَ مَنْصِبٌ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ يَتَلَقَّى النَّاسُ أَحْكَامَ دِينِهِمْ وَشَرَعَهُمْ مِنْ أُمَّتِهِمْ وَيَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَا عَقْدَاتِ الْإِمَامِ وَمَقَالَاتِهِ وَسِيرِهِ وَمَعَاشِهِ أَثْرٌ بَلِيغٌ فِي إِصْلَاحِ الْعَامَّةِ وَإِفْسَادِهِمْ، فَلَوْ كَانَ مُبْتَدِعًا تَشِيْعَ بَدْعُهُ مِنْ هَذَا السَّبِيلِ فِي الْعَامَّةِ، فَعَلَى الْمُتَوَلَّى وَعَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يَبْدُهُ زِمَامَ التَّوَلِيَةِ وَالْعِزْلِ أَنْ يَخْتَارَ لِمِثْلِ هَذَا الْمَنْصَبِ الْجَلِيلِ مَنْ كَانَ عَالِمًا مُتَّبِعًا لِلسُّنَّةِ مَأْمُونًا فِي دِينِهِ وَعَقَائِدِهِ، وَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَبْذُلُوا جُهُودَهُمْ فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلِحِ وَالْأَوْفَقِ لِيَكُونُوا مَفَاتِيحَ الْخَيْرِ مَغَالِيقِ الشَّرِّ.

### توبة المبتدع

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ اللَّهُ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بَدْعَةٍ<sup>١</sup> وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ إِخْبَارًا عَنْ تَكْوِينِ مَفْرُوعٍ عَنْهُ وَلَا عَنْ تَشْرِيْعِ حَتْمٍ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّهُ قَدْ جَرَتْ سُنَّةُ اللَّهِ فِي سَائِرِ الْمَعَاصِي وَالْجَرَائِمِ حَتَّى الْكُفْرِ وَالْإِرْتِدَادِ أَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرًا مَا يُوَفِّقُهُمُ لِلتَّوْبَةِ ثُمَّ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ عِبَادِهِ، وَكَذَلِكَ رَبُّهَا يُظَنُّ مَخَالَفًا لِلاخْتِيَارِ الَّذِي فَوَّضَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ فِي الدُّنْيَا لِابْتِلَاءِهِمْ، وَقَدْ وَقَعَ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الَّذِي ابْتَدَعُوا قَدْ وُفِّقُوا لِذَلِكَ فَتَابُوا تَوْبَةَ

<sup>١</sup> المعجم الأوسط، رقم الحديث: ٤٢٠٢، ج ٤ ص ٢٨١.

صَلَحَ أَعْمَاهُمْ وَتَغَيَّرَ حَيَاتُهُمْ بَعْدَهَا عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ وَالْمَعَاصِي. فَهَذِهِ الْخَوَارِجُ هُمْ كَانُوا مِنْ أَحْبَبِ الْمُبْتَدِعَةِ لَكِنْ قَدْ تَابَ مِنْهُمْ أَلْفَانٌ بَعْدَ مَا نَظَرَهُمْ سَيِّدُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَكَذَلِكَ قَدْ تَابَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ أَهْلِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِعْتِزَالِ وَالْقَدْرِيَّةِ مِنْ بَدْعِهِمْ وَعَلَى رَأْسِهِمْ إِمَامُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِي قَدْ تَابَ مِنَ الْإِعْتِزَالِ، فَإِنَّ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِخْبَارًا عَنْ تَكْوِينِ مَقْضِيٍّ لِمَا قَدَّرَهُمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ تَشْرِيْعًا لِأَزْمَا فَلَأَنَّ عَشْرَاتِ النَّصُوصِ تَدَلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ عِبَادِهِ مَا لَمْ يُغْرِغِرِ التَّائِبَ وَيَعْفُو عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقْبَلُ عَنْ بَعْضِ الْمَعَاصِي دُونَ بَعْضٍ وَلَا أَنَّ يَعْفُو عَنْ سَيِّئَةٍ دُونَ أُخْرَى بَلْ وَرَدَتْ مُطْلَقَةً فَتَشْمَلُ جَمِيعَ الْمَعَاصِي وَالسَّيِّئَاتِ. نَعَمْ يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ تَكُونَ تَوْبَتُهُ قَدْ رُوِعِيَتْ فِيهَا جَمِيعَ الشَّرَائِطِ الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي النَّصُوصِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } [التوبة : ١٠٤] وَقَالَ تَعَالَى: { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ } [الشورى : ٢٥]

وَعَلَيْهِ فَالْحَدِيثُ وَارِدٌ عَلَى الْغَالِبِ، أَيْ إِنَّ الْغَالِبَ عَلَى الْمُبْتَدِعِ أَنْ لَا يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ. وَسِرُّهُ أَنَّ أَسَاسَ التَّوْبَةِ عَلَى النَّدَامَةِ. وَالنَّدَامَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى وَخَارِجًا عَنْ طَاعَتِهِ. وَهَذَا لَا يَتَأْتِي فِي الْمُبْتَدِعِ حَيْثُ يَرَى الْبَدْعَةَ عِبَادَةً وَقَرْبَةً يُطِيعُ بِهَا رَبَّهُ وَيَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ فَعَلَى مَاذَا يَنْدَمُ وَمَا يَرْجِعُ

وَيَتُوبُ؟

يذكر العلامة الشاطبي رحمه الله سببَ عدم توبته فقال: "وسبب بعده عن التوبة: أن الدخول تحت تكاليف الشريعة صعب على النفس؛ لأنه أمر مخالف للهوى، وصاد عن سبيل الشهوات، فيثقل عليها جدا؛ لأن الحق ثقيل، والنفس إنما تنشط بها يوافق هواها لا بما يخالفه، وكل بدعة فلهوى فيها مدخل، لأنها راجعة إلى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع، [فإن تعلقت بحكم الشارع] فعلى حكم التبع لا بحكم الأصل، مع ضميمة أخرى، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلق بشبهة دليل ينسبها إلى الشارع، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع، فصار هواه مقصودا بدليل شرعي في زعمه، فكيف يمكنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مستمسك بحسن ما يتمسك به وهو الدليل الشرعي في الجملة؟"!



## الباب الخامس

- ❖ أحاديث السّواد الأعظم ومصادقه.
- ❖ مصطلح "أهل السنّة والجماعة" ومصادقه.
- ❖ البدع التي تُوجب التفرّق المذموم والتي لا توجبه.
- ❖ الاعتقادات وحكم الاختلاف والمخالفين فيها.
- ❖ شرح حديث تفرّق الأمة.
- ❖ الفرقة الناجية ومناطق الخروج عنها.

### أحاديث السّواد الأعظم ومصادقها.

قد ورد في بعض الروايات أنّ أمر الأُمَّة سيختلف اختلافا فاحشا ومن أراد الاستقامة على الحقِّ فعليه أن يلزم "الجماعة" و"السّواد الأعظم" ولا يشذّ عنه فإنّه من شدّد عنه شدّد في النّار، ولم يزل الذين قد مالوا إلى المحدثات والبدع أو ابتلوا بها يتمسّكون بمثل هذه الروايات على أنّهم هم على الحقِّ وهم أصحابُ السّواد الأعظم دون غيرهم أيّا كانوا بحجّية أن الأكثرية معهم على رأيهم.

ومن العجيب جدّا ما اعتمد عليه بعضُ المبتدعة، حيثُ عدّ "اعتقاد السّواد الأعظم" - بمعنى جمهور النّاس وأكثرهم عدداً - من أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة، بل من أقوى الأدلّة وأحكمها ولم يُقيدها بمنّ مضوا في القرون المفضّلة بل عمدّها إلى كلّ زمان ومكان ثم لم يخصّصه بأهل العلم والمعرفة أيضا، بل أدار الأمر مع الأكثرية عددا ورأسا مطلقا.

هذا الاستدلال وإن لم يكن متجدّدا بل ما زال النّاس يتمسّكون به وبأمثاله منذ قديم الزّمان إلى يومنا هذا. ولكن من المؤسف جدّا أنّ الأهواء والمحدثات قد عمّت وكثرت في هذا الزّمان واستوعبت كلّ شُعبة من شُعب الحياة الإنسانيّة ومناحيها، واستفاضت الرّسومُ آفاق مشاغل النّاس بل لعلّها قد ملئتُها - لا فعل الله ذلك - وامتزجت الأهواءُ الفاسدة والرّسومُ الباطلة بالسّنن والمستحبات امتزاجا حتّى غلبت السنن فيها. وسهل للزّائعين

الاستدلال بمثل هذه النصوص والدلائل، ولعل الكثرة حصلت لهم في الواقع - وإلى الله المشتكى وإليه المرجع والمآب - فصار الوقوف على حقيقة هذا الاستدلال من وظيفة الباحث في مسألة السنّة والبدعة والمحقق فيها، ولذا فنذكر هنا بعض المباحث حول هذا الاستدلال إن شاء الله تعالى.

### الجمهور والجمهوريّة ليسا من الحجج الشرعيّة

إنّ دلائل الشّرع وأصولها أربعة باتفاق أهل السنّة والجماعة: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. فإثبات الحكم الشرعيّ لا يعدو عن إحدى هذه الأربعة ولا يصحّ إثباته بغير هذه الأربعة، والجمهوريّة خارجة عنها كما ترى، فلا تكون من الحجج الشرعية ولا يجوز إثبات حكم من أحكام الشريعة على أساسها.

ولقد ذكر العلامة ابن القيم الحنبلي هذا المقام بشيء من التفصيل وهذا ضمن كلامه على الاختلاف في وقوع الطلاق المحرّم وعدمه. فقال رحمه الله: "وأما المقام الثاني: وهو أن الجمهور على هذا القول، فأوجدونا في الأدلة الشرعية أن قول الجمهور حجة مضافة إلى كتاب الله وسنة رسوله، وإجماع أمته. ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقرأ أحوالهم وجددهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر فمن شتم سميتومه من الأئمة تبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تبعنا ذلك وعددناه، لطلال الكتاب به جداً، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم



وطرائقهم، يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة، وأما ما كان هذا سبيله، فإنهم كالمتفقين على إنكاره وردّه، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضوعين.<sup>١</sup>

### الفرق بين السواد الأعظم والإجماع

هذا ولا يشبهه السواد الأعظم بالإجماع المتفق على حجّيته لأنّ الأوّل غير الثّاني، فإنّه لا بدّ في انعقاد الإجماع من اتّفاق جميع أهل العلم ولو سكوتا - عند بعض الأصوليين - فلو اختلف من أهل العلم المتعبّرين أحد لا ينعقد الإجماع حجّة لازمة، حينما لفظ "السواد الأعظم" يُخالف ذلك فإنّ هذا اللفظ يدلّ على أنّهم قد اختلفوا على أقوال ولم يتفقوا على شيء واحد. على أنّه لو أُريد به نفس الإجماع بشرائطه الضّروريّة لصار نزاعاً لفظياً.

إنّ نصوص القرآن والسنة دالة على أنّ أكثرية النّاس كانوا هم الكفرة الفسقة لا يعلمون الحقّ ولا يأتون إليه إلّا وهم كارهون لا يؤمنون ولا يشكرون، فهذه بعض الآيات من القرآن الكريم:

إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ [البقرة: ٢٤٣]  
وَأِنْ تَطَعْتَ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ لِيُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ

<sup>١</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد، هل يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه،

هُمَّ إِلَّا يُخْرُصُونَ [الأنعام : ١١٦] وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا  
 أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ [الأعراف : ١٠٢] م { إِنَّ أَوْلِيَاؤَهُ إِلَّا الْمُنْتَقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا  
 يَعْلَمُونَ } [الأنفال : ٣٤] { وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ }  
 [يوسف : ١٠٦] { فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
 يُؤْمِنُونَ } [هود : ١٧]

{ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [يوسف : ٢١] { وَمَا  
 أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } [يوسف : ١٠٣].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث أن الدين سيكون  
 غريبا أهله يصيرون غرباء كذلك وسيأتي زمان لا يبقى فيه من الإسلام إلا  
 إسمه ولا يبقى من القرآن إلا رسمه وكذلك سيظل زمانا لا يعرفون الناس  
 فيه شيئا من أحكام الدين لا الصلاة ولا الصوم ولا غيرهما من الأحكام  
 الدنيوية ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ولئامهم.

لوسلم أن الجمهور والسواد الأعظم حجة وأصل من الأصول المعتمدة  
 فليس معناه أكثرية الناس في كل زمان، ولعل في إيراد لفظ "الأعظم" دون  
 "الأكثر" إشارة إلى هذا أيضا، فإن الأعظم غير الأكثر فالكثرة باعتبار العدد  
 والكم والعظمة باعتبار الصفة والكيف، فلا يُراد به أكثرهم عددا ورأسا  
 فقط بل قد اختلف أهل العلم في مصداقه. ونقل الإمام الطبري خمسة أقوال  
 لأهل العلم في ذلك نقلها العلامة ابن بطال عنه في شرحه لصحيح البخاري  
 وتوارد عليه كل من أتى بعده.

يقول ابن بطال رحمه الله تعالى: "قال الطبرى: اختلف أهل العلم فى معنى أمر النبى بلزوم الجماعة ونهيه عن الفرقة، وصفة الجماعة التى أمر بلزومها، فقال بعضهم: هو أمر إيجاب وفرض، والجماعة التى أمرهم بلزومها: السواد الأعظم، وقالوا: كل ما كان عليه السواد الأعظم من أهل الإسلام من أمر دينهم فهو الحق الواجب والفرض الثابت، الذى لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه... وقال آخرون: الجماعة التى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بلزومها هى جماعة أئمة العلماء، وذلك أن الله جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفرع العامة فى دينها، وهى تبع لها، وهم المعنيون بقوله (صلى الله عليه وسلم): (إن الله لن يجمع أمتى على ضلالة). ذكر من قال ذلك: روى عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا جاءهم شىء ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله سموه صوابى الأمر، فجمعوا له العلماء، فاجتمع عليه رأيهم فهو الحق. وسئل عبد الله بن المبارك عن الجماعة الذين ينبغى أن يقتدي بهم، فقال: أبو بكر وعمر. فلم يزل يجيئ حتى انتهى إلى محمد بن ثابت بن الحسين بن واقد، قلت: هؤلاء قد ماتوا فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة السكرى.

وقال آخرون: الجماعة التى أمر رسول الله بلزومها: هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين بعد مضيه (صلى الله عليه وسلم)، حتى أقاموا عماده وأرسوا أوتاده... وقال آخرون: الجماعة التى أمر رسول الله بلزومها: جماعة أهل الإسلام ما كانوا مجتمعين على أمر.

قال الطبرى: والصواب فى ذلك أنه أمرٌ منه (صلى الله عليه وسلم) بلزوم إمام جماعة المسلمين ونهى عن فراقهم فيما هم عليه مجتمعون من تأميرهم إياه

فمن خرج من ذلك فقد نكث بيعته ونقض عهده بعد وجوبه، وقد قال (صلى الله عليه وسلم): (من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان) قال المؤلف: وحديث أبي بكر حجة في ذلك لأنه (صلى الله عليه وسلم) أمره بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم، فبان أن الجماعة المأمور باتباعها هي السواد الأعظم مع الإمام الجامع لهم، فإذا لم يكن لهم إمام فافترق أهل الإسلام أحزابا فواجب اعتزال تلك الفرق كلها.<sup>١</sup>

قال العاجز الفقير لعل صنيع المحدثين مما يؤيد هذا القول الأخير - الذي اختاره الطبري ورجحه ابن بطل وغيره - وذلك أن أكثرهم يذكرون هذه الروايات في باب الفتن والخروج على الأئمة وكيفية التعامل مع ولاة الأمور. واختاره إمام العصر العلامة المحدث أنور شاه الكاشميري رحمه الله أيضا، فقد قال: وقد احتج الأصوليون من مثله على كون الإجماع حجة. قلت: وفيه نظر، فإن تلك الأحاديث إنما وردت في سياق التحريض على إطاعة أولي الأمر، لثلا تثير الفتن عند انقلاب الحكومة، فأوصى باتباع السواد الأعظم لهذا.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> شرح صحيح البخاري لابن بطل، كتاب التعبير، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة،

ج ١٠ ص ٣٣.

<sup>٢</sup> فيض الباري على صحيح البخاري، كتاب المناقب، ج ٤ ص ٤٥٥.

## تفسير السّواد الأعظم في ضوء الروايات

روى ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما لفظ السّواد الأعظم عن أبي أمامة رضي الله عنه في حديث "افتراق الأمة" ففي المصنّف: "افترقت بنو إسرائيل على واحدة وسبعين فرقة، وتزيد هذه الأمة فرقة واحدة، كلها في النار إلا السّواد الأعظم".<sup>١</sup>

وكذا روى أبو بكر الآجري رحمه الله عن أربع من الصحابة: أبي الدرداء، وأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك حديثاً مرفوعاً إلى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفيه: "فإن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها على الضلالة، إلا السّواد الأعظم" قالوا: يا رسول الله ما السّواد الأعظم؟ قال: من كان على ما أنا عليه وأصحابي.<sup>٢</sup> ورواه الهيثمي في قصّة أبي غالب عن أبي أمامة وفيه أنّه قال: "اختلف اليهود على إحدى وسبعين فرقة، سبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، واختلف النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، إحدى وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، وتختلف هذه الأمة على ثلاثة وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار، وواحدة في الجنة. فقلنا: انعتهم لنا، قال: السّواد الأعظم." ثمّ قال كلاماً على سند الحديث: قلت رواه

١ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمل، رقم الحديث: ٣٧٨٩٢، ج ٧ ص ٥٥٤.

٢ الشريعة للأجري، باب ذم الجدال والخصومات في الدين، ج ١ ص ٤٣٣.

ابن ماجه، والترمذي باختصار. رواه الطبراني، ورجاله ثقات. ١

فإنَّ صحَّ هذا يكون تفسيراً مرفوعاً للسَّواد الأعظم ويكون المرادُ به طريقةَ أهلِ السنَّة والجماعة الذين يتَّبعون في دينهم سبيلَ الصحابة الكرام البررة - وهم السلف الصالح - ولا يلتفتون منهم يمينا ولا شمالا. وإذا فلا يصحَّ الاستدلال بأكثرية الناس في كلِّ زمان، بل ينحصر السَّواد بما كان في زمنهم، وأظنُّ أن لاخلافَ لأحد من أهل

الحقِّ في أن ما كانوا عليه هو الحقُّ وهو أجدر بالقبول.

وذكر العلامةُ أحمد بن محمد الرومي الحنفي رحمه الله أن السَّواد ليس عبارة عن الأفراد والأشخاص بل السَّواد الأعظم هو الحقُّ أينما كان سواء تمسَّك به الأكثرون أو الأقلون. فهو يقول: "السَّواد الأعظم المراد به لزوم الحقِّ واتباعه وإن كان المتمسِّك به قليلا والمخالف له كثيرا لأنَّ الحقَّ ما كان عليه الجماعة الأولى وهم الصحابة، ولا عبرة إلى كثرة الباطل بعدهم. وقد قال فضيل بن عياض ما معناه: الزم طريق الهدى ولا يضرَّك قلة السَّالكين وإيَّاك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين. ٢

حُصيلة الأمر أن الاستدلالَ بالسَّواد الأعظم على حَقِّية كلِّ ما يذهب إليه أكثرُ مطلقِ النَّاس أيا كانوا، يُخالف النصوصَ القطعيةَ من القرآن والسنَّة فلا

١ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب قتال أهل البغي، ج ٦ ص ٢٣٣.

٢ مجالس الأبرار، المجلس الثامن عشر، ص ١٥٩.

عبرة به، وكذا الاستدلال بقول أكثر المسلمين في أيّ زمان كانوا لا يصحّ أيضا عند الجمهور من أهل العلم.

نعم لو أريد به الإجماع المصطلح - عند الأصوليين - أو قُصد به ما كان عليه الصحابة والتابعون كما ورد ذكره في حديث تفرّق الأمة لما بقي النزاع فيه لأحد من أهل الحقّ وصار الأمر متّفقا عليه ولبطل استدلال المبتدعة به. والله تعالى أعلم وعلمه أتمّ وأحكم.

## حديث تفرّق الأمة وشرحه

ورد في غير واحد من الروايات الحديثية أن أمر هذه الأمة لا يزال مفترقا ومتشعبا حتى أنّها ستفترق على أكثر من سبعين فرقة وجزبا كلّهم في النار إلاّ الجماعة الواحدة فإنّها ستكون في الجنة وتنجو من النار، واختلفت التعبيرات في تعيين تلك الطائفة المحمودة الناجية من النار ومصداقها. ففي بعض الروايات أنّها "ما أنا عليه وأصحابي" وروي أنّها "الجماعة" وأنّها "السّواد الأعظم" واصطلح السلف أنّها "أهل السنّة والجماعة"، ثمّ اشتهر كلقبٍ مقرّر لهم لدي المتأخريين.

وإليك نبذة من تلك الروايات:

١: روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلاّ ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> سنن الترمذي ت شاكر، رقم الحديث: ٢٦٤١.



٢: وروى أبو داؤد بسنده عن سيّدنا معاوية بن أبي سفيان أنه قام فينا فقال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة".<sup>١</sup>

٣: وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن بني إسرائيل افترت على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا واحدة وهي: الجماعة".<sup>٢</sup>

٤: وروى ابن أبي أسامة عن أبي أمامة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم، فقال رجل إلى جنبي: يا أبا أمامة أما ترى ما يصنع السواد الأعظم؟ قال: عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين".<sup>٣</sup>

٥: وروى ابن وضاح القرطبي بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل مثل بمثل حذو النعل بالنعل حتى لو أن فيهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من

<sup>١</sup> سنن أبي داود، رقم الحديث: ٤٥٩٧.

<sup>٢</sup> سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٣٩٩٣.

<sup>٣</sup> بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، رقم الحديث: ٧٠٦.

يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقوا على ثنتين وسبعين ملة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا ملة واحدة قالوا: وأي ملة تنفلت من النار؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي.<sup>١</sup>

٦: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: افتقرت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وإن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا السواد الأعظم.<sup>٢</sup>

وقد روي هذا المفهوم في أحاديث كثيرة عن عدة من الصحابة منهم أنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان، ووائلة بن الأسقع، وأبو الدرداء، وأبو أمامة، وأبو هريرة رضي الله عنهم.<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> البدع لابن وضاح، ج ٢، ص ١٦٧.

<sup>٢</sup> الشريعة للأجري، رقم الحديث: ٢٧، ج ١، ص ٣١٣.

<sup>٣</sup> من رام تفصيل تلك الروايات فليلاحظ "تخريج أحاديث الكشاف. سورة الأنعام، الحديث الرابع عشر، ج ١، ص ٤٤٧." فإن مؤلفه - وهو العلامة جمال الدين الزيلعي - قد فصل وأطال الكلام فيه، كما هو دأبه رحمه الله.

## مباحث مهمّة تتعلق باصطلاح " أهل السنّة والجماعة "

### نشأة التسمّي بأهل السنّة

قد ظهر من هذه الروايات المذكورة أنّ الأئمّة ستفترق فرقا وأحزابا، ومصيرُ كلّهم إلى النار إلا واحدة ثمّ تعدّدت التّعيراتُ في تعيين هذه الجماعة الناجية - كما رأيت - إلا أنّه لما كثرت البدعُ واتّسعت الأهواء في زمن الصّحابة والتّابعين وامتازت كلّ جماعة باسم يخصّها إيّاها ويميّزها بين الأحزاب الأخرى لجأ أهل الحقّ إلى أن سمّوا بـ "أهل السنّة والجماعة" واشتهر إطلاق هذا الاسم عليهم تمييزاً لهم عن الفرق الضالّة وصيانة لاعتقادات المسلمين.

وليتّضح أنّ لفظ "أهل السنّة والجماعة" لم تكن مشهورة في زمن كبار الصّحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ومن المعلوم أنّهم لم يكادوا يفتقروا أيّ افتقار إلى استخدام مثل هذه المصطلحات مع أنّهم كانوا على السنّة الخالصة، وعلى الحقّ البحت الصّافي من نفحات البدعة. ولما حدث الاختلافات والنزاعات في آخر عهد الصّحابة وكبار التّابعين مسّت الحاجة إلى تمييز الحقّ والسنّة من الباطل والبدعة ولذا اشتهر هذا الاصطلاح وتتابع التّابعون الكرام يستخدمون هذا اللّقب كإصطلاح رائج فيما بينهم. ولذا نرى هذا اللّفظ في كلام كبار التّابعين، فمثلا يقول ابن سيرين - وهو من كبار التّابعين توفّي سنة ٥١٠هـ - لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة، قالوا: سمو لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا

يؤخذ حديثهم.<sup>١</sup> وقال سفيان الثوري رحمه الله: "إذا بلغك عن رجل بالمشرق صاحب سنة وآخر بالمغرب أفابعت إليهما بالسلام وادع لهما أما أقل أهل السنة والجماعة.<sup>٢</sup> وذكر الإمام الطحاوي رحمه الله في صدر العقيدة الطحاوية "هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين."<sup>٣</sup>

وإليك بعض الضوابط والمباحث المبعثرة التي تتعلق بهذا الاصطلاح وأهلها. وسيتضح منها أصول أهل السنة والجماعة وأسباب الخروج منها. إن شاء الله تعالى.

### المفهوم الإضافي واللقبي لأهل السنة والجماعة

أهل الشيء أخص الناس به، فأهل الإسلام من يدين به وأهل الدار سكّانه أو ملاكته المختصّون بالدار من بين الآخرين، جمعه أهلون وأهلات، والأهالي: جمع الجمع.<sup>٤</sup> فأهل السنة من يختصّ بالسنة تصديقا بها واتباعا لها، وبما أنّ البدعة نقيض السنة فلا يتأتى الاختصاص بالسنة إلا بالاحتراز عن البدعة.

<sup>١</sup> صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين، ص: ١٥.

<sup>٢</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ج ١ ص ٧٢.

<sup>٣</sup> العقيدة الطحاوية، ص ١.

<sup>٤</sup> كتاب العين ج ٤ ص ٨٩. مقاييس اللغة ج ١ ص ١٥٠.

والسنة لغة بمعنى السير والطريق، ثم استعملت كاصطلاح في عدة فنون ومتقالات، فربما يُستعمل هذا اللفظ لأقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلوات والتسليمات وربما يُستعمل كمقابل ونقيض للبدعة. فأهل السنة بالمعنى الأول من يشبّه بما نُقل عنه عليه الصلوة والسلام من قول وفعل وتقرير ولا يترك العمل بالسنة سواء كان ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام فرضا وواجبا أو غير ذلك. وأهل السنة بالمعنى الثاني من يتمسك بالسنة ولا يجيد عنها ويحتنب عن البدعة، ولعله هو المراد بالسنة في مُصطلح أهل السنة والجماعة.

والجماعة من جمع يجمع جمعا، والجمع تضام الشيء والجماعة طائفة من الناس<sup>١</sup>. والمراد بالجماعة هنا جماعة أصحابه عليه الصلوات والتسليمات كما فسّر به في رواية الترمذي حيث قال عليه الصلاة والسلام حين سُئل عن الملة الواحدة التي تنجو من النار من أمته " ما أنا عليه وأصحابي"<sup>٢</sup>. فجماعة أصحابه عليه الصلاة والسلام هي الجماعة الحقّة وهي الطائفة الناجية، ولا ريب أنّهم مصابيح الصدق والهدى ومعايير الحق والصواب، من أحبهم فحبّه عليه الصلاة والسلام أحبهم ومن أبغضهم فبغضه أبغضهم.

هذا مفهوم إضافي لأهل السنة والجماعة، أمّا المفهوم اللقبّي لهذا المصطلح

<sup>١</sup> مقاييس اللغة، ج ١ ص ٤٧٩.

<sup>٢</sup> سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢٦٤١.

فأهل السنّة والجماعة من الناس مَنْ يَخْتَصُّ بالسنّة والجماعة إعتقاداً وإنقياداً  
ويحتزّز عن البدعة والخروج عمّا مضت عليه جماعة الصّحابة الكرام رضوان  
الله تعالى عليهم اجمعين.

أيّ بدعة توجب هذا التفرّق المذموم؟

السنّة عبارة عمّا كان عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من العقائد  
والأعمال، وضدّه البدعة الشرعية بالمفهوم الذي سبق ذكره - أوّل الكتاب -  
وهي تعمّ أيضاً العقائد والأعمال، فهل كلّ بدعة تُخرج صاحبها عن هذا  
الإطار، عمليّة كانت أو اعتقاديّة؟ أم البدعة الاعتقاديّة هي التي تُصير صاحبها  
من أهل البدعة وتُخرمه من الإِتّصاف بأهل السنّة.

فليتضح أنّ لفظ البدعة وإن كان عاما ولأجل ذلك العموم يقتضي أن يتناول  
جميع البدع. ومقتضاه أن كلّ من ابتدع أمراً خرج عن أهل السنّة وصار من  
أهل البدعة، أيّة بدعة أحدثها. إلّا أنّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنّ البدعة  
الاعتقادية هي مناط الخروج عن أهل السنّة دون غيرها من البدع لأنّ المذموم  
هو التفرّق والتشيع وهو إنّما يتأتّى من هذا النوع من البدعات. أمّا البدعة  
العمليّة فهي وإن كانت في حيز الذمّ والمنع إلّا أنّها لما لم تكن أساساً للتحزّب  
والتفرّق في الغالب لا تُخرج صاحبها عن هذا الحصن الحصين.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "والسنّة هي الطريقة المسلوكة، فيشمل  
ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال  
والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم  
السنة إلا على ما يشمل ذلك كله، وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي

والفضيل بن عياض. وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم.<sup>١</sup>

يقول العلامة التفتازاني في مقاصد الطالبين وهو يذكر حكم المبتدع: "المبتدع هو من خالف في العقيدة طريقة أهل الحق، وهو كالفاسق." ويذكر في شرحه: "هو من خالف طريقة أهل السنة والجماعة". قال العلامة أبو البقاء الكفوي مُعرِّفاً لفظ "المبتدع": المبتدع في الشرع من خالف أهل السنة اعتقاداً".

وكذلك يقول الشيخ القاضي عبد النبي الهندي: "الأهواء: جمع الهوى في اللغة ميل النفس مطلقاً. وفي الاصطلاح ميل النفس إلى خلاف ما يقتضيه الشرع. وأهل الأهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج وغير ذلك من فرق الضلال فهم الذين لا يكون معتقدتهم معتقد أهل السنة. ومنهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج

والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين."

ويقول العلامة عضد الدين الإيجي رحمه الله في خاتمة كتابه "المواقف" - بعد أن فصل الكلام على بعض معتقدات الفرق الضالة المبتدعة في العقائد مثل المعتزلة والشيعة والخوارج وغيرها - : فهذه هي الفرق الضالة الذين قال فيهم

<sup>١</sup> جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط، الحديث الثامن والعشرون، ج ٢ ص ١٢٠.

<sup>٢</sup> شرح المقاصد في علم الكلام، المقصد السادس، ج ٣ ص ٤٦٣.

رسول الله كلهم في النار. وأما الفرقة الناجية المستثناة الذين قال النبي عليه السلام فيهم هم الذين على ما أنا عليه وأصحابي فهم الأشاعرة والسلف من المحدثين وأهل السنة والجماعة ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء<sup>١</sup>.  
 فقله "هذه هي الفرق الضالة" وقوله: ومذهبهم خال عن بدع هؤلاء "يشير إلى أن الابتداع الذي يخرج به المرء عن الجماعة الناجية هي البدعة الاعتقادية مثل التي أحدثتها تلك الطوائف.

ويقول العلامة ابن الوزير اليميني رحمه الله: وَعَلِمَ أَنِّي قَدْ أَذْكَرَ الْمُبْتَدِعَةَ وَأَهْلَ السُّنَّةِ كَثِيرًا فِي كَلَامِي فَأَمَّا الْمُبْتَدِعَةَ فَاثْمًا أَعْنِي بِهِمْ أَهْلَ الْبِدْعِ الْكُبْرَى الْغَلَاةَ مِمَّنْ كَانُوا. فَأَمَّا الْبِدْعَ الصُّغْرَى فَلَا تَسْلَمُ مِنْهَا طَائِفَةٌ غَالِبًا.<sup>٢</sup> ويصرح العلامة ابن قاوان الشافعي رحمه الله: "لا شك أن التفرقة إنما هو بحسب الاعتقاد الذي هو الأساس والأصل، والأقوال والأفعال ناشئة ومنتزعة عليها.<sup>٣</sup>

فتوى مهمة للشيخ الفقيه رشيد أحمد الجنجوهي

وقد أفتى الشيخ العلامة الفقيه المفتي رشيد أحمد الجنجوهي بمثل ذلك، وذلك أنه سُئِلَ عن بعض المنكرات والبدع التي كانت رائجة في زمنه في أقطار

<sup>١</sup> شرح المواقف، خاتمة للمرصد الرابع، ج ٤ ص ٤٣١.

<sup>٢</sup> إيثار الحق على الخلق، الباب الخامس في الإختراز من بدع أهل الإسلام، ص: ٨٤.

<sup>٣</sup> شرح العقائد العضدية، ص ٢٥.



الهند، هل اختلاف النَّاسِ في حكمها محمود أم مذموم؟ فأجاب بأنَّ هذه الأمورِ بدعٌ مذمومةٌ والاختلاف فيها معصية مذموم لا يصحَّ قياسه بما وقع من الاختلاف بين الأئمة المجتهدين أو بين أهل العلم الذين قاربوا درجة الاجتهاد، ثمَّ قال: نعم: قول العلماء: "إنَّ المبتدعين للأمور الجديدة داخلون في مسمى أهل السنَّة والجماعة" فنسلم. والقول الصَّحيح أنَّهم من أهل السنَّة كما أنَّ الفاسق لا يخرج عن الإسلام بفسقه كذلك لا يخرج هؤلاء عن مسمى أهل السنَّة. هذا وقولنا "أنَّهم من أهل السنَّة" حسب

إطلاقهم لفظ أهل السنَّة مقابلة أهل الأهواء. فإنَّ أريدَ به متَّبَعوا السنَّة فهم خارجون عنه بهذا الإطلاق.

وأما قولُ العلماء أنَّهم مثل الرِّوافض خارجون عن أهل السنَّة فليس بصواب، لأنَّ ابتداء الرِّوافض وغيرهم من أهل الأهواء لإنكارهم ضروريات الدِّين وإنَّما لم يكفروا لتأويله فيه ومبتدعوا هذه الأعمال الجديدة يجوزون بعض الأعمال التي كانت خلاف السنَّة ولا يخالفون في ضروريات الدِّين فلا يخرجون عن أهل السنَّة.

والحاصلُ أنَّ أهل السنَّة على معنيين: أحدهما أن يكون مقابل أهل الأهواء وهم داخلون فيه بهذا المعنى. والثاني: الاتصاف بأعمال أهل السنَّة فهم خارجون عن أهلها بهذا المعنى.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> باقيات فتاوى رشيدية، ص: ٤١١.

## محمل حصر البدعة في مجال الاعتقاد

وهذا هو المحمل الحسن لقول مَنْ عرّف البدعة بالإحداث في العقائد فقط. فلا يصحّ الاحتجاج بمثل تلك العبارات على أنّ البدعة المذمومة والإحداث الممنوع مقصور على مجال الاعتقاد فقط ولا يتجاوز منه إلى العبادات والأعمال، فإنّ هذا الموقف تُصادم الدلائل والقواطع التي سبقَ ذكرُها بشيءٍ من التفصيل.

والحاصل أنّ البدعة لفظ عام يشمل العقيدة والعمل والحال أما إطلاق المبتدع فلا يصحّ إلا على من ابتدع في مجال العقيدة وكذلك لفظ البدعة إذا استعمل بإزاء لفظ السنة في مصطلح أهل السنة يُراد به نفس ما يراد بلفظ المبتدع فحكمه حكمه. هذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم كما رأيت نصوصهم.

موقف الشاطبي في ذلك

ذهب العلامة المحقق الشاطبي رحمه الله إلى أنّ مطلق الابتداع والإحداث في الدين يُخرج صاحبها عن أهل السنة ويُلحقه بأهل البدعة - عملية كانت أو اعتقادية - لأنّ السنة تُقابل البدعة فكما أنّ لفظ السنة تعمّ العقيدة والعمل كذلك لفظ البدعة يشمل الاعتقاد والأعمال. والتخصيص بنوع دون نوع تحكّم وإدعاء بغير دليل بل لقد قامت عدة قرائن على خلاف هذا التخصيص والتقييد.

## دلائل الشاطبي رحمه الله تعالى

استدل بقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ } [الأنعام : ١٥٩]

فالآية صريحة في أن التفريق المذموم هو تفريق الدين، والدين إسم للعقائد والأعمال جميعا لا العقائد فقط، فكما أن البدعة الاعتقادية يتّصف صاحبها بأهل البدعة كذلك الابتداع في الأعمال يخرج من أحدثها عن أهل السنّة سواء بسواء.

واستدل ثانيا أيضا بقول الله تعالى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الأنعام: ١٥٣]

وجه الاستدلال به أن الله تعالى قد ذكر أمورا متعددة في الآيات السابقة. منها ما تتعلّق بالاعتقاد مثل عدم الإشراف بالله تعالى، وأكثرها تتعلّق بالأعمال والأفعال مثل الإحسان بالوالدين، وعدم قتل الولد خشية إملاق وعدم قتل النفس والإحتياط حول مال اليتيم وغيرها. ثم أشار الله تعالى إلى المجموع بقوله: " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ " فجميع هذه الأمور المتقدّمة صراط الله الحقّ وهو سبيل أهل السنّة وخلافها سبيل مُتَفَرِّقَةٌ عن سبيله وهي سبيل أهل البدعة. وقد فصلّ فضيلته رحمه الله تعالى الكلام في هذه المسئلة في كلّ من كتابيه "الإعتصام" و"الموافقات".

ومّا قال في الموافقات: والذي عليه النبي وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعملية على الجملة، لم يخص من ذلك شيء دون شيء. وفي أبي داود: " وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون، في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة "، وهي بمعنى الرواية التي قبلها. وقد روي ما

يبين هذا المعنى، ذكره ابن عبد البر بسند لم يرضه، وإن كان غيره قد هون الأمر فيه، أنه قال: "ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال" فهذا نص على دخول الأصول العملية تحت قوله: "ما أنا عليه وأصحابي"، وهو ظاهر؛ فإن المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية في هدم القواعد الشرعية.<sup>١</sup>

وكذلك ذكر هذا الرَّأي في كتابه الماتع "الإعتصام" بشيء من الضبط والتحرير فيقول: إن هذه الأقوال المذكورة أنفا مبنية على أن الفرق المذكورة في الحديث هي المبتدعة في قواعد العقائد على الخصوص، كالجبرية والقدرية، والمرجئة وغيرها وهو مما ينظر فيه. فإن إشارة القرآن والحديث تدل على عدم الخصوص، وهو رأي الطرطوشي، أفلا ترى إلى قوله تعالى: {فأما الذين في قلوبهم زيغ} وما في قوله تعالى {ما تشابه} لا تعطي خصوصا في اتباع المتشابه لا في قواعد العقائد ولا في غيرها، بل الصيغة تشمل ذلك كله، فالتخصيص تحكّم. وكذلك قوله تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء} فجعل ذلك التفريق في الدين، ولفظ الدين يشمل العقائد وغيرها.<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> الموافقات، كتاب الإجتهد، الطرف الأول في الاجتهاد، ج ٥ ص ١٤٦.

<sup>٢</sup> الاعتصام للشاطبي ت الهلالي، الباب التاسع، ج ٢ ص ٧٠٩.

## وقفه من أصحاب الموقف الأول

ويمكن أن يُعْتَدِر عن هذا الاستدلال بأنَّ تفریق الدّین وإن كان مذموماً ممنوعاً إلاَّ أنَّ هذا التّفریق وإنشاء الشّیع المتفرّقة والفرق المختلفة لا يتم إلاَّ لأجل الابتداع في العقائد، والتّاريخ شاهد أنّهما شدّت جماعة عن أهل الحقّ كان سببُ فرقتهم البدعة الاعتقادية لا غير. أمّا المعاصي والبدع العمليّة المحضّة فلا تفرّق أحزاباً ولا تُشكّلت المجتمع. كيف؟ ورُبما تَروج بعض أنواعها وجزئياتها فيما بين جماعة أهل الحقّ أيضاً.

نعم: إنَّ عُنِي بمثل هذه البدعات عناية بالغة واهتمَّ بها إهتماماً مُفرطاً بأنَّ جعل من مهمّات الدّین و من خصائص "أهل الحقّ" حتّى أفضى الأمر إلى التّفريق والتّحرّز بسببها لكان للكلام فيها مساعاً ويظهر حِ أتمّها داخلة في مفهوم هذه الآية كما فصله الشّاطبي.

وكذا ما ذُكر في الآية الثّانية ممّا يتعلّق بالأعمال لا تكون من أسباب التّشيع والتّحرّز فلا يكون من هذا القبيل، نعم: إنَّ الغلوّ - بالإفراط كان أو بصورة التّفريط - رُبما يُوصل أمر الخلاف في هذه الأمور إلى حدٍّ يثمر التّفريق بين الأُمَّة وبه تنشئ الفرق والجماعات المختلفة، ويمكن أن يُقال بأنَّ المراد من صراط الله في الآية صراطه الكامل الذي هو سبيلُ التّقوى والورع فعلى من يُريد أن يسلك به أن يجتنب الفواحش والمعاصي و يصون نفسه عن جميع ما نُهي عنه في الآيات السّابقة.

## التطبيقات بين الموقفين

والذي يتلخّص لهذا العبد الفقير بعد إمعان النظر في نصوص الكتاب والسنة ومباحث أهل العلم - التي قد تقدّم ذكر قطوف منها - أنّ المذموم هو التفرّق في الدين، وهو المراد في حديث تفرّق الأمة، فإنّ التفرّق الذي يستحقّ أصحابه أن يكونوا في النار لا يكون إلّا في الدين. ثمّ هذا التفرّق المذموم وإن كان عامًا ولأجله يشمل كلّ أنواع التفرّق وأفرادها سواء نشأ ذلك التفرّق بسبب الابتداع في مجال العقيدة أو العمل أو بسبب أيّ منكر ومعصية أخرى، فإنّ حديث الباب قد سبق لبيان تفرّق الأمة وحكمه، هذا من وجهة النظر الأصولي.

ومع ذلك كلّ إذا تأملنا في نشأة الفرق الضالّة وفي أسباب إعتزالها عن الأمة ثمّ نظرنا إلى طبيعة الإنسان يتضح لدينا أنّ التفرّق في الدين لا يتحقّق غالبًا إلّا بالإختلاف في الإعتقادات والنظريات، أمّا العمل المجرد فإمّا أن يكون من قبيل الطّاعات وهي تجمع الأمة وتؤلّفها ولا تفرّقها قطّ أو يكون من باب المباحات وبها كان العبد مخيرًا فيه بين أن يأتي به أو يدعه لا يُسبّب الإختلاف والتفرّق أيضًا، وكذا المعصية المحضّة لا تُنشئ التفرّق المذموم مهما لم يتطرّف في شأنها، فإنّ التطرّف والمغالاة فيها قد يوصل الأمر إلى الابتداع.

وعلى هذا يرفع الإختلاف بين من حصر التفرّق المذموم في الابتداع في مجال العقيدة وبين من أطلق الأمر وعمّمه إلى كلّ بدعة أو معصية، فالأوّل صحيح من ناحية الواقع ونفس الأمر بإستعراض أحوال التفرّق وأسبابها، والثاني

صوابٌ نظراً إلى الوجهة الأصولية. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

ثُمَّ وَقَفْتُ - بعد تحرير هذا المحلّ - على نُصوصٍ لبعض أئمة الإجتهد ما يؤيّد هذا. ففي "الرسالة" - وهي من أقدم ما دُوّن في علم أصول الفقه - للإمام المهام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: "قلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما: محرم، ولا أقول ذلك في الآخر. قال: فما الاختلاف المحرم؟ قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً بيناً: لم يخل الاختلاف فيه لمن علمه. وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل أنه يُضَيّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص. قال: فهل في هذا حجة تُبين فرّقك بين الاختلافين؟ قلت: قال الله في ذم التفرّق: {وما تفرّق الذين أوتوا الكتابَ إلا من بعد ما جاءتهم البينةُ}. وقال جل ثناؤه: {ولا تكونوا كالذين تفرّقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات} فذمّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات. فأما ما كُلفوا فيه الاجتهاد، فقد مثّله لك بالقبلة والشهادة وغيرها".<sup>١</sup>

وجهٌ تائده لما تقدّم أنّه رحمه الله قسّم الإختلاف إلى نوعين وجعل المحرّم منهما ما حدث في البيّنات من المسائل إستدلالاً منه بعموم نصوص ذكره في

١ الرسالة للشافعي، باب الاختلاف، ص: ٥٦٠.

كلامه ولم يُقيِّده بالإختلاف في مجالٍ ما.

وذكر العلامة ابن بطة العُكبري عن الإمام الهمام المحدّث عبد الله ابن المبارك رحمه الله أنّه قال: "فأمّا الاختلاف فهو ينقسم على وجهين: أحدهما اختلافُ الإقرار به إيمان ورحمة وصواب وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب ومضتُ به السنة ورضيتُ به الأمة وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع والاتّلاف. واختلاف هو كفر وفرقة وسخطة وعذاب يتول بأهله إلى الشتات والتضاغن والتباين والعداوة واستحلال الدم والمال وهو اختلاف أهل الزيغ في الأصول والاعتقاد والديانة".<sup>١</sup>

ولعلّ أصرَحَ مِنْ ذلك كلّهُ ما ذكره الشَّيْخُ الإمام وليّ الله الدَّهْلَوِيّ رحمه الله:

---

١ الإبانة الكبرى لابن بطة، باب التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام، ج ٢ ص ٥٥٧.

٢ هو شيخ الإسلام قطب الدين أحمد ولي الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الدهلوي العالم الفاضل النحرير ولد يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة أربع عشرة ومائة وألّف في أيام عالمكير أخذ العلوم عن والده الشيخ عبد الرحيم وقرأ عليه الرسائل المختصرة بالفارسية والعربية، وصحب علماء الحرمين صحبة شريفة وتلمذ على الشيخ أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردي المدني والشيخ وفد الله المالكي المكي واشتغل بالدرس نحواً من اثنتي عشرة سنة وله يدطولى في العلوم العقلية والنقلية ومن مصنفاته: فتح الرحمن في ترجمة القرآن بالفارسية حجة الله البالغة، الفوز الكبير في أصول التفسير



"أقول الفرقة الناجية هم الآخذون في العقيدة والعمل جميعا بما ظهر من الكتاب والسنة، وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين وإن اختلفوا فيما بينهم فيما لم يشتهر فيه نص، ولا ظهر من الصحابة اتفاق عليه استدلالا منهم ببعض ما هنالك أو تفسيراً لمجمله. وغير الناجية كل فرقة انتحلت عقيدة خلاف عقيدة السلف أو عملا دون أعمالهم."<sup>١</sup>

وذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - نفسه ما يُفيد هذا المعنى، فقال: إن هذه الفرق إنما تصير فرقا بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات، إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية، لأن الكليات تقتضي عددا من الجزئيات غير قليل، وشاذها في الغالب أن لا يختص بمحل دون محل ولا بباب دون باب.. ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات، فإن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة.<sup>٢</sup>

---

المصنف والمسوي شرحي الموطأ وغيرها توفي إلى رحمة الله سبحانه ظهيرة يوم السبت سلخ شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف بمدينة دلهي. نزهة الخواطر، ج ٦ ص ٨٥٦.

١ حجة الله البالغة، أبواب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج ١ ص ٢٨٨.

٢ الاعتصام للشاطبي ت الهلامي، الباب التاسع، شرح حديث تفرق الأمة، ج ٢ ص ٧١٢.

## الاختلاف الإجهادي والتفرّق

لا ريب أنّ ما حدث من الخلاف بين الفقهاء المجتهدين بناءً على اختلاف مناهجهم وطرق استدلالهم بالتّصوص غير داخلٍ في هذا الحكم قطّ، فلا هذا الخلاف مذمومٌ ولا هو يُوجب التفرّق والتحرّز حتّى يوجب اتصافهم بالبدعة، وعليه فأتباع المذاهب الأربعة المتبوعة كلّهم من أهل السنّة والجماعة ما لم يخالفوا في أصول العقائد، ومن فعل ذلك منهم واعتقد بما اخترعه هو أو غيره مُصادماً لأهل السنّة والجماعة يكون من أهل البدعة. وهذا كما ذهب بعض أتباع الحنفيّة في الفروع إلى عقائد أهل الاعتزال، وكثيرٌ من الحنابلة إلى عقيدة التّجسيم. والمقصود أنّ الخلاف الفرعي الفقهي لا يكون مناطاً لأهل السنّة والبدعة وكذا إنّ مجرد تقليدهم ليست بدعة كما أنّ اختلاف هؤلاء المجتهدين فيما بينهم ليس بمذموم ولا يصحّ القولُ بكونه بدعة.

ومن الغلوّ المفرط والجفاء المدهش أن يُجعل مثل هذا الاختلاف - الذي هو اختلاف رحمة وسعة وميزة جميلة لصدّاقة الإسلام وحقّيته - من الاختلاف الذي ورد الكتاب والسنّة بدمه ومنعه، وتنزل الآيات والأحاديث التي وردت في اختلاف الحقّ والباطل على مثل هذه الاختلافات التي ما زالت ولا تزول سارية من لدن عهد النبوّة إلى يومنا هذا، ويستمر إلى مادام العقل والدّين وأهلها.

ونعم ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله - على ما رواه البيهقي عنه -: كان الشافعي رحمه الله يجعل هؤلاء المختلفين في معنى المجتمعين حيث إن كل واحد منهم أدى ما كلف من الاجتهاد ولم يخالف كتاباً ولا سنة قائمة بلغته

ولا إجماعاً ولا قياساً صحيحاً عنده، إنما نظر في القياس فأداه إلى غير ما أدى إليه صاحبه، كما أداه التوجه إلى البيت بدلائل النجوم وغيرها إلى غير ما أدى إليه صاحبه، فكل واحد منهم يكون مؤدياً في الظاهر ما كلف ويرفع عنه إثم ما غاب عنه أو أخطأه من التأويل الصحيح أو السنة الصحيحة أو القياس الصحيح إذ لم يكلف علم الغيب، فمن سلك من فقهاء الأمصار سبيل الصحابة والتابعين فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه كانوا كالفرقة الواحدة وهي الفرقة الناجية التي أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكل منهم أخذ بوثيقة فيما يرى فيما تبع فيه من الكتاب أو السنة أو الإجماع. وبالله التوفيق.<sup>١</sup>

وقال العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله في كتابه على نفس هذا الموضوع: "وقد علم كل ذي عقل من أصحاب المقالات المنسوبة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام لم يُرد بالفرق المذمومة التي أهل النار فرّق الفقهاء الذين اختلفوا في فروع الفقه مع اتفاقهم على أصول الدين".<sup>٢</sup>

وفي نفس هذا الحديث - حديث تفرّق الأمة - ما يوضح الفرق بين الإختلاف المذموم الذي يُفضي أهله إلى النار وبين الإختلاف الإجتهادي الذي هو إختلاف رحمة وإئتلاف، فإنه نصّ على أن جماعة الأصحاب حقّ وهي الجماعة الناجية والعروة الوثقى الذي يلزم التمسك والتشبّث بها لكلّ

١ الإعتقاد للبيهقي، باب الاعتصام بالسنة واجتناب البدعة، ص: ٢٣٤.

٢ الفرق بين الفرق، الباب الأول، ص: ٦.

مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدُومَ عَلَى الْحَقِّ وَيَعْتَزَلَ جَمِيعَ فِرْقِ النَّارِ، وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ الْإِجْتِهَادِي كَانَ جَارِيًا سَائِغًا بَيْنَمَا بَيْنَهُمْ فِي مِثَالِ مِنَ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ.

### أسباب الخروج عن أهل السنة

المرادُ مِنَ الْجَمَاعَةِ فِي مِصْطَلَحِ "أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ" جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَكَأْتَمَهُمْ مَعَايِيرٌ لِلْحَقِّ فَمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِمْ أَوْ ضَلَالِهِمْ أَوْ اقْتَحَمَ تَوْهِينَهُمْ وَالِاسْتِهْزَاءَ بِهِمْ لَا يَكُونُ قَطُّ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى خِلَافِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ مَدْحِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا وَالِاعْتِرَافِ بِالْفُضْلِ وَالْكَمَالِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، بَلِ التَّحْقِيقُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الشَّقِيِّ يَجْعَلُ نَفْسَهُ عَلَى ضِدِّ مَا كَانَ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالتَّلِيمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَى كَثِيرًا عَلَى أَصْحَابِهِ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ وَحَدَّرَ الْأُمَّةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِمْ وَفِي أَعْرَاضِهِمْ كَمَا قَالَ - عَلَى مَرَاوَاهِ التِّرْمِذِيِّ - : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغْضِي أَبْغَضَهُمْ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ.<sup>١</sup>

### إنكار الإجماع ابتداء

يَدْخُلُ فِي مَفْهُومِ "الْجَمَاعَةِ" الْإِجْمَاعُ الشَّرْعِيُّ الْمُتَّفَقُ، فَمَنْ لَمْ يَرِ الْإِجْمَاعَ حِجَّةً

<sup>١</sup> سنن الترمذي، رقم الحديث: ٣٨٦٢.

- كما نسبه الأصوليون إلى النظام المعتزلي - لا يكون من أهل السنة، قال الله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [النساء: ١١٥]

إنما قيّد الإجماع بقيد " المتفق " لأنه لو اختلف المجتهدون في نوع من الإجماع أنه هل كان من الإجماع الشرعي أم لا؟ كما اختلفوا في حجّة الإجماع السكوتي فذهب الحنفية إلى أنه إجماع وحجّة بينما أن الإمام الشافعي رحمه الله خالفهم في ذلك ولم يعدّه من الإجماع الشرعي، فلا يخرج الإمام الشافعي ومن تابعه من أهل السنة بهذا الاختلاف قطّ.

ولما كان المراد من الجماعة جماعة أصحاب النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كما يدلّ عليه قوله عليه السلام " ما أنا عليه وأصحابي " فلا عبرة باختلاف وقع بعدهم على خلاف ما كانوا عليه، فما وقع من الاختلاف في العقائد الدينية وتمسك به بعض الجماعات المتأخرة بعد إنقراض عصرهم وتمام عهدهم لا عبرة به ولا عذر لرجل في التشبّث بقول أحد بعدهم إذا كان خلاف ما كانوا عليه.

### تصفية الاختلافات في اعتقادات أهل السنة

إنّ الإتصاف بالبدعة والخروج من أهل السنة طعن وسبّة لا يرضاه أيّ مسلم. ولذا فكلّ من يدعى إلى أن ينبذ ما عليه من البدعات والمحدثات يدعى أنّها هو عليه هي السنة السنية وهو بريء من البدعة والابتداع. ولا يكاد يوجد على وجه الأرض من يسلم على نفسه أنه مبتدع ضال ثمّ يصرّ عليه. وعلى هذا

فهل من ميزان يُوزن به هذه الدعاوي ويفصل بين الحق والباطل ويميز الغث من السمين في أمثال هذه النزاعات؟

والجواب نعم: مهما نشأ مثل هذا الاختلاف وادّعى كل منهم أنّها هو عليه هو مسلك أهل السنّة والجماعة، يُنظر في تلك الحادثة المختلفة فيها: فإن كانت من المسائل اللّاتي للإجتهد فيها مساع يهون ذلك الاختلاف ولا يخرج أحد منهم من مفهوم أهل السنّة بمحض هذا الاختلاف. ولكن ينبغي أن يُنبهوا على ذمّ الغلوّ في الدّين وعدم رعاية أدب الاختلاف في الخلافات. فإن كلّ ما ساغ فيه الإجتهد شرعا لا يصلح أن تكون قطبا ومدارا للحقّانية والبطلان ومناطا للإبتداع والتّضليل. وهذا لأنّ كلاً من الإجتهد والتّرجيح به من المظنونات التي لا يصحّ القطع فيها بقول أحد من المجتهدين بل الصّواب فيه أن يقول الجميع "مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا في هذا الإجتهد خطأ يحتمل الصّواب والعلم عند الله العلام"، فلا تضليل فيه ولا تبديع.

وإن حدث مثل هذا الاختلاف في غير المجتهديات فالحلّ أن يُرجع فيها إلى أصول الفقه والإستدلال ويعرض متمسك كل طائفة على تلك الأصول، فمن ثبت دعواه وموافقته للسنّة والجماعة يكون منه ومن لا فلا ولا عبرة بالإدعاء المحض و كذا لا عذر لأحد في الإجتهد في مثل تلك المسائل المنصوصة فإن لكلّ شيء مجال خاصّ به وليس القطعيات والمنصوصات مجالا للإجتهد قطّ.

## أقسام الاعتقادات وحكم الخلاف فيها

إنّ المسائل التي اختلف فيها أهل القبلة وتفرّقوا لأجلها على نوعين: نوع نطقت به الآيات وصحّت به السنّة وجرى عليه سلف الأمتّة من الصحابة والتّابعين مثل عذاب القبر ونعيمه ووزن الأعمال والمرور على الصّراط والرؤية وكرامات الأولياء وغيرها من المسائل اللّاتي وردت فيه النّصوص الصّريحة واعتقدها سلف هذه الأمتّة.

والقسم الثّاني المسائل التي لم ينطق به الكتاب والسنّة ولم يتكلّم فيه السلف الصّالح، ثمّ جاء بعدهم من أهل العلم من تكلم في حوائج ومصالح دينيّة سنحت لهم، فجرى التكلّم فيها واختلف آراءهم في تحقيقها كمسائل الأمور العامّة التي فصلها المتكلّمون في كتبهم وكذلك مباحث الجواهر والأعراض وإبطال الهيولى التي يفضي القول بها إلى قدم العالم وقد قال به كثير من الفلاسفة وكذلك إثبات الجزء الذي لا يتجزّى الذي أثبتته المتكلّمون لإثبات حدوث العالم وجواز إعادة المعدوم.

فمدار السنّة والبدعيّة ومناط الهدى والضلال هو النّوع الأوّل من المسائل، فمن أنكر شيئاً منها يخرج عن أهل السنّة والجماعة كما هو حال المعتزلة وغيرها من الفرق الإسلاميّة. أمّا النّوع الثّاني من المسائل فليست بهذه المثابة ولا يؤدّي الاختلاف فيها إلى الخروج من أهل السنّة والإتصاف بأهل البدعة،

إلا أن يُفْضي إنكارها إلى إنكار شيء من النوع الأوّل أو إلى أيّ ابتداء آخر.<sup>١</sup>  
 المراد "بأمّتي" أمة الإجابة

إن المراد بهذه الفرق الضالة - في الروايات المتقدّمة - ما حدثت وستحدث وتفترق فيما بين المسلمين، فلا عبرة بمن خرج بابتداعه عن الدّين وارتدّ به. وقوله عليه الصلاة والسّلام "أمّتي" مشير إلى هذه النّكته فإنّ المراد به أمة الإجابة، وكذلك التشبيه باليهود والنّصارى مؤيّد لهذا الموقف أيضا، لأنّهم إنّما تفرّقوا وانخرطوا في أحزابهم مع الإتيان باليهودية والنّصرانية، لا أنّهم خرجوا بابتداعهم وتفرّقهم عن اليهودية أو النّصرانية. فالظاهر أنّ المسلمين يتحرّبون ويفترقون مع بقاء وصف الإيمان والإسلام، وصدّر الحديث يدلّ عليه حيث قال عليه الصّلاة والسّلام: "ليأتين على أمّتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمّتي من يصنع ذلك".<sup>٢</sup>

يقول العلامة الخطابي رحمه الله في شرح الحديث: قوله ستفترق أمّتي على ثلاث وسبعين ملة فيه دلالة على أن هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين إذ قد جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم كلهم من أمته.<sup>٣</sup> وكذلك يقول العلامة

<sup>١</sup> انظر لمزيد التفصيل كتاب "حجة الله البالغة"، ج ١ ص ٥٠.

<sup>٢</sup> سنن الترمذي، ما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم الحديث: ٢٦٤١.

<sup>٣</sup> معالم السنن، كتاب شرح السنة، ج ٤ ص ٢٩٥.



القاضي البياضي رحمه الله : والمراد أمة الإجابة كما مرّ، ولا مجال للحمل على أمة الدّعوة لعدم انطباق العدد عليها، وتعيين أوّل الحديث بخلافه.<sup>١</sup>

### بعض أمارات أهل السنّة والجماعة

الوسطيّة والإعتدال من أصرح أمارات هذه الطائفة النّاجية وأظهرها. وهي من أكبر ميزات هذه الجماعة الّتي بها تمتاز عن غيرها في منهجيّتها وسلوكها من الجماعات والفرق، والسلف الصّالح في عقائدهم وأعمالهم خير أسوة وأفضل قدوة وأوضح مرآة لهذه الوسطيّة. من أراد التّفصيل فعليه أن يُقارن اعتقاداتهم وأشغالهم وحياتهم بمن خالفهم أيّا كانوا، فمثلا مذهبهم في الصّفات الإلهية متوسّط بين تنزيه المعطّلة وتشبيهه المجسّمة وكذا موقفهم في أهل البيت بين إفراط الرّوافض وتفريط الخوارج، وكذا مسلكهم في أفعال الإنسان دون الجبر والإستقلال، وكذلك ما شدّدوا في التّكفير مثل تشديد الخوارج حيث كفّروا بالمعاصي والكبائر ولاألغوا الأمر بإلغاءالمرجئة، فجميع ماكانواعليه مبنيّ على التوسّط والإعتدال وخير الأمور أوسطها.

وقد أشير في بعض الرّوايات إلى أنّ هذا التوسّط من علامات الصّراط المستقيم الّذي من سلّكه لقي الله سالما وناجيا. روى التّرمذي عن سيّدنا عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: قال: خطّ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا، ثم قال: " هذا سبيل الله "، ثم خط خطوطا عن يمينه وعن

<sup>١</sup> إشارات المرام من عبارات الإمام، ص ٥١.

شماله، ثم قال: " هذه سبل - قال يزيد: متفرقة - على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه "، ثم قرأ: (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، فتفرق بكم عن سبيله).<sup>١</sup>

فالحديث دلّ دلالة صريحة أنّ سبيل الله متوسط بين سبل الضلالة المتفرقة، يقول العلامة المحدث مظهر الدين الزيداني في شرح هذا الحديث: عن عبد الله بن مسعود قوله: " هذا سبيل الله " هذا إشارة إلى أن سبيل الله وسط ليس فيه تقصير ولا إسراف، وسبيل أهل البدع مائل إلى جانب؛ يعني: فيه تقصير أو غلو مثاله مسألة القدر. يقول الجبري: كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله تعالى ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه، وهذا مائل عن طريق الحق؛ لأنه يفضي إلى إبطال الكتب والرسل؛ لأنه إذا لم يكن للعبد اختيار يكون مجيء الرسل والكتب عبثاً وكذلك قول المعتزلة مائل عن طريق الحق؛ لأنهم يجعلون الناس خالقة أفعالها، وحينئذ يكون الناس شركاء الله تعالى. وأما قول أهل السنة فهو الطريق المستقيم؛ لأنهم يقولون كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره، وبأفعال العباد واختيارهم بخلق الله أفعالهم في الوقت الذي قدر الله تعالى أن يفعلوها، فالخالق هو الله تعالى، والمكتسب هو العبد. قوله تعالى:

{ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله

ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون }<sup>١</sup>.

<sup>١</sup> مسند أحمد ط الرسالة، رقم الحديث: ٤١٤٢.

## قضية تجزّي أهل السنة

من الجدير بالبحث والتّحقيق أنّ الابتداع في مسألة واحدة والإحداث المذموم فيها هل يكفي في الخروج عن " أهل السنة والجماعة " أم لا؟ وهل يتّصف صاحبه بالابتداع والمروق من الجماعة النّاجية أم لا؟ وعلى الثّاني فهل هناك معيار وتحديد للمسائل التي يكون الخلاف فيها مع تلك الطّائفة المنصورة خروجاً عن هذه الجادة أم يفوّض هذا الأمر إلى أهل العلم في كلّ عصر ومكان بدون أن يكون له معيار وميزان؟

وليتّضح قبل الخوض في هذا المبحث أنّي لم أفز على جواب صريح وبحت منقّح في كتب أهل العلم الذين تكلموا على أمثال هذه المسائل مع طول البحث والتّنقيب عنه - حسب جهدي القاصر الفاتر - إلا أنّي بما قضيت برهنة من الزّمان في حلّ هذه العويصات أريد أن أذكر غاية ما وصلت إليه في هذا الباب لكي يتفكّر فيه أهل العلم ويُنَبِّهونني إياي إن أخطأت فيه ويرشدونني إلى الحقّ والصّواب، فلنْ تخلو - إن شاء الله تعالى - المعمورة عن أمثال هؤلاء العلماء النّاصحين المخلصين.

مما لا شكّ فيه أنّ " السنة " عامّة شاملة لجميع أقواله وأفعاله واعتقاداته عليه الصّلاة والسّلام، وكذلك لفظ " الجماعة " أيضاً، فهي عبارة عن جميع ما كان

١ المفاتيح في شرح المصابيح، كتاب الإيمان، باب الإعتصام بالكتاب والسّنة، ج

عليه الصّحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم. وقد ذكر فيما تقدم من قبل أن مدار التفرّق المذموم هو التفرّق في أصول الاعتقادات لا في فروع الأعمال فإنّ المعصية المحضّة لا تُخرج صاحبها عن أهل السنّة والطائفة النّاجية، فعلى هذا يكون "أهل السنّة" عبارة عن جميع ما ثبت عنه وعنهم صلّى الله عليهم وسلّم من الاعتقادات والنّظريات وحال البدعة وأهل البدعة لا يختلف عن هذا، فهي عبارة عن ضدّ السنّة وهي تعمّ جميع البدع الاعتقادية.

فيشترط لكون الشّخص عن أهل السنّة أن يتشبّه بجميع العقائد الصّورية التي قد ثبتت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وعن أصحابه الكرام البررة ولا يخالف معهم في أيّ عقيدة من عقائدهم الثّابتة. وتعميم لفظ "ما" في قوله عليه الصّلاة والسّلام "ما أنا عليه وأصحابي" يؤيد هذا أيضا، وكذلك تقابل لفظي السنّة والبدعة واصطلاحا أهل السنّة وأهل البدعة يوضح هذا الأمر ويبيّن بنيانه فإنّ أهل الحقّ قد اتفقوا على أن لا فصل ولا منزلة بينهما، ومن لم يكن من أهل السنّة يكون من أهل البدعة لا محالة.

ومن مؤيّدات هذا الفكر أن الكلّ قد اتفقوا على أنّه لا يلزم لكون الرّجل من أهل البدعة أن يخالف أهل الحقّ جميع مسائلهم بأنّ يتبدع في جميع اعتقاداتهم، فإنّ مثل هذا التفرّق لم يوجد في أيّ فرقة من فرق المسلمين الرّائعة الماضية قطّ مثل الخوارج والرّوافض والمعتزلة والمرجئة والقدرية والجبريّة، فإنّ كلاً من هؤلاء قد اتفقوا في كثير من المسائل مع أهل الحقّ ولم يكونوا أن يتبدعوا من عند أنفسهم في جميع الاعتقادات الدّينية، فثبت أنّ الابتداع في جميع العقائد غير مشروط بالاتفاق.

ثم لم يكن هناك أي حد منضبط وغاية متقررة ما إذا وصل الابتداع إليها يخرج به الرجل عن أهل السنة ومن لم يصل ابتداعه إليها يُسامح ويُغتفر له، فإذا لم يشترط الابتداع في الجميع ولم يحد أي حد آخر يتعين الأقل له ويُناط الأمر به.

نعم: إن هذا الأمر ليس بميسور بل هو من أصعب المسائل ومزلات الأقدام ومعر العقول والأفهام والأقدام فعلى ولي الأمر وعلى كل من يريد إقحام هذا الباب أن يتحقق ويتبين ويتفكر فيه ويأمرس الفقه العقدي والواقعي ويجنب نفسه عن السطحية والإستعجال والتعصب.

فعلم أن من أحدث في مسألة من المسائل الاعتقادية اللازمة وخالف أهل السنة فيها يخرج عن هذه الطائفة المنصورة، وعلى هذا فحال السنة والبدعة وأهلها كحال الإيمان والكفر والموصوفين بهما فلا يصح الإيمان في نظر الشارع إلا إذا أمن الرجل بجميع ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة حينما أن الكفر يكفيه أن يجحد شيئاً واحداً منها.

ومما يؤيد هذا ما نقله القاضي البياضي رحمه الله في "الاصول المنيقة" عن "الفقه الابسط" للإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله أنه قال: "حدثني حماد عن إبراهيم ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ومن أحدث حدثاً في الإسلام فقد هلك ومن ابتدع

بِدَعَةٍ فَقَدْ ضَلَّ وَمَنْ ضَلَّ فَفِي النَّارِ".<sup>١</sup> ولذلك أفتى شيخُ مشائخنا العلامة الفقيه الإمام أشرف علي التّهانوي<sup>٢</sup> رحمه الله: أَنَّ مَنْ أَبْغَضَ سَيِّدَنَا معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه عمدا وقلبا فهو خارج عن أهل السنّة والجماعة.<sup>٣</sup>

١ الاصول المنيقة للإمام ابي حنيفة، مخطوط، لوحة ٣.

٢ هو الشيخ العالم الفقيه الداعية الكبير أشرف علي بن عبد الحق الحنفي التهانوي ولد بتهانة لخمس خلون من ربيع الآخر سنة ثمانين ومائتين بعد الألف وقرأ المختصرات على مولانا فتح محمد التهانوي والمولوي منفتحت علي الديوبندي وقرأ أكثر كتب المنطق والحكمة وبعض الفقه والأصول على مولانا محمود حسن الديوبندي المحدث والحديث والتفسير على مولانا يعقوب بن مملوك العلي النانوتوي، كلها في المدرسة العالية بديوبند. أخذ الطريقة عن الشيخ المجاهد الحاج امداد الله وصار مرجعاً في التربية والإرشاد وإصلاح النفوس وتهذيب الأخلاق، تشد إليه الرحال ويقصده الراغبون في ذلك من أقاصي البلاد وأدانيها، وانتهت إليه الرياسة في تربية المريدين وإرشاد الطالبين وقد كان من كبار العلماء الربانيين الذين نفع الله بمواعظهم ومؤلفاتهم ومؤلفاتهم أكثر من مائة وعدم من مجدد اللملة وله يدطولى في التفسير والفتوى والسلوك وغيرها من علوم وفنون شتى توفي إلى رحمة الله تعالى لست عشرة خلون من رجب سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وألف وقد بلغ من العمر اثنتين وثمانين سنة، ودفن في تهانة بهون. نزهة الخواطر، ج ٨ ص ١١٧٨. راجع للتفصيل " اشرف السوانح " للشيخ عزيز الحسن مجذوب رحمه الله.

٢ إمداد الفتاوى، ج ٥ ص ٤٠٢.

## الباب السادس

- ❖ الجانب التّطبيقي مِنْ بدع العقائد.
- ❖ الجانب التّطبيقي مِنْ بدع العبادات.
- ❖ قضيّة الاحتفال بالمولد النبوي.
- ❖ تخصيص العبادات بزمان ومكان.

## بدع العقائد

إنّ الاعتقادَ مجالٌ رحبٌ واسعٌ شاعَ فيه أنواعٌ من البدع والمحدثات، منها ما أفضت بأصحابها إلى حدود الكفر والمروق من الدّين ومنها ما هو أهون من ذلك، فليست بكفر ولا يكفّر صاحبها بها لكن لا ريبَ في ذمّها وحرمتها عند الله تعالى.

من بدع العقائد جميع اعتقادات الفرق الضالّة مثل الخوارج والمعتزلة والجبرية والقدرية التي قد شدّوا فيها عن جمهور الأمة وانفردوا بها، فكلّ عقيدة دينية - حسب زعمهم - اخترعوها بدون برهان من الشّرع تكون بدعة وذلك مثل التّكفير بمجرد فعل المعصية والقول بخروج مرتكب الكبيرة عن الإسلام أو المنزلة بين المنزلتين واعتقاد أنّ الإنسان مجبور محض، أو قادر مطلق والقول بعصمة الأئمة وبنفس الإمامة التي اصطَلحها الرّوافض والقول بأنّ الأعمال الصّالحة لا تُفيد شيئاً والمعاصي لا تضرّ قطّ وإنكار التقدير، وظنّ أنّ الأمر أنف، وكذلك القول بتجسيم الله تعالى أو إثبات بعض اللّوازم المختصة بالجسم لذاته تعالى وتقدّس وإنكار الصّفات الإلهية التي وردت نصوص الكتاب والسنة فيها، من هذا القبيل فهي بدع إضافية.

## ضابطة الابتداع في العقيدة

مهما يتأمل الرّجل في عقائد الفرق الضالّة الرّائعة يجد محدثات كثيرة من هذا القبيل، والضابطة أنّ كلّ عقيدة اخترعت بدون دلائل الشّرع المعتمدة وجعلت من العقائد الدّينية - على زعم المخترع ومن سلك مسلكه - فهي تكون بدعة



ومذمومة، وإذا كان الإحداثُ بلا دليل بدعة مذمومة فما بالك في الإحداث خلافَ الدليل فهي بدعة بلا ريب ومن هذا القبيل إنكارُ العقائد الثابتة بدلائل الشرع. فكما أنّ إحداثَ العقيدة الدينية زيادة في الدين كذا إنكارها نقصان في الدين، وكلاهما - إذا تجردا عن الدلائل الشرعية - بدعة شنيعة مذمومة.

وعلى هذا فأمثال هذه البدع - بدع العقائد - كثيرة إلا أنّ المقصود بالذكر هنا بعض أنواعها التي شاعت وزاعت و كأتها أحاطت أو تحيط الأمة - لا فعل الله ذلك - ومن الأسف جدا أنها لا تعدّ بدعة مع أنّها من أشنع البدعات وأقبحها في الحقيقة. ومن هذا النوع:

١: بدعة حرية الأديان وبدعة اعتقاد حقيقة جميع المذاهب.

٢: اعتقاد تضيق الدين وفصله عن الدولة أو السياسة والإدارة.

٣: ارتكاب المعصية بإسم الدعوة وخدمة الدين، والتّهانون في الواجبات من أمور الدين بحجة التحمّل وحسن الخلق.

إنّ هذه الأمور لها أنحاء شتى وتكلّم عليه كثيرٌ من أهل العلم والفكر والتاريخ. بعضهم بالإجمال والإيجاز وبعضهم بالتفصيل والإطناب، أمّا هنا يذكر منها ما يتعلّق بموضوع هذا الكتاب فقط، ومن يُريد تفصيل هذه المباحث فليراجع الكتب المؤلفة في هذه المسائل خاصة.

بدعة حرية الأديان

إنّ الدعوة إلى هذا المشروع قد ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري، واختير له من أشوق الأسماء وألذّ العناوين وأجذب الكلمات ما اغترّ به كثير من ساذجي المسلمين حتّى صاروا إلى مهلكهم ومصرعهم بدون أن

يقودهم قائدٌ أو يُزعجهم أيّ مُزعج إلى الإدخال والإلقاء في تلك العقبات المخوفة.

وحاصلُ هذه الدّعوة أنّ جميع الأديان - من اليهوديّة والنّصرانية والإسلام وغيرها - متساوية، وكلّ منها جدير بأن يُتبع ويُجعل مسلك التّشريع والاتباع. لا فصل بين دين وآخر في ذلك ولا فضل لأحدهما على الآخر ولا عداء بينها، وكلّ عاقل بالخيار في أن يتّبع ديناً ويسلك به أو لا، وعلى الثّاني هو خيّر في اختيار أيّ الأديان شاء لنفسه.

قد عُقدتُ مؤتمرات عديدة متتابعة وأنشئت مؤسسات متعدّدة لتكميل هذا المشروع وإنجازه ونشر دعوته ونشراته بين المسلمين، وعلى الأسف جدّاً أنّ بعض المتعاملين من المسلمين قد استدلوا لها بعدة من الآيات والأحاديث النبويّة على صاحبها الصّلوات والتّسليمات - مع أنّ الدّين الإسلاميّ الحنيف لا يُقرّ مثل هذه الضّلالات ولا يقبله قطّ، كيف وقد قال الله تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران : ٨٥]

وإنّما عدّد من البدع لأنّ الذين يقومون بنشره وترويجه إنّما يفعلون كلّ هذه المساعي بإسم الدّين وعلى نيّة القربة وبإسم خدمة الدّين، فهي من البدع الخطيرة التي ربّما يُفضي صاحبها إلى الكفر والإرتداد - معاذ الله -.

فتوى هامة من اللّجنة الدائمة في حكم "وحدة الأديان"

وقد صدرت من اللّجنة الدائمة فتوى هامة بشأن هذا المشروع وبيان الحكم الشرعي فيه، ففي فتاوي اللّجنة:

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه  
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من  
تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى  
(وحدة الأديان) : دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصرى، وما تفرع  
عن ذلك من دعوة إلى بناء مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب  
الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم  
والتوراة والأنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما  
يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق وبعد التأمل والدراسة  
فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: إنّ من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة،  
والتي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى  
دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل  
والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله  
تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} وقال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ  
وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} وقال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ  
غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} والإسلام بعد  
بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن كتاب الله تعالى: (القرآن الكريم)  
هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من

قبل؛ من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ }.

الثالث: يجب الإيمان بأن التوراة والأنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقها التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم، منها قول الله تعالى: { فَبِمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ } وقوله جل وعلا: { فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ } وقوله سبحانه: { وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } ولهذا فما كان منها صحيحا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: «أفي شك أنت يا بن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟! لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا

أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } فلم يبق رسول يجب  
اتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلم، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسوله  
حيا لما وسعه إلا اتباعه صلى الله عليه وسلم، وإنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك،  
كما قال تعالى: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ  
جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى  
ذَلِكَُمْ إِضْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ } ونبي الله  
عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعا لمحمد صلى  
الله عليه وسلم، وحاكما بشريعته، وقال الله تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ  
النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ  
بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ  
عَنْهُمْ إِضْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ  
وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } كما أن من أصول الاعتقاد  
في الاسلام أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للناس أجمعين، قال الله  
تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا  
يَعْلَمُونَ } وقال سبحانه: { قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا }  
وغيرها من الآيات. خامسا: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من  
لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرا ممن قامت  
عليه الحجة، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال  
تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ  
الْبَيِّنَةُ } وقال جل وعلا: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ

جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ } وقال تعالى: { وَأَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } وقال تعالى: { هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ } الآية، وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار». ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرفا لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر بعد إقامة الحجة عليه فهو كافر).

سادسا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية، والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد، دعوة خبيثة مأكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجر أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا } وقوله جل وعلا: { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً }

سابعا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وتقدس يقول: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } ويقول جل وعلا: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } وقال

تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَتَمْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ }

ثامنا: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعا، محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعا: وبناء على ما تقدم: ١- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها، وتسليكها بين المسلمين، فضلا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها. ٢- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والأنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟ فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد؛ لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والأنجيل). ٣- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة، لأهل الأرض التدين بأبي منها، وأنها على قدم المساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك واعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة

للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله، تعالى الله عن ذلك. كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في مجموع الفتاوى (١٦٢١٢٢): (ليست - البيع والكنائس - بيوتاً لله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها، وأهلها الكفار، فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشرا: ومما يجب أن يعلم: أن دعوة الكفار بعامه، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين، بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام، ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، قال الله تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون والله المستعان



على ما يصفون، قال تعالى: {وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.

وإن اللّجنة إذ تقرر ما تقدم ذكره وتبينه للناس؛ فإنها توصي المسلمين بعامّة، وأهل العلم بخاصّة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعائه، والكفر وأهله، وتحذّرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان) ، ومن الوقوع في حبالها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين، وترويجها بينهم. نسأل الله سبحانه، بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا وجميع المسلمين من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راض عنا. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.<sup>١</sup>

### بعض ثمرات هذه الدعوة

ومن الثمرات السيئة لهذا المشروع ما أنتجتّها من اعتقاد حقّية جميع المذاهب من اليهودية والنصرانية وغيرها، فمن اعتقد حرية الأديان لا بدّ له أن يعتقد أنّ جميع الأديان حقّ متبّع لأنّ هذا من لوازم الحرية، وهذا يُصادم نظرية الإسلام الحقّة الصادقة لأنّ الإسلام جاء ناسخا لكلّ دين كان قبله، وبعد ما طلع فجر الإسلام لا يسوغ لأيّ فرد بلغته دعوة الإسلام أن يتبّع بأيّ دين

<sup>١</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٩٤٠٢)، ج ١٢ ص ٢٧٤.

سواه. ومن فعل كذلك يكون كافراً ولا يستحقّ النّجاة من النّار، فإنّه بما لا ريبَ فيه أنّ الحقّ قد انحصر في هذا الدّين القويم وكلّ ماسواه باطلٌ وخزيانٌ.

### بدعة تضيق الدّين وفصله عن الدّولة والسّياسة

هذه من البدعات اللّاتي وردت بلّ جُلبت من المغرب ثمّ سلّطت على العالم الإسلامي، نشأت هذه البدعة أوّل مرّة في المجتمع النّصراني بإزاء النّصرانية والدّين تولّوا أمرها. وذلك لأنّ علماء النّصرانية وولاة أمورها قد حرّفت النّصرانية تحريفاً فاحشاً وجعلوها مكبس أهوائهم المتزايدة وشهواتهم المتتابعة حتّى صار بحال ياباه العقل السّليم والفطرة المستقيمة، ولأجله تنفّر عنه كلّ من رزق العقل والجرأة وجرت المعارك العنيفة بين الأحرار والرّهبان وبين هؤلاء ووصل الأمر إلى أن غلب هؤلاء المظلومين، ونبذوا الدّين وأهله وراء ظهورهم وأقاموا مجتمعتهم ودولتهم على أساس العقل والرأي.

وبما أنّ الدّين الإلهي كان غير موفور عندهم بل قد بدّلت وحرّفت تحريفاً وتشكّلت في شكل قبيح لا يهتم بأمر العامّة ولا يستطيع أن يهدي النّاس، لجأوا أن يفصلوا الدّين عن الدّولة فصلا قاطعا، وزعموا أنّ الدّين - أيّ دين سماويّ كان - لا يكفي للهداية الإنسانيّة في مجال الدّولة بلّ في أيّ ناحية من النواحي الاجتماعيّة للإنسان لا سيّما في هذا العصر عصر التطور والتقدّم، ولذا فلا يسوغُ تطبيقه ولا العملُ به في مجال الشؤون الاجتماعيّة ولا يصحّ تحكيمه وبناء الدّولة على أساس ديني سماويّ، وإنّ أراد أحد أن يتدبّر بدّين ما فغاية ما يُسامح له فيه أن يعمل به في مجال العبادات الشّخصية وما يتعلّق به فقط، فلا يمكن أن يتجاوز به إلى أبناء جنسه. ثمّ جرّوا هذه الفكرة الخاطئة

الماكرة كسائر نظرياتهم الرّائغة بأسماء رائعة وحلّة بهيّة وسلّطوها على الأُمَّة الإسلاميّة بطوع من انقاد لهم وإكراه من لم يطع لهم.

والغرض من ذكر هذا المبحث في هذا المختصر أنّ هذه الدّعوة واعتقاد تضييق الدّين وفصله عن الدّولة أو عن الحياة الاجتماعيّة من البدعات الشّنيعة المكفّرة، ولا يجوز للمسلمين أن يدنوا منها فضلا عن أن يُقرّوها ويعملوا تحتها، ووجه الابتداع أنّه نقصان من الدّين بدون برهان من الشّرع بل الواقع أنّه هو القضاء على الدّين كلّه.

ارتكاب المعصية بإسم الدّعوة وخدمة الدّين

قد شاعت هذه البليّة في الحديث الرّهن ، فكثيرا من الذين تأثروا بالمغرب وتطوّره - وهو في الحقيقة عبارة عن تطوّر مجوّف وشعارات مزيفة - ولأجله شعروا بالخفض، صبغوا بصبغ المغرب وأهله وتعذّر التمييز بين المسلم والكافر منهم، وبها أنّ البيئّة كافرة لا تُقرّ بالإسلام ومعاله فمن رُزق الخير والسّعادة وأراد خدمة الدّين والدّعوة إليه جعل يرتكب معاصي ومنكرات بداعية أنّه إنّما يرتكبه لخدمة الدّين ولأجل الدّعوة إليه. ورُبما نشاهد أنّ الكثرة الكثيرة في هذه البلاد والبلاد الإسلاميّة الأخرى قد قبلوا هذا التّفكير واعتنقوا هذه النّظرية بوعي أو بغير وعي منهم.

والحكّم الشّرعيّ فيه أنّ المعصية معصية ومنهيّ عنها من قبل الشّارع فلا يجوز ارتكابها قطّ ولو على قصد الدّعوة وخدمة الدّين، ونعم ما قاله مالك رحمه الله "أدّ ما سمعت وحسبك ولا تحمل لأحد على ظهرك واعلم أنّها هو

خطأً وصواباً فانظر لنفسك، فإنه كان يقال: أخسر الناس من باع آخرته  
بدنياه وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره<sup>١</sup>

فَمَنْ أتى المنكرات وعمل بالمعاصي ومحارم الله تعالى - من غير أن يضطرَّ إليه  
أو يُكرهه مُكره عليها - بقصد دعوة النَّاس وإرشادهم إلى الدِّين يكون من  
أخسر النَّاس حيثُ باع دينه وآخرته لمصلحة غيره. وكذلك لما انضمَّ إلى  
المعصية هذه الفكرة لم تبقَ معصية محضة بل صار من البدعات الشَّنيعة لأنَّه  
زيادة في دين الله ما لم يكن منه.

### التَّهاون في الواجبات الشَّرعية

إنَّ نفسَ التَّهاون في الأعمال الصَّالحة ليس بكفر ولا يُخرج به الإنسان عن  
الدِّين والإسلام وعلى هذا فلو تهاون أحدٌ في الصَّلاة والصَّوم والحجِّ وتركها  
مع وجوبها عليه لكان فاسقاً يَسْتَحَقُّ به الحرمان عن خير كثير ويُخاف عليه  
العقاب الشَّديد، إلاَّ أنَّه لا يكون به مُبتدعاً مَهْماً لا يعدُّ هذا التَّرك ديناً وقربةً،  
أمَّا لو تهاون أحدٌ في مثل هذه الأمور الدِّينية وترك أمثال هذه الواجبات  
الشَّرعية الثَّابتة بإعتقاد أنَّه حلم مندوب إليه أو على أنَّه من الخلق الحسن التي  
أمرنا الله تعالى التخلُّق بها فهي بدعة شنيعة، فإنه لا يجوز ارتكاب المعصية على  
قصد الدعوة.

رُبَّما يبدو أنَّ هذا هو الذي اشتهر في أفكار الجيل الجديد حيث يتهاونون في

١ جامع بيان العلم وفضله، ج ٢ ص ٩٠٦.

كثير من أحكام الإسلام لا سيّما في الدّعوة والجهاد والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وكلّ حكم يعدّه النّاس خلاف المصلحة والحكمة، فهؤلاء النّصحاء لا يأتون إلى مثل هذه الأعمال مع وجود مقتضياتها ظنّاً منهم أن هذا هي خدمة الدّين حتّى لا يفضح الإسلام في أعين النّاس ويسوء سمعته لأجل هذه الأعمال التي لا تُوافق العقل والمصلحة.

## بدء العبادات

### قضية الاحتفال بالمولد النبوي

المقصود بالمولد هو ولادة سيّد المرسلين وخاتم النبيّين سيّدنا محمّد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، قد اختلف العلماء في تحديد تاريخ ذلك على أقوال شتى، ذهب بعضهم إلى أنّ الولادة الشريفة كانت في اثنتين مضتا من ربيع الأوّل وذهب محمود باشا وغيره إلى أنّها كانت في تاسع ربيع الأوّل بينما ذهب الكثيرون إلى أنّ الولادة الشريفة حدثت في ١٢ ربيع الأوّل، والمختار عند الجمهور أن ذلك كان في ٨ ربيع الأوّل.

### الحكم الشرعي للمولد

لا ريب أنّ ذكر ولادة الرّسول الأمين صلى الله تعالى عليه وسلّم وبيان سننه وأعماله وأخلاقه وعاداته من أفضل القربات وألذّ الطّاعات عند كلّ مؤمن كملّ إيمانه. فتذكّار ما يتعلّق بالرّسول صلى الله تعالى عليه وسلّم من أحبّ المندوبات وأشوق المستحبّات. كيف وإنّ حبّه يتوقّف عليه كمال الإيمان فلا يتمّ الإيمان حتّى لا يكون صلى الله عليه وسلّم أحبّ إليه من والده وولده والنّاس اجمعين، وحبّه من باب الشّكر على النّعمة أيضا حيث كانت رسالته وبعثته إلى النّاس من أفضل نعم الله على الدّنيا حيث امتنّ الله تعالى بها علينا فقال عزّ شأنه: {لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} [آل عمران : ١٦٤]

إنَّ جميعَ هذه الأمور غنيّة عن الاستدلال عليها ولا خلاف فيها لأحد من المسلمين، لكن ما راج لدينا في ديار الهند وباكستان من اختصاص هذا اليوم للاجتماعات الحاشدات وإقامة الندوات والمواكب ب"اسم الاحتفال بالمولد النبوي" في بعض البقاع، وباسم "عيد المولد" في الأخرى، والتزمت هذه الاجتماعات كالأعياد السنوية وتجاوزَ أهلها حتى طفقوا يُنكرون على كل من لم يُشارك معهم في اجتماعهم أيًا كان، وياليت لو اقتصروا على هذا القدر أيضا، فالغلاة منهم - وهم كثير - قد بالغوا وتجاوزوا حتى يعدّون هذا الإحتفالَ كميزان وحيد ومعيار فريد لمحبة النبيّ وبغضه صلى الله تعالى عليه وسلّم فمن لم يشارك معهم فيها يطعنونه ويشنعون عليه بل يضلّلونه!

لا يشكّ عاقل أنّ أمثال هذه الاجتماعات والتخصيصات لا يُوجد عليها أيّ دليل من أدلّة الشّرع، فهذا الاعتقاد بدعة إذ الذين ينظّمون هذه المحافل وينسّقونها يعتقدونها من مهمّات الدّين ولوازمه، لا أنّ يجعلوا أصله من المباحات. وقد مرّ مفصّلا أنّ تخصيص العبادات وتقييدها بدون برهان الشّرع بدعة مذمومة.

### بعض المفاصد الرّائجة في محافل الميلاد

وهذا بالإضافة إلى ما ضمّ إليه من المنكرات العديدة والمفاصد الجليّة، من أهمّها:

١: إنّ تسمية يوم ما عيدا من ناحية اللغة لا بأس به ولا كلام فيه. ولكن لا يخفى أنّ دينَ الإسلامِ ضابطة كاملة لجميع شعب الحياة الإنسانية، وما ترك النَّاس سدى في ساحة العيد حتى يختاروا لأنفسهم عيدا من عند أنفسهم، بل

عَيْنَ لَهُمْ يَوْمِينَ يَجْعَلُونَهَا عِيدًا وَكَلَّفَهُمْ بَعَادَاتٍ مَخْصُوصَةً فِيهَا، وَهَذِهِ الْجَامِعِيَّةُ مِنْ مَزَايَا هَذَا الدِّينِ الْجَامِعِ، فَالْعِيدُ فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ لَيْسَ مِنَ الرَّسُومَاتِ الرَّائِجَةِ السَّائِغَةِ كَمَا فَهَمَهُ أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى بَلْ هُوَ مِنْ جَمَلَةِ التَّعْبُدَاتِ وَالْمَثُوبَاتِ وَكَمَا لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ شَيْئًا مَّا عِبَادَةٌ وَقَرَبَةٌ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لَا يَتِمَكَّنُ أَنْ يَخْتَارَ يَوْمًا مَّا لِلْعِيدِ. يَقُولُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْهَا: التَّزَامُ الْكَيْفِيَّاتِ وَالْهَيْئَاتِ الْمَعِينَةِ، كَالذِّكْرُ بِهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ عَلَى صَوْتٍ وَاحِدٍ، وَاتِّخَاذُ يَوْمٍ وَوِلَادَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ." ١

٢: وَمِنَ الْغُلُوِّ الْبَارِدِ مَا قَرَّرَهُ بَعْضُ الْجُهَلَاءِ حَيْثُ شَرَّعُوا بَعْضَ أَحْكَامِ الْعِيدِ الشَّرْعِيِّ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَمَا أَنَّ إِتْحَافَ الصَّبِيَّانِ مِنْ رَسُومِ الْعِيدِ الْمُنْتَقَرَّةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فَجَلَعُوا يُتَحَفُونَ صِبْيَانَهُمْ تَحَائِفَ بِاسْمِ تَحْفَةِ الْعِيدِ بَلْ تَجَاوَزَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ وَطَفَقُوا يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي هَذَا الْيَوْمِ - عَلَى مَا نُشِرَ فِي بَعْضِ الْجُرَائِدِ وَالصَّحَفِ - وَيُضَحُّونَ أَيْضًا وَهَذَا أَدَهَى وَأَمْرٌ.

٣: ذَكَرُ وَوِلَادَةَ الرَّسُولِ وَأَحْوَالَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ وَأَحَبِّ الطَّاعَاتِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَجْعَلْهُ فَرَضًا وَلَا وَاجِبًا وَلَمْ يُعَيِّنْ لَهُ وَقْتًا خَاصًا وَلَا كَيْفِيَّةً مَخْصُوصَةً، بَيْنَمَا أَنَّ بِنَاءَ هَذِهِ الْاجْتِمَاعَاتِ وَالْمَحَافِلِ عَلَى هَذِهِ التَّحْدِيدَاتِ وَالتَّخْصِصَاتِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ رَأَى حَالَهُمْ

١ الإعتصام، الباب الأول تعريف البدع، ص: ٢٥، مكتبته معروفية، كوتته باكستان.



وشارك محافلهم أو مارس رجالهم وأفكارهم.

٤: هذه المحافل كثيرا ما تُقام على الطّرق النّافذة والشّوارع المزدهمة بالمرور كما هو الطّابع الجمهوري ويتأدّى المارون شديدا بإنعقاد أمثال هذه المجالس حيث يعسر لهم الخروج من حيطتها والوصول إلى أهدافهم في وقت محدّد وفيهم المريض والضعيف وذو الحاجة وإضرار المسلم حرام. ومن المؤسف جدّا أن يُفعل هذا على قصد التدين ومحبة الرسول، بل ربما يزعم المارّ فيشكي منهم أو يقول قولاً خلاف ما هم عليه فيلومونه ويتهمونه بآتهامات هي في نفسها طامّات.

٥: إنّ معظم هذا الإحتفال على نعت الرّسول المقبول صلى الله عليه وسلم ومدحه، وتتضمن هذه المدائح محذوراتٍ عديدةً، منها أمّا كثيرا ما تكون على هيئة الغناء ومنها أتهم يُجلسون من يردّد كلمة " الله الله " مع النّعت بصورة الغناء لكي يزداد طربا وشوقا ويلتذذّ به السّامعون، وقد ذكر الفقهاء أنّ ذكر الله لأغراض آخر مكروه ممنوع.

يقول العلامة ابن عابدين ناقلا عن كراهية الهندية: إذا فتح التاجر الثوب فسمح الله تعالى أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يريد به إعلام المشتري جودة ثوبه فذلك مكروه وكذا الحارس لأن يأخذ لذلك ثمنا، وكذا الفقاعي إذا قال ذلك عند فتح فقاعة على قصد ترويجه وتحسينه يأنم، وعن هذا يمنع إذا قدم واحد من العظماء إلى مجلس فسمح أو صلى على النبي صلى الله عليه

وسلم إعلاماً بقدمه حتى يفرج له الناس أو يقوموا له يأثم. اهـ.<sup>١</sup>

٦: إن أكثر خطب هذه المحافل ومحاضراتها تدورُ حول إثبات بعض العقائد الزائغة وقلماً يوجد خطيب يتكلّم عن أحوال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ضوء الأحاديث الصحيحة، بل إمّا يُثبت عقيدته الخاطئة وإمّا أن ينكر على الذين لا يفيضون معه في هذه البرامج، ومن تكلم منهم عن سيرة الرسول وأحواله فمعظم ما يقوله أحاديث مناكير وواقعات غير مستندة تتبع منها أبواب الضلال والفتن.

### التلفظ بالنية

معنى التلفظ بالنية أن يحرك لسانه بما ينوي، وهذا من المسائل التي عدّه بعض أهل العلم من البدعات، فينبغي الكلام عليه في ضوء الأصول المتقدمة.

قال الفقيه الحنبلي العلامة منصور البهوتي رحمه الله: " (والتلفظ بها) أي بالنية (وبها نواه) من وضوء أو غسل أو تيمم (هنا) أي في الوضوء والغسل والتيمم. (وفي سائر العبادات: بدعة) قاله في الفتاوى المصرية، وقال لم يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا أصحابه. وفي الهدي: لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابه ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد

<sup>١</sup> حاشية ابن عابدين على الدر المختار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، ج ١ ص ٥١٨.

بسند صحيح ولا ضعيف.<sup>١</sup>

وأصل البحث فيه للعلامة ابن تيمية وتلميذه الوفي العلامة ابن القيم رحمهما الله كما عزاه البهوتي إليهما ونقله كثيرون ممن أتى بعدهما.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة قال " الله أكبر " ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلي لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال أداءً ولا قضاءً ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة".<sup>٢</sup>

ولكن ههنا مقام وهو أن محض التلفظ بالنية لا يصدق عليه حد البدعة لا الحقيقية ولا الإضافية ففي إطلاق القول على بدعيته نظر وتأمل.

نعم: لو فسّر النية المشروطة به وظنّ أنّ النية القلبية لا تكفي لصحة الصلاة ما لم يضمّ معها التلفظ باللسان، أو التزم مثل التزام الفرائض والواجبات الشرعية ومثل أصل النية بحيث يُنكر على من يتلفظ به، أو جعل مقصوداً بنفسه لا كوسيلة إلى إجتماع العزيمة والجمع بين فعل اللسان والقلب أو دفع الوسواس. فمتى انضم إليه مثل هذه العوارض لا ريب أنّه يصير بدعة، وهذا

<sup>١</sup> كشف القناع عن متن الإقناع، كتاب الصلاة، باب الوضوء، ج ١ ص ٨٧.

<sup>٢</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد، هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ج ١ ص ١٩٤.

هو محمل حسن لقول من قال ببدعيّته إن أمكن حمل كلامه عليه.

كيف: وقد ورد التلّفظ بها في حديث الإحرام ولذا أجازه كثير من الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم الفقهيّة - يقول الإمام الزبلي الحنفي رحمه الله: وأما التلّفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزمته. "ويقول العلامة الحصكفي رحمه الله: " (والجمع بين نية القلب وفعل اللسان) هذه رتبة وسطى بين من سن التلّفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف.<sup>٢</sup>

وقال محرّر المذهب الشافعي الإمام النّووي رحمه الله: النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها: ولا يجزئ وحده وان جمعها فهو أكد وأفضل هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.<sup>٣</sup>

### حكم العرس

عرس يعرّس عرساً من باب نصر، وعرساً بفتح الراء من سمع. أصل معناه الملازمة والبطر، يُقال عرس به إذا لزمه ولذا سمّي امرأة الرّجل عرساً للملازمة بينهما.<sup>٤</sup>

قد صار هذا اللفظ عبارةً في الديار الهندية أن يتعيّن يومٌ ويتدّد فيه إلى قبور

<sup>١</sup> تبين الحقائق، كتاب الصلاة، ج ١ ص ٩٩.

<sup>٢</sup> الدر المختار وحاشية ابن عابدين، كتاب الطهارة، ج ١ ص ١٢٧.

<sup>٣</sup> المجموع شرح المذهب، كتاب الطهارة، ج ١ ص ٣١٦.

<sup>٤</sup> مقاييس اللغة، المادة "عرس"، ج ٤ ص ٢٦١. والمصباح المنير، ج ٢ ص ٤٠١.

أحد المشايخ العظام كل سنة بلا عطلة، ويختص له يوم ولادة أو وفاة ذلك الشيخ في معظم الأحوال. فيتردد إلى قبره جميع من يعتقدده ويجتمعون هناك كل سنة يفعلون أشياء مختلفة.

والحكم الشرعي فيه أن نفس زيارة القبور أمر جائز بل رغب الشارع فيه وحض الناس عليه لما أنه يذكر الموت والآخرة ويُجدد ذكر الفناء والبلب وهو سبب إقامة الوصلة مع الله وتركيز خشيته في القلب. لكن هذا العرس الرائج قد أفضى إلى أن يعتقد الذين يقومون به أو يأتي إليه أن يخصصونه تخصيصاً تعبدياً على التفصيل المار، بل تجاوز كثير من الغالين إلى أنهم يهتمون به ويجتمعون فيه كل سنة مخافة أن تلحقهم مضرة من الشيخ إن لم يحضروا في عرسه، ومن هذه الجهة دخل في ورطة الابتداع.

ولذا منعه العلماء المحققون، يقول العلامة القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله: لا يجوز ما يفعله الجهال بقبور الأولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها ومن الاجتماع بعد الحول كالأعياد ويسمونه عرساً<sup>١</sup>.

وبذلك أفتى الإمام المحدث الفقيه النظّار عبد العزيز الدهلوي أن تعيين الوقت لزيارة القبور والعرس بدعة وإن كان نفس الزيارة مشروعاً<sup>٢</sup>.

١ التفسير المظهر، سورة آل عمران، ج ٢ ص ٦٥.

٢ أنظر فتاواه المسماة بـ "فتاوى عزيزي" ص ١٧٢.

هذا بالإضافة إلى ما أدخلوا فيه عشرات المنكرات والمعاصي، فمن شاهد عرس أجمير أو عرس گنج بخش بمدينة "لاهور" أو عرس "كاكا صاحب" بمدينة "نوشهره" تحقّق لديه أنّ الأمر قد جاوز من حيز الابتداع والإحداث إلى ما هو أخطر وأشدّ من ذلك، حيث إنّ الكثرة الكاثرة من الذين يُشاركون في مثل هذه المحافل والاجتماعات قد تجاوز اعتقادهم وغلوهم في تعظيم هؤلاء المشايخ - رحمهم الله تعالى وبرّد مضاجعهم - إلى حالة خطرّة مُرعبة يخاف عليه الشّرك الأكبر. ليُراجع له "الباب الأول" من "الفوز الكبير في أصول التّفسير" للإمام الشّاه وليّ الله الدّهلوي رحمه الله.

### تخصيص الأيام والأوقات لإيصال الثّواب إلى الأموات

إنّ مطلق القربات والعبادات ممّا لا يتعيّن له وقت ولا يُحدّد له زمان دون زمان، بل كلّ يوم وكلّ زمان يصلح ظرفاً لأنواع الخيرات والقرب، وعلى العاقل الذي يهتم بأمر آخرته أن يغتنيها ويصرفها في ما يشاء من هذه العبادات لا خلاف لأحدٍ في هذا القدر. وكذلك يجوز للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره حيّاً كان أو ميّتاً عند جمهور أهل العلم إلّا أنّ الشافعية والمالكية إستثنوا من ذلك العبادات البدنيّة المحضّة؛ فمن صلّى أو تصدّق أو تعبّد الله تعالى بغيرهما من العبادات بشرائطها الشرعية وأراد أن يجعل ثواب عبادته إلى من شاء من الأحياء والأموات يجوز له ذلك عند الحنفية والحنابلة ويصل ثوابه إلى ما أَرادَه إن شاء الله تعالى .

أمّا إذا خصّص له يوماً ما أو وقتاً ما أو هيئة خاصّة لهذا المقصد يُنظر فيه: فإن كان تخصيصاً انتظامياً محضاً يسوغ له ذلك ولا يُلَام عليه ما لم يُفض إلى إفساد

عقائد العامّة، وإن كان ذلك التّخصيص من جهة التّعبد والتقرّب به يكون بدعة إضافية.

### حكم التصدّق عن الميّت

ومنه يُعلم حكم ما يتصدّق عن الميّت فور موته وفي اليوم الثالث والسّابع وبعد الأربعين كما هو رائج في كثير من بلاد الهند وباكستان بل في أكثر بلادهما، فإنّ النّاس قد خصّصوا هذه الأيام بهذه الصّدقات ولا يقتصرون على التخصيص الانتظامي فقط بل يعدّونها من اللّوازم الشّرعية ويعتقدونها من حقوق الميّت التي تلزم على ورثائه بعد موته، ولذا يُوجّهون الإنكار الشّديد على من لم يأت بها. وكلّ من لم يتصدّق عن أبيه وأمه بهذا الشّكل الخاص يكون عاقاً لهما مطعوناً عندهم وإن كان قد تصدّق بغير هذه الكيفية بأكثر من ذلك، ومن لا يجد سعة يستقرض له حتماً حتّى يخرج عن عبء حقوق الميّت ويخلص نفسه من لوم النّاس ونكيرهم.

فكلّ هذه الأمور قرائن وشواهد تُوضّح أنّ هذا التخصيص ليس على سبيل الانتظام والسهولة، وقد مرّ فيما قبل أنّ هذا النّوع من التخصيص من أسباب البدعة الإضافية التي تجعل الأمر المباح بدعة ممنوعة. ولذا قد صرح الفقهاء الكرام بكونها بدعة مذمومة.

يقول العلامة الكردي البزّازي الحنفي رحمه الله: ويكره اتخاذا الطعام في

اليوم الأول والثالث وبعد الأسبوع والأعياد، ونقل الطعام إلى القبر في المواسم واتخاذا الدعوة بقراءة القرآن وجمع الصلحاء والقراء للختم أو لقراءة سورة

## الإِنْعَامُ أَوْ الإِخْلَاصُ<sup>١</sup>.

هذا: وأصل هذه الرّسومات تَلَقَّيْتُ من الهنود فإنّ المسلمين في الهند قد جاوروا الهنود وسكنوا أكثر حياتهم معهم، وكان أكثرهم بمعزل عن العلم الشرعي لما كانوا عليه من شدّة الإحتياج والفقر والدلّة بالإضافة إلى مكر الهنود الغلاة، فجُلُّ ما قد اعتاده النّاس من الرّسومات في محافل النّكاح والرّفاف ومراسم الموت أصلها كانت رائجة في الهنود وتلقّاها المسلمون منهم دون أن ينقدوها ويعرضوها على ضوابط الشّرع المتين، بل أخذوها أخذَ غفلة وعدم مبالاةٍ وتعاملوا بها فيما بينهم حتّى راجت فيهم وألفوها كما كانت مالوفة عند الهنود، ثمّ مضى على ذلك أجيال وأقوام من المسلمين حتّى عسر إنكار هذه الأمور ولاريب أنّ من شبّ على شيء شيب عليه.

وقد فصلّ الكلام على هذه الرّسومات الهنودية الشّيخ العالم الهندي مولانا عبید الله الأيوبي في كتابه " تحفة الهند " والشّيخ العلامة خليل أحمد السّهارنفوري أشار إلى ذلك في كتابه " البراهين القاطعة " ومن طالع هذين الكتابين تحقّق لديه أصل هذه الرّسوم ومبدئه ولا يشتهه عليه هذا الأمر إن شاء الله تعالى.

## الدّعاء بعد الفرائض والسّنن

إنّ الدّعاء عبادة بل مُخّ العبادة وجوهرها، وقد جاء التّرجيبُ إليها والأمرُ بها

<sup>١</sup> الفتاوى البزازية، كتاب الصلاة، الجنائز، ج ١ ص ٣٨.



في كثير من الآيات والأحاديث إلا أن الشارع لم يُعيّن له وقتا خاصا بحيث لا يجوز إلا في ذلك الوقت ولا كيفية مخصوصة حيث يفوت الجواز بفواتها، بل جميع ما ورد فيه مطلق غير مقيد بشيء لا بوقت خاص ولا بكيفية وهيئة مخصوصة. ومقتضاه أن يجري على إطلاقه وكذلك لم يُوجه الشارع علينا في وقت معين لا بعد الفرائض ولا بعد النوافل. فمن قيده بوقت ما أو خصّصه بهيئة ما يكون مبتدعا وهذا كما إذا رأى أحدنا أن الدعاء بعد السنن سنة مفضّلة على غيره من الأوقات أو رأى الهيئة الاجتماعية سنة أو التزم وأصرّ عليه وظنّه فرضا أو لازما - علما كان أو عملا - يكون بدعة.

نعم: ورد في خصوص الدعاء بعد الفرائض نصوص كثيرة - ذكرها سيوطي الهند العلامة محمد هاشم التتوي في "التحفة المرغوبة" والعلامة المفتي كفايت الله الدهلوي في "النفائس المرغوبة". - فاعتقاد سنّيته غير ممنوع، وكذلك العمل به لا يجرم. وكذا الحكم في الهيئة الاجتماعية لأنّ الشارع رغب الجميع - إماما كان أو مقتديا - أن يدعو دبر الفرائض، والجميع إذا تصدّوا العمل بتلك النصوص يتحقّق منه إجتماع لا محالة. فنفس هذا الاجتماع ليس ببدعة إلا أن الإجتتماع غير مقصود بنفسه ولا لازم بذاته فلا يجوز أن يُجعل من المقاصد ولا أن يُتعامل به مثل الواجبات الثابتة. والحاصل أن نفس الدعاء غير بدعة لا دبر الفرائض ولا بعد السنن، إنّما مجاري الابتداع فيه هي تلك العوارض المذكورة وعلى هذا فمن دعا بعد السنن لا يكون مبتدعا كما أنّ تاركة غير ملوم إلا أنّه لو كان في مكان يلتزمه الناس مثل الواجبات ينبغي أن

لا يدعو وإن كان صحيح الاعتقاد في نفسه لأنه يؤيد رأيهم الباطل ويُفضي بهم إلى الإستمرار ببدعتهم، وهذا من مداخل البدع الإضافية كما مر مفصلاً.

يقول العلامة ظفر أحمد العثماني: "ورحم الله طائفة من المبتدعة في بعض أقطار الهند حيث واطبوا على أن الإمام ومن معه يقومون بعد المكتوبة بعد قرائتهم" اللهم أنت السلام ومنك السلام " ثم إذا فرغوا من فعل السنن والنوافل يدعو الإمام عقب الفاتحة جهرا بدعاء مرة ثانية ، والمقتدون يؤمنون على ذلك وقد جرى العمل بذلك على سبيل الالتزام والدوام حتى أن بعض العوام اعتقدوا أن الدعاء بعد السنن والنوافل باجتماع الإمام والمأمومين ضروري واجب ... ومن لم يرض بذلك يعزلونه عن الإمامة ويطعنونه ولا يصلّون خلف من لا يصنع بمثل صنيعهم ، وأيم الله ! إن هذا أمر محدث في الدين.<sup>٢</sup>

وكذلك يقول الشيخ المحدث العلامة محمد يوسف البنّوري: ثم إن ما راج

هو العلامة المحقق البحاثة المدقق الثبت الحجة المفسر المحدث الفقيه الصوفي البصير ظفر احمد بن لطيف الله العثماني التهانوي ولدى في ٧٣ ربيع الثاني ٧٣٧٠هـ له فتاوى ومؤلفات مفيدة في غاية الافادة توفاه الله في ذى القعدة سنة ٧٣٩٤هـ، راجع لتفصيل أحواله "تذكرة الظفر" للشيخ المفتي عبدالشكور الترمذي رحمه الله بالأردنية.

<sup>٢</sup> إعلاء السنن، كتاب الصلاة، باب الانحراف بعد السلام وكيفته وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة، ج ٣ ص ١٦٧.

فى كثير من بلاد الهند الجنوبية الدعاء بكيفية مخصوصة بعد الرواتب :يستقبل الإمام المقتدين ويدعون رافعى ايديهم ثم ينادى الإمام بصوت عال : "الفاحة" فيقرأه والمقتدون الفاتحة ثم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يتفنن فيه فيقول: إلى روح النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الفاتحة ويواظبون على هذا طول حياتهم وفى جميع صلواتهم ويلتزمون التزام واجب وينكرون على إمام ومأموم لا يفعل ذلك ،وربما يفضى بهم الإنكار إلى خصام شديد وجدال قبيح ،بل يؤدي إلى قبائح وفظائع من الجهالات الفاحشة ،ففى مثل هذه يقال إنه بدعة تضمنت بدعات كثيرة لا أرى لمثل هذا وجهة من السنة، فافتتاح الدعاء بالثناء على الله على ما هو أهله ،ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وان كان له أصل فى الشريعة ولكن الاختتام بالفاتحة والنداء للإعلام بقراءتها بصوت رفيع : "الفاحة" ثم هذا الالتزام ثم تشديد النكير على التارك كل ذلك بعيد عن السنة ،والله يقول الحق وهو يهدى السبيل<sup>١</sup>.

والحاصل أن نفس الدعاء ليست ببدعة بل الالتزام والاصرار به أو اعتقاد التخصيص بوقت ما والتقييد بقيد وهيئة هو البدعة المذمومة فال الأمر إلى أنه من قبيل البدعة الإضافية والوصفية.

١ معارف السنن شرح جامع السنن للإمام الترمذي، قبل باب ماجاء فى الإنصراف عن يمينه وعن يساره، ج ٣ ص ١٢٤ . طبع سعيد.

## البناء على القبور

ورد النهي عن تخصيص القبور وبناء القباب عليها في كثيرٍ من الأحاديث، رواها أصحاب السنن وغيرهم. وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدنا علي بن أبي طالب أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه، ثم بعث علي بن أبي طالب أبا الهياج الأسدي على نفس هذا المنشور.<sup>١</sup> فهذه الأحاديثُ صريحةٌ كافيةٌ في أن البناء على القبور لا يجوز.

وقد صرح به الفقهاء الكرام أيضاً، يقول الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: "يكره تخصيص القبر وتطيينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة.. لما روي عن جابر بن عبد الله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا تخصصوا القبور ولا تنبوا عليها ولا تقعدوا ولا تكتبوا عليها؛ ولأن ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت إليها؛ ولأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروهاً.<sup>٢</sup>

وكذلك يقول العلامة ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: "يكره البناء على القبر، وتخصيصه، والكتابة عليه لما روى مسلم في " صحيحه " قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه..

<sup>١</sup> صحيح مسلم، رقم الحديث: ٩٦٩.

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع، باب الجنائز، قبيل أحكام الشهيد، ج ١ ص ٣٢٠.

ولأن ذلك من زينة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليه<sup>١</sup>.

وعلى الرغم من ذلك كله لا يكون - البناء على القبر - بدعة بل هو معصية كبائر المعاصي فمن بنى على القبر يكون عاصيا لله تعالى حيث ترك العمل بتلك النصوص الناهية، أمّا أن يكون به مبتدعا فلا لأنّ المعصية لا تستلزم البدعة، إلّا من فعله إحتسابا وتقربا به إلى الله فقد ابتدع لأنّه حاول التقرب إلى الله تعالى بما حظره رسوله الأمين صلى الله تعالى عليه وسلّم وهذا من أقبح البدعات وأشدّها خطرا.

الاستدلال على جواز البناء على قبور المشائخ وجوابه

ذهب بعض المشايخ إلى أنّه يجوز البناء على قبور المشائخ والأولياء، واستثنوه من عموم النهي، بحجّة أنّه قد صار من قبيل تعظيم أهل العلم وذوي الورع من المشايخ في هذا الزمان، وقد هدانا الشارع إلى تعظيمهم وتوقيرهم فكان جائزا لأنّه من جملة التعظيم.

وهذا الاستدلال ليس بصواب والتّحقيق أنّ مناط التّعظيم والإهانة ومدار حسن الأدب وسوءه وإن كان على عادات الناس وأطوارهم إلّا أنّ التعظيم

<sup>١</sup> المغني لابن قدامة، كتاب الجنائز، ج ٢ ص ٣٧٨.

<sup>٢</sup> ومن الذاهبين إلى هذا الرأي الشيخ العلامة أحمد عبد الله الصديق الغماري رحمه الله حيث ألف مقالته "إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور" وتكلّم مفصّلا على هذه المسئلة، لكن نعدّه من جملة تفرّداته، رحمه الله تعالى.

بخلاف ما ورد النصّ به لا يُسامح فيه مهّمًا تعامله النَّاس وتعارفوه فيما بينهم فإنَّ العرفَ والعادةَ لا يُصادم النصّ. وعليه فلا يجوز ذلك وإن اعتقده النَّاس تعظيمًا أو ظنّوا خلافه إهانة وسوء أدب، بل البناء على هذا الاعتقاد بدعة مذمومة لأنّه جعل غير الدّين دينًا وقربة وهو أصل الابتداع كما مرّ.

نعم لا ينبغي المسارعة إلى تبديع أهل العلم والإجتهد بأمثال هذه الكبوات والنبوات فإن لكلّ جواد كبوة ولا ينبغي أن يحكم بكونهم من أهل البدع بمحض مثل هذه الزلات بل يُحمل على أنّهم كانوا معذورين في ذلك، ونعم ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى أنّ زلّات العلماء أقدار وهم يحار وإذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل الخبث.

قال الإمام النّووي الشّافعي رحمه الله: "قال الشافعي والأصحاب: يكره أن يجصّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك وأن يبنى عليه. وهذا لا خلاف فيه عندنا وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة لا يكره<sup>١</sup> دليلنا الحديث السابق قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتًا أو غيرهما<sup>٢</sup>.

ويقول شيخُ مشايخنا الإمام أنور شاه الكاشميري رحمه الله: "لا يجوز

<sup>١</sup> إن نسبة عدم كراهته إلى الإمام إمّا خطأً في النّقل وإمّا كان رواية ضعيفة عنه ولا عبرة به لأنّ مشهور مذهبه حظره كما توارد عليه كتب الفقه الحنفية. والله تعالى أعلم.

<sup>٢</sup> المجموع شرح المذهب، باب الجنائز، ج ٥ ص ٢٩٨.

التجسيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشائخنا أي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابنسلمة مشافهة.<sup>١</sup>

ويقول الشيخُ المحدثُ العلامةُ محمد يوسف البنّوري رحمه الله: "يكره أن يبنى على القبور كما تعاملوا به في هذا العصر من إتحاذ القبب على القبور ولا يجوز ذلك في المذاهب الأربعة."<sup>٢</sup>

الاستدلال بقبر سيّد المرسلين وجوابه

هذا: وقد يُستدلّ على ما بُني على قبر رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البناء وتقرير الصحابة والتابعين والسلف الصالحين ذلك مع مشاهدتهم لذلك على جواز البناء على القبور مطلقاً أو قبور أهل العلم والمشايخ خصوصاً، وهذا الاستدلال خطأ لا ينهض به حجة، ولذا أجاب عنه أهل العلم قديماً وحديثاً ما لا يسوغه هذا المختصر، إلا من أحسن ما أجيب به عنه وأجوده ما ذكره شيخُ مشايخنا الإمام العلامةُ أشرف علي التّهانوي رحمه الله، فقد أجاب عن هذا الإشكال

---

١ العرف الشذي شرح سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجسيص القبور والكتابة عليها، ج ٢ ص ٣٤٠.

٢ معارف السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ج ٥ ص ٣٠٧.

في فتاواه المسماة بـ "إمداد الفتاوى" بما يلزم مراجعته.<sup>١</sup>

تقبيّل الإبهامين عند سماع إسمه الشريف

نُقل في بعض الكتب معزيا إلى سيّدنا أبي بكر والخضر رضي الله تعالى عنهما أن من قبّل ظفري إبهاميه عند سماع إسمه المبارك صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَان أَنَا أَقُودُهُ وَأُدْخِلُهُ فِي صَفُوفِ الْجَنَّةِ، وَبِهِ اسْتَحَبَّهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَاعْتَادُوهُ.

والحكمُ فيه أنّ الاستحبابَ حكم شرعيّ لا يثبت إلّا بدليل شرعيّ، وجميع ما ورد في فضل ذلك العمل لم يصحّ منه شيء كما صرّح به المحدثون. فلا يثبت به الاستحباب الشرعيّ، فتعامله على جهة الاستحباب والتقرّب يكون بدعة. أمّا من فعله وليس من قصده التديّن به، بل فعله لأجل أن لا ترمد عينه فالأمر فيه سهل ولا يكون من البدعة ما لم يُفرض عمله إلى أن يعتقدّه الناس من الأحكام الشرعية، فإذا وقع ذلك يُمنع عنه. وجُلّ من رُوي عنهم تقبيّل الإبهامين عند سماع إسمه الشريف محمول على أنّهم فعلوا ذلك لهذا المقصد كما صرّح به المشايخ.

يقول العلامة السخاوي رحمه الله : حَدِيثُ : مَسَحَ الْعَيْنَيْنِ بِبَاطِنِ أَنْمَلْتِي السَّبَابَتَيْنِ بَعْدَ تَقْبِيلِهِمَا عِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَعَ قَوْلِهِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ... ولا يصح. وكذا ما أورده أبو العباس

<sup>١</sup> امداد الفتاوى، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ج ١ ص ٥٩٠.



أحمد بن أبي بكر الرداد اليماني المتصوف في كتابه "موجبات الرحمة وعزائم المغفرة" بسند فيه مجاهيل مع انقطاعه، عن الخضر عليه السلام أنه: من قال حين يسمع المؤذن يقول أشهد أن محمد رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرّة عيني محمد بن عبد الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرمد أبدا.. ولا يصح في المرفوع من كل هذا شيء<sup>١</sup>. وكذلك ذكره العلامة الجراحي والفتني وغيرهما رحمهم الله أيضا.

ولقد غلط مَنْ استدل بهذه العبارات على استحباب هذا العمل بناء على أنّ نفي الصحة لا يستلزم ضعف الرواية، فإنّ بينهما واسطة الحسن. وكذلك لا يستقيم الاستدلال بأنّ الأثر وإن كان ضعيفا فالضعاف معتبرة في الفضائل.

وجه الغلط أنّ منشأ هذا الاستدلال هو البعد من الوقوف على اصطلاحات المحدّثين وعدم الإحاطة بكلامهم، فإنّ الصحّة في مثل هذا السّياق يكون مقابلا للحسن والضعيف كليهما بل نفي الصحة يتضمن نفي الحسن أيضا، وكذلك هذه الرواية ليست ضعيفة فحسب بل موضوع فلا دخل له في قاعدة اعتبار الضّعاف في الفضائل، على أنّه لو سلّم كونه ضعيفا أيضا لما صحّ به الاستدلال على الاستحباب فإنّ معنى اعتبار الضّعيف فيها أن يُعمل به مندرجا تحت أصل عام لا أن يعتقد ثبوت حكم الاستحباب به إستقلالاً.

<sup>١</sup> المقاصد الحسنة، رقم الحديث: ١٠٢١، ص: ٦٠٤.

## استعمال السَّبْحَةِ عند الذِّكْرِ

السَّبْحَةُ إسم لخرز منظومة يعتاده النَّاس لعدِّ الذِّكْرِ. ذهب بعض النَّاس إلى أنَّ استعمال السَّبْحَةِ بدعة مقبوحة، لكن الحكمَ ببدعيَّتها منظور فيه لأنَّه كما مرَّ إنَّ البدعةَ عبارة عن أنَّ يُحدث شيء جديد ويُتقَرَّب به إلى الله. وكلا الأمرين مفقودان في شأن السَّبْحَةِ، لأنَّ أصل السَّبْحَةِ كان موجودا مستعملا في زمنه عليه الصَّلَاة والسَّلَام وما رُوي أنَّه عليه الصَّلَاة والسَّلَام أنكر عليه ولا أن كرهه أو منعه.

أمَّا الأوَّل فليما رواه التِّرْمِذِي والحاكم وأبو داؤد وغيرهم - واللفظ لأبي داؤد - : عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها، أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل، فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك.<sup>١</sup> فهذه " النوى " و " الحصى " أصل السَّبْحَةِ وما الفرق بينهما إلا بالخيط والنَّظْم فالنوى والحصى إذا سلكت في الخيط تصير سبحة، وليس محض الخيط والنَّظْم ممَّا يؤثِّر في المنع حتَّى يُقال إنَّ النَّوى المجرَّد يجوز استعمالها دون

<sup>١</sup> سنن أبي داود، رقم الحديث: ١٥٠٠.

المنظومة. فهذا فرق غير مؤثر. ولذا صرح به كثير من شراح الحديث منهم الشيخ العلامة شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله، فإنه قال: "وهذا أصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فإنه في معناها إذ لا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة."<sup>١</sup>

فلو كانت السبحة مكروهة أو محرمة لما اكتفى صلى الله تعالى عليه وسلم بإرشاد تلك المرأة إلى ذكر آخر بل لنبها صلى الله عليه وسلم على ذلك كما لا يخفى، فإن الإرشاد إلى الأيسر والأفضل يدل على وجود مطلق الفضل فيما كانت عليه قبل، ولا فضل في المعاصي والمكروهات.

وكذلك ذكر عن أبي هريرة وبعض التابعين مثل أبي مسلم الخولاني والحسن البصري وغيرهما أنهم كانوا يستعملون السبحات ويذكرون الله تعالى بها كما ذكره الإمام جلال الدين السيوطي في "المنحة في السبحة" والإمام العلامة عبد الحئي الكهنوي رحمه الله في "نزهة الفكر في سبحة الذكر". الأول مطبوع في "الحاوي للفتاوى" له والثاني مطبوع ضمن المجلد الأول من مجموعة رسائله.

وأما الأمر الثاني - وهو التقرب إلى الله بالمحدث - فجملته أن السبحة وسيلة من الوسائل غير مقصودة بأصلها ولا بدعة في الوسائل - كما مر - مهما لم يجعل من المقاصد الأساسية، وشأن السبحة هكذا فإن الناس إننا

<sup>١</sup> عون المعبود وحاشية ابن القيم، باب التسييح بالحصي، ج ٤ ص ٢٥٧.

يستعملونها كوسيلة لعدّ الأذكار الكثيرة حتّى لا يلتبس عليه الأمر ولا يشوّش ذهنه في العدّ حتّى يؤثّر في خشوعه واستحضاره مع الله.

والحاصل أنّ أساس البدعة مفقود في شأن السّبحة فأصلها كان موجودا في زمنه عليه الصّلاة والسّلام وهي وسيلة لعدّ الأذكار غير مقصودة بنفسها. وعلى هذا فالقول ببدعيّتها خلاف الصّواب، نعم إنّ العدّ بالآنامل أفضل من السّبحة من جهة أنّها مسئولات مستنطقات.

قول صدق الله العظيم بعد الفراغ عن القراءة

ذُكر في كتب بعض العلماء المعاصرين أنّ قولَ القارئ "صدق الله العظيم" بعد قراءة القرآن الكريم بدعة لا أصل لها من السنّة؛ بحجّة أنه لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قالها عقب تلاوته القرآن، ولو كانت مشروعة ختاماً للتلاوة لقالها عقبها.

والحقّ أنّ نفس هذا القول حقّ لا ريبَ فيه، فمنّ كان أحسن من الله حديثاً وأيّ أصدق من الله قِيلاً. وعليه فيجوز للعبد أن يقوله أيّ وقت شاء، سواء قاله قبل ما تلا القرآن الكريم أو أتى به بعده، وللكلمة صلة بالتلاوة حيث صدّق ما تلاه الآن ولذا ذكره العلماء من جملة آداب تلاوة القرآن، وعلى هذا فلا يكون من البدعة في شيء.

إلا أنّ الشّرْع لمّا يحدّد له وقتاً مخصوصاً ولا هيئة خاصة لا يجوز فيه هذا الاعتقاد بدون إرشاد من الشّرْع فلا يجوز أن يُعتقد مثل الواجبات أو مثل أصل التلاوة ولا أن يظنّ سنّيته في هذا الوقت المخصوص لأنّه لا دليل عليه، ومن فعل ذلك يكون قد ابتدع بدعة لكن لا يجوز إنتساب أحد معيّن إلى

الابتداع بمجرّد الظنّ بل إنّما يسوغ ذلك بعد ما ثبت الابتداع في حقّه بالثبوت الشرعي.

### التوسّل والوسيلة

التوسّل هو التقرّب إلى شيء والوسيلة كلّ ما يتقرّب به إلى شيء. قال المناوي رحمه الله: "الوسيلة: التوسل إلى الشيء برغبة. والوسيلة ما يتقرّب به إلى الغير. ذكره الراغب. وقال أبو البقاء: الوسائل جمع وسيلة: وهي ما يتوصل إلى التحصيل".<sup>١</sup>

قد كثر الكلام على هذه المسئلة وطال النزاع فيها من بين مبدع ومكفر ولذا فلا بد من توضيحها. وقد استعمل هذا اللفظ لمطالب شتى ومفاهيم متعدّدة بعضها جائز بالاتفاق وبعضها ممنوع بلا خلاف بين أهل العلم.

وزُبدت الكلام فيه أنّ التوسّل على نوعين: التوسّل بالأعمال الصالحة مثل التوسّل إليه بالصّوم والصّلاة والحجّ والجهاد وغيرها. والتوسّل بالذوات الفاضلة بأن يتقرّب إلى الله ويذكر في الدّعاء بعض أشخاص صالحين ويدعو الله تعالى أن يتقبّل دعاءه بهم أو ببركة هؤلاء الصّالحين أو بجاههم وغيرها من الألفاظ.

أمّا الأوّل فقد اتفق جمهور أهل العلم على جوازه لنصوص صحيحة صريحة

١ التوقيف على مهمات التعاريف، ص: ٣٣٧.

وردت في شأنه. وأمّا النوع الثاني فقد ظهر فيه مظاهر الإفراط والتفريط فهذا يجعله بدعة وذلك يحكم بكونه شركاً أو من وسائل الشرك حتى آل الأمر إلى أنّ بعضهم جعلوا هذه المسئلة الفرعية من متعلقات الكفر والإيمان ومن خالفهم فيها حكموا عليه بالكفر والارتداد.

يقول الشيخ أبو بكر الجزائري: "إنّ دعاء الصّالحين والإستغاثة بهم والتوسّل بجاههم لم يكن في دين الله قربة ولا عملاً صالحاً فيتوسّل به أبداً وإنّما كان شركاً في عبادة الله تعالى محرّماً يخرج فاعله من الدّين ويوجب له الخلود في النّار."<sup>١</sup> - العياذ بالله من هذا الغلوّ الصّراح -.

والمجوزون له من أهل العلم وإن وقفوا على حدّ الاعتدال والحمد لله إلاّ أنّ كثيراً من الجاهلين قد أفضى بهم الحال إلى أن جعلوا يسئلون صاحب القبر نفسه ويدعونه في حاجاتهم ظناً منهم أنّهم متصرّفين بالاستقلال فيما يدعونهم فيه.

وعمدة دلائل من منع التوسّل أنّه لم ينقل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ولا عن أصحابه الكرام وسلف الأمة مع أنّ التوسّلات توقيفية لا يجوز منها إلاّ ما أجازها الشرع، فلمّا لم ينقل عنهم فيه شيء يكون إحداثه بدعة مذمومة. وهذا الدليل بكلّتي مقدّمتيه منظور فيه. فإنّ نفس التوسّل ثبت عن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلّم وبعض الصّحابة الكرام. روى الترمذي بسنده إلى

<sup>١</sup> عقيدة المؤمن، ص: ٨٦.

عثمان بن حنيف: "عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضريراً البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ادع الله أن يعافيني قال: إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك. قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في<sup>١</sup>.

فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي علم الضرير هذا الدعاء الذي يشمل على التوسل بالمحوث عنه صريحاً، ولو كان فيه أي كراهة وحرمة لما يدعو به أمامه فضلاً أن يعلمه.

والمقدمة الثانية كذلك منظور فيها أيضاً لأن نفس الوسيلة أمر مباح بل مرغّب فيه بلا خلاف، فيدخل فيها جميع ما يصدق عليه لفظ الوسيلة إلا ما قد ثبت المنع منه في الشريعة فيستثنى من عموم الجواز لدلائل قامت على حرمة، وباقي الصور تبقى على أصل الإباحة والمباح يجوز العمل به وتركه ولا تبديع فيه ما لم يوجد شيء من العناصر والأسباب التي تصير المباح من البدع الإضافية - كما مضى ذكره مفصلاً - . وعلى هذا فإطلاق القول ببدعيته مما لا يصحّ شرعاً ولا يفهم عقلاً.

**التصوّف: حقيقته وحكمه**

إنّ أوامر الشّرع تتنوّع إلى ما يتعلّق بالظّاهر مثل الصّلاة والصّيام والحجّ

<sup>١</sup> سنن الترمذي ت شاكر ، رقم الحديث: ٣٥٧٨.

والجهد والذكر والتلاوة وما يتعلّق بالباطن مثل الإخلاص والخشوع والقنوت وحبّ الله ورسوله والصبر والرّضاء بالقضاء والتوكّل والإنابة إلى الله، وكذلك منهيّات الشّرع منها ما يتعلّق بالظاهر مثل القتل والغصب والسّرقة والكذب والغيبة ومنها ما يتعلّق بباطن الإنسان مثل الكبر والعجب والحسد والبخل والجبن وحبّ الدّنيا من المال والجاه.

فالعلم بالأحكام التي تتعلّق بظاهر الإنسان هو علمُ الفقه المصطلح والعلمُ بالأحكام الشّرعية الباطنة هو علم السّلوك والإحسان أو علم التّزكية والتصوّف. فالأوّل فقه الظّاهر والثّاني فقه الباطن. وبما أنّ الإنسان مكلف بإصلاح كلّ من الظّاهر والباطن وذلك موقوف على العلم والمعرفة كان لا بدّ له من كلا العِلْمين وكلاهما لا بدّ للإنسان منهما في إصلاح نفسه. فقد ثبت أنّ كلا من هذين العِلْمين الجليلين مهتمّ بالنّظر في حدّ ذاته، غير أنّ ضرورة التصوّف وأهمّيّته لا يقتصر على الأحكام الباطنة فحسب بل الإتقان والوصول إلى درجة الإحسان في الإمتثال بالأحكام الظّاهرة أيضا يتوقّف غالبا على إحكام الأخلاق الحميدة الباطنة التي يُبحثُ عنها وعن كفيّتها حصولها في علم التصوّف والتّمكين منها، فإنّ الأعمال الظّاهرة إنّما تنشأ من الكيفيّات النفسانيّة والأخلاق الباطنة وتفاوت الأعمال في الحسن والكمال وفي القبح والنّقصان حسب تفاوت هذه الجذور والمباني.

ثمّ الشّرع الحكيم كلفنا بالتخلّق ببعض الأخلاق الحميدة إيجابا أو ندبا ونهانا عن التدنّس بالأخلاق الرّذيلة ولمّ يعين لنا طريقا خاصا ولا سبيلا وحيدا للوصول إلى هذه الغاية - على ما هو مقتضى الحكمة البالغة - فكانه قد أطلق



لنا أن نختار أي وسيلة مباحة ونسلك أي سبيل مالم ينه عنه الشارع ولم يصادم ضوابط الشرع الثابتة لتتوصل إلى هذه الغاية المطلوبة، ولا تبديع في الوسائل مالم يسلك بها مسلك المقاصد الشرعية وكذلك لا حاجة في إختيار وسيلة ما إلى نص صريح بل يكفي في الوسائل أن لا تكون منهيها عنها فقط، والغايات والمقاصد تُبرر الوسائل والدرائع وتفاوت الوسائل في الذم والمدح حسب مقاصدها.

فالتصوّف مقصده والغاية المطلوبة منه هو تخليّة النفس عن الرذائل وعن التدنّس بالأخلاق الذميمة ثمّ تحليتها وتزيينها بالأوصاف الحميدة اللاتي أمرنا الشارع الحكيم أو رغّبنا إلى التخلّق بها، والوسائل اللاتي يتوصّل بها إلى هذه الغاية الشائخة هي ذكر الله سرّاً أو جهراً والفكر والتلاوة والإستغفار والنوافل والصلاة على النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وسلّم ومجاهدة النفس وتقليل العلائق الدنيوية من الطعام والشراب والنوم والإختلاط مع الأنام. وكما ترى أنّ جميع هذه الوسائل ليست بمباحة فقط بل قد ورد الأمر بها والترغيب إليها في كثير من النصوص فلم يبق ريب في جوازها بل في ندها وإستحبابها.

أمّا ما يتعلّق بهذه الوسائل من الكيفيات والهيئات والأعداد وغيرها فلا هي مقصودة ولا يعده أهل التصوّف من المقاصد لا إعتقاداً ولا عملاً، بل غاية ما فيه أنّها ذريعة وطريقة لمعالجة النفس ومداواتها قد جرّبها مائة الاف من أهل العلم والعقل ممن يوثق بهم ووجدوها مفيدة حتّى الغاية.

ونعم ما ذكره شيخ مشائخنا العلامة الفقيه مولانا أشرف علي التّهانوي رحمه الله تعالى أنّ للتصوّف مبادي ومقاصد وزوائد، فالمبادي مثل البيعة

والمجاهدات وغيرها وهي غير مقصودة بالذات بل إنّها يُقصدُ تبعاً للتوصّل بها إلى المقاصد، والمقاصدُ هي الإستقامةُ على الأعمال الظاهرة كما يرتضيه الشارع والتخلُّق بالأخلاق الفاضلة والتجنُّب عن الأوصاف الذميمة وهذه المقاصدُ درجاتٌ بعضها فريضة وبعضها فضيلة. وما سوى ذلك من القبض والبسط والكشف والكرامة والرؤيا الصالحة وغيرها من الأمور فزوائد وتوابع لا يتوقّف عليه الفضل والتّقوى ولا يضرّ فقدها في الكمال والتّقرب ولا يتفرّع على انعدامه العصيانُ والنقصان.

بيان هامّ للإمام الدهلوي في أهمية التّصوّف والصّوفية

قال الإمام ولي الله الدهلوي رحمه الله ما حاصله: إنّ جملة ما دعا إليه الرّسل ونائبوهم أمور ثلاثة:

- ١: تصحيح العقائد والنظريات في مسائل المبدأ والمعاد والمجازاة وقد تكفّله علماء الأصول (لعل المراد به أصول الدّين) تقبّل الله مساعيهم.
- ٢: تصحيح الأعمال المفيدة وإجراء الأعمال المسنونة، وقد تولّى الفقهاء هذا الفنّ فهدى الله بهم خلائق لا تحصى وأقام بهم طائفة مُستقيمة سالكة سبيل الحقّ.

- ٣: والثالث تصحيح الإحسان والإخلاص الذي هو أساس هذا الدّين الذي قد رضيّه الله للنّاس شرعة ومنهاجا، قال الله تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة : ٥]. وقال: { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ

(١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ  
 (١٩) وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ }  
 [الذاريات : ١٥ - ٢١] وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا الْأَعْمَالُ  
 بِالنِّيَّاتِ. وقال في جواب جبريل: (الإحسان) أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ  
 تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

والذي نفسي بيده إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الثَّلَاثَ أَدْقُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ مَأْخِذًا  
 وَأَعْمَقَهَا أَصْلًا وَنَسْبَتُهُ إِلَى جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ لِلْجَسْمِ أَوْ الْمَعْنَى  
 لِلْفِعْلِ، وَقَدْ تَحَمَّلَ الصُّوفِيَّةُ الْأَخْيَارُ هَذَا الْعِبَاءَ عَلَى أَكْتَفِهِمْ فَاهْتَدَوْا وَهَدُوا  
 وَانْتَفَعُوا وَنَفَعُوا النَّاسَ وَفَازُوا بِحُصُولِ السَّعَادَةِ الْعَظْمَى.<sup>١</sup>

#### مناقشة فتوى اللجنة الدائمة حول التصوف والصوفية

قَدْ صَدَرَتْ مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ عِدَّةُ فَتَاوَى حَوْلَ  
 التَّصَوُّفِ وَالصُّوفِيَّةِ وَأَنَّهَا بَدْعٌ ضَلَالَةٌ وَنَحْلَةٌ مَخْتَرَةٌ وَأَنَّ الصُّوفِيَّةَ فِرْقَةٌ ضَالَّةٌ،  
 فَمَثَلًا جَاءَ فِي الْفَتْوَى رَقْمَ (٢٠٢٣٥) مَا نَصَّهُ: "وَبَعْدَ دَرَاةِ اللَّجْنَةِ  
 لِلاِسْتِفْسَارِ أَجَابَتْ بِأَنَّ التَّصَوُّفَ نَحْلَةٌ مَبْتَدَعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ،  
 وَقَدْ يُؤْوَلُ بِأَصْحَابِهِ إِلَى الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْغُلُوِّ فِي الْمَشَائِخِ  
 وَأَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ أَوْ يَضُرُّونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ الْإِسْتِعَانَةَ بِالْأَمْوَاتِ وَالذَّبْحِ لَهُمْ، أَوْ

<sup>١</sup> التَّفْهِيمَاتُ الْإِلَهِيَّةُ، ص ١، ضَمَّنَ مَجْمُوعَةَ رِسَالَتِهِ الَّتِي قَدْ طُبِعَتْ بِعَنَايَةِ فُضَيْلَةِ الشَّيْخِ  
 الْمُفْتِي عَطَاءِ الرَّحْمَنِ الْقَاسِمِيِّ، أَنْظَرَ ص ٣٧ مِنَ الْمَجْلَدِ السَّابِعِ مِنْهُ.

اعتقاد أن أصحاب الطرق الصوفية يتلقون دينهم من الله مباشرة، فلا حاجة بهم إلى اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ويشرعون لأتباعهم عبادات وأذكاراً ما أنزل الله بها من سلطان، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. فلا تجوز مصاحبة الصوفية ولا حضور مجالسهم، ولا يجوز إكرامهم وتشجيعهم، بل يجب الإنكار عليهم ومنعهم من مزاولة أعمالهم الصوفية ونشرها بين الناس، ويجب هجرهم والتحذير منهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء في الفتوى رقم (١٦٨٦٢) ما نصّه: "ج: الطرق الصوفية طرق مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، والواجب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته والابتعاد عما خالف هديه وسنته؛ لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة، وبتأمل الأوراق المرفقة بالسؤال وجد فيها ألفاظ بدعية ومدائح فيها غلو وإطراء للرسول صلى الله عليه وسلم. فالواجب ترك التصوف وطرقه، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، والعمل بما عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين، قال صلى الله عليه وسلم: وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة". قلنا: من هي يا رسول الله؟ قال: " من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي " وقال صلى الله عليه وسلم: عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. وفقنا الله وإياك وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم."

ونحنُ نتأسفُ جدًّا على إصدار مثل هذه الفتاوى عن أمثال هذه المراكز بدون تحقيق تامٍّ وثبَّتِ بالغِ. وقد وصلنا أن عمدة دلائل مَنْ بدَّع التصوِّفَ لا يخلو عن ثلاث:

١: إنَّ التصوِّفَ لم يكن رائجًا مشهورًا في القرون المفضَّلة.

٢: المنكراتُ والمبتدعاتُ - القولية منها والعملية - اللَّاتي تُوجد في بعض الكتب الموضوععة على التصوِّفِ وكذلك رُبما يُذكر في كتب تراجم الصَّوفية وطبقاتهم مِنْ أمورٍ ووقائعٍ يأباه العقلُ السَّليم والشَّرعُ المستقيم.

٣: إنَّ التصوِّفَ ليس بعلمٍ شرعيٍّ إنَّما هو نحلةٌ مخترعةٌ ممزوجةٌ مِنْ دينِ النَّصارى والهنود والسَّيخ، فإنَّنا نرى أن كثيرًا مِنْ عادات الصَّوفية لا يُوجد لها أيٌّ مخرجٍ ومستندٍ في القرآن والسنة.

والجوابُ عن الأوَّل أنَّه كما تقدَّم في بيان حقيقة التصوِّفِ أنَّ التصوِّفَ وسيلةٌ لإصلاح القلب والتوصُّل إلى درجة الإحسان، ولا يلزمُ في استخدام أيِّ وسيلةٍ كانت أن يُوجد لها نصٌّ صريحٌ ولا أن يتعاملَ به السَّلف الصَّالح فشأنُ الوسائل أن لا تُحدِّد ولا تُعيِّن بل يُركز النَّظرُ على المقاصد. أمَّا أمرُ الوسائل فيفوضُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ إلى ما يعتاده النَّاس ويتعاملونه فيما بينهم بعد أن يتوصَّل بها إلى المقاصد الأصليَّة ولم يُصادم النَّصَّ الصَّريحَ والضَّوابط الثَّابتة. فمقاصدُ التصوِّفِ - التي قد سبق ذكرُها - كانت تحصلُ في زمانِ النبوةِ بِمحض صحبةِ النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم أمَّا اليومَ فلا يحصلُ غالبًا لِعامَّة النَّاس إلاَّ بوسائلٍ وذرائعٍ ذُكرتُ تفاصيلُها في كتب التصوِّفِ.

والإستدلالُ بِعدمِ رواجِ التَّصَوُّفِ في القرونِ الماضيةِ إِستدلالٌ بالتَّركِ،  
 والتَّركُ المجرَّدُ لا يدلُّ على كراهةِ شيءٍ وبدعيَّتهِ بل التَّركُ المقصودُ - بالمعنى  
 الَّذي سبقَ ذكره في مبحثِ التَّركِ مِنْ هذا الكتابِ - هو الَّذي يدلُّ على كراهةِ  
 ما تُركَ كذلك إِذا أُتِيَ به على وجهِ التَّدِينِ والتَّقَرُّبِ. أمَّا التَّصَوُّفُ فلمْ يَكُنْ تركُهُ  
 في زمانِ النُّبُوَّةِ وأوائلِ الصَّحابةِ الكرامِ تركاً مقصوداً لأتَّهمْ لمْ يَكادوا يحتاجون  
 إلى مُزاولةِ هذهِ الأعمالِ والأشغالِ بل كانوا يفوزون بِحصولِ مقاصدِ التَّصَوُّفِ  
 بِمجرَّدِ صُحبةِ النَّبيِّ المختارِ عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، وكذلك علماءُ الصُّوفيةِ لا  
 يعملون الأعمالَ الغيرَ المنصوصةِ على وجهِ التَّقَرُّبِ بل على وجهِ التَّدوايِ  
 والمعالجةِ لمكائدِ النَّفسِ الأُمارةِ بالسَّوءِ.

والجوابُ عَنِ الثَّانِي أَنْ الحَكَمَ على الشَّيْءِ بِالْحَظَرِ والابتداعِ لا يَصِحُّ إِلاَّ  
 بالنَّظَرِ إلى نفسِ ذلكِ الشَّيْءِ وإلى أبعادهِ الثَّلَاثَةِ أو صفاتهِ اللَّازِمةِ أو الغالبةِ. أمَّا  
 هذهِ الواقعاتُ والأحداثُ اللَّاتِي تُوجَدُ في كُتُبِ طبقاتِ الصُّوفيةِ فلو سُلِّمَ  
 عزوُّها إليهمْ ولمْ يُسْتَخْرَجْ لها تاويلٌ صحيحٌ ومُخْرَجٌ مناسبٌ لمْ تَبْلُغْ أيضاً عَشْرًا  
 في المائةِ بالنَّظَرِ إلى جماعةِ الصُّوفيةِ الأَخيارِ مِنْ بَدْءِهِمْ إلى يومنا هذا. على أَنَّ  
 كثيراً مِنْهُمْ قد جمعوا بين الشَّرِيعَةِ والتَّصَوُّفِ ووفَّقَهُم اللهُ لِلتَّجَنُّبِ عَنِ البِدْعِ  
 والمحدثاتِ فقاوموا البدعاتِ أَحْسَنَ مَقَاوِمَةٍ وَأَقَامُوا الطَّامَاتِ الكُبْرَى على  
 أصحابِها على ما لا يَخْفَى حَالُهُمْ وَعَدَدُهُمْ على كُلِّ مُنْصَفٍ فَهَيْمٍ تَتَّبَعُ طبقاتهم

وتراجهم<sup>١</sup>.

وأَيُّ قَوْمٍ يَسْلَمُ كُلُّهُمْ - أوائلهم وأواخرهم متقدميهم ومتأخريهم - عن المنكرات والمحدثات! أليس في المتكلمين مَنْ أُصِيبُوا بِأَنْوَاعِ الْبِدْعِ الْعَقْدِيَّةِ وَابْتَلَوْا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ والمحدثات العملية! ولو تَبَعَتْ كُتُبَ تَرَاجِمِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءَ وَعُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لَوَجَدْتَهُمْ عَلَى نَفْسِ هَذَا الْمِنْوَالِ وَعَلَى مِثْلِ هَذَا الْمَسَارِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَسَاحَهُمْ وَإِيَانَا - . فَالْصَّوْفِيَّةُ كَأَيِّ قَوْمٍ آخَرَ فِيهِمُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ وَالسَّنِيَّةُ وَالْبِدْعَةُ وَالصَّحِيحُ وَالسَّقِيمُ . لَكِنْ مِنْ غَايَةِ التَّعَسُّفِ وَالْإِفْرَاطِ أَنْ تُتَّبَعَ فِطَاغُ قَوْمٍ وَسَلْبِيَاتِهِمْ وَتُعْرَضَ عَنْ مَحَاسِنِهِمْ وَإِجَابِيَاتِهِمْ كَلِيًّا ثُمَّ يُحْكَمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِشَنَائِعِ بَعْضِهِمْ . وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ فَهُوَ لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى أَسَاسٍ عِلْمِيٍّ مَتِينٍ بَلْ دِعَايَةٌ لَمْ يَزَلْ يُذِيعُهَا بَعْضُ الْجَهْلَةِ مِنْذُ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا . فَالتَّصَوُّفُ مِنْ جُمْلَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَمْدَةُ فِيهِ مَقَاصِدُهَا الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِهَا فِي نُصُوصٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَبَادِيهَا مِنْ جُمْلَةِ الْوَسَائِلِ وَهِيَ مَنْصُوصَةٌ عَلَيْهَا أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ مَرَّ فِيهَا قَبْلُ أَنَّ الْوَسَائِلَ لَا تُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى نَصِّ صَرِيحٍ ، أَمَّا زَوَائِدُ التَّصَوُّفِ

---

١ إنَّ أبا الفَرَحِ مُحَمَّدَ ابْنَ النَّدِيمِ ذَكَرَ فِي الْمَقَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنْ " الْفَهْرَسْتِ " وَمِضَّةٍ مَخْتَصِرَةٍ وَلَمْعَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ أَسْمَاءِ أَوْلَى الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالتَّصَوُّفِ وَالصَّوْفِيَّةِ تَحْتَ عِنْوَانِ " أَسْمَاءِ الْعِبَادِ وَالزَّهَادِ وَالتَّصَوُّفِ " ص ٢٢٩ . فليراجعْ إليه .

فهي غيرُ داخلة في ماهية التصوّف وأكثرها غيرُ إختيارية، وعلى هذا فلم يبقَ أيّ مجال لهذا النّقد.

ومّا يليقُ ذكره هنا أنّ للشيخ العلامة الفقيه المفسّر مولانا أشرف علي التّهانوي مساعي جميلة وجهود جبارة في هذا المجال وإنه رحمه الله قد ألفَ مجلدا كبيرا في الإجابة عن هذا النّقد وإثبات مسائل التصوّف بنصوص الكتاب والسنة أسماها " التّكشّف عن مهّمات التصوّف " فليراجع له فإنّه رحمه الله قد أجاد وأفاد كما هو دأبه رحمه الله تعالى.

إنّما أظنّب في هذا المبحث - مبحث التصوّف ومدى الحكم عليه بالابتداع - في مثل هذا الكُتيب الذي مبناه على الإختصار لأهميته البالغة وشدّة إفتقار النّاس إليه لا سيّما في العصر الرّاهن ونظراً لمضراتٍ جسيمة كثيرة تترتّب على عدم رعاية هذا الباب.



## فهرس المحتويات

- الباب الأوّل: ذمّ الابتداع والمبتدعة في ضوء الكتاب والسنة والعقل السليم ٧.
- فصل: ذمّ الابتداع والمبتدعة في ضوء الكتاب ..... ٨
- إسوداد وجوه أهل البدعة ..... ٨
- الإبتداع تفرّق عن الأمة وضلال ..... ٨
- الابتداع جور وعدول عن صراط الله ..... ١١
- تبرئة الرّسول عن المبتدعين ..... ١١
- الإحداث في الدّين مظهر الغلوّ المذموم ..... ١٢
- المفهوم الشرعيّ للبدعة في ضوء الأحاديث ..... ١٤
- نفس الإحداث مذموم أم العمل به؟ ..... ١٥
- الابتداع سبب الحرمان من الحوض ..... ١٨
- كون الابتداع سبب لإستحقاق اللعنة ..... ١٨
- عدم استقلال العقل للمصالح والمفاسد ..... ٢٠
- ادعاء مناقضة كمال الدّين وتمامه ..... ٢١
- الابتداع أتباع الهوى ..... ٢١
- معاندة الشّارع ومضاهاته ..... ٢٢
- الابتداع يوجب التفرّق المذموم ..... ٢٢
- الإحداث في الدّين سبب اندراس الأديان ..... ٢٣
- إيجاد البدعة يستلزم إماتة السنة ..... ٢٤

- ٢٤ ..... كفران النعمة
- ٢٥ ..... الباب الثاني
- ٢٦ ..... تعريف البدعة من حيث اللغة
- ٢٧ ..... تعريف البدعة شرعا واصطلاحا:
- ٢٨ ..... إشكال صدور الابتداء من السلف وجوابه
- ٣٠ ..... حكم إحداث الجديد
- ٣٣ ..... مناهج حرمية الابتداء
- ٣٤ ..... الفرق بين المعصية والبدعة
- ٣٤ ..... الفرق بين الرسم والبدعة
- ٣٥ ..... حكم الرسم
- ٣٨ ..... الفرق بين البدعة والقياس والاجتهاد
- ٤٠ ..... الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة
- ٤٣ ..... الفرق بين البدعة والاستحسان
- ٤٤ ..... تقسيم البدعة إلى المكفرة وغيرها
- ٤٦ ..... تقسيم البدعة إلى الفعلية والتركيبية
- ٤٧ ..... حكم رياضات الصوفية
- ٤٨ ..... تقسيم البدعة إلى الحسنة والسيئة
- ٤٩ ..... بعض نصوص من قال بتقسيم البدعة
- ٥١ ..... العلماء الذين لا يقولون بهذا التقسيم
- ٥٢ ..... الترجيح والتطبيق

- ٥٤ ..... نصوص من ذهبوا إلى التطبيق
- ٥٩ ..... تحقيق العلامة خليل أحمد السّهارنفوري
- ٦٠ ..... خلاصة الكلام
- ..... مناقشة الاستدلال بقاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" على استحسان بعض
- ٦١ ..... البدع
- ٦٢ ..... الاستدلال بحديث "من سنّ في الإسلام سنّة حسنة" وجوابه
- ٦٥ ..... مناقشة الاستدلال برواية "ما رآه المسلمون حسناً"
- ٦٨ ..... تقسيم البدعة إلى الحقيقيّة والإضافيّة
- ٦٩ ..... مدى الاختلاف في البدع الإضافية
- ٧٠ ..... أسباب البدع الإضافيّة وفقهها
- ٧٠ ..... مدى التّخصيص الجائز والممنوع
- ٧٢ ..... مداومةً على الخير وحكمه
- ٧٣ ..... خطأ إنكار البدعة الإضافيّة
- ٧٤ ..... دليل حرمة البدعة الإضافية
- ٧٤ ..... سدُّ ذرائع الابتداع
- ٧٧ ..... مآخذ حرمة البدعة الإضافيّة
- ٧٧ ..... نصوصُ اهل العلم والفقهاء حول البدعة الإضافية
- ٨٠ ..... نصوصُ الفقهاء الأجلّاء
- ٨٥ ..... تحقيق نفيس للعلامة خليل أحمد السّهارنفوري
- ٨٦ ..... مبنى البدعة الإضافية وضوابطها

- ٨٨ ..... دخولُ البدع في العاديات
- ٨٩ ..... مجال الابتداع في الرّسوم
- ٩١ ..... مسألة "الترك" وصلته بالابتداع
- ٩٢ ..... تعريف التّرك وأسبابه
- ٩٤ ..... تعيين محلّ النزاع
- ٩٥ ..... حجّية التّرك ودلائله
- ٩٦ ..... نصوص الفقهاء في باب التّرك
- ٩٩ ..... أدلّة القائلين بعدم حجّية التّرك والأجوبة عنها
- ١٠٠ ..... التّرجيح والمناقشة
- ١٠٢ ..... إشكال على حجّية التّرك وجوابه
- ١٠٥ ..... البابُ الرَّابِع
- ١٠٥ ..... أحكام البدعة والمبتدعة
- ١٠٦ ..... هل من البدع ما هو صغيرة؟
- ١٠٧ ..... محمّل نصوص ذمّ البدع
- ١٠٨ ..... مصداق لفظ "المبتدع"
- ١٠٩ ..... فتوى الشّيخ الفقيه رشيد أحمد الجنجوهي
- ١١١ ..... كيفيّة التّعامل مع المبتدع ومحمّل النّصوص الواردة في ذلك
- ١١٨ ..... الفرق بين المداهنة المحرّمة والمرخّصة فيها
- ١١٩ ..... حكم الصّلاة خلف المبتدع
- ١٢١ ..... توبة المبتدع

- ١٢٥ ..... الباب الخامس
- ١٢٧ ..... الجمهور والجمهوريّة ليسا من الحُجج الشرعيّة
- ١٢٨ ..... الفرق بين السّواد الأعظم والإجماع
- ١٣٢ ..... تفسير السّواد الأعظم في ضوء الروايات
- ١٣٨ ..... مباحث مهمّة تتعلّق باصطلاح " أهل السنّة والجماعة "
- ١٣٨ ..... نشأة التسمّي بأهل السنّة
- ١٣٩ ..... المفهوم الإضافي واللّقبى لأهل السنّة والجماعة
- ١٤١ ..... أيّ بدعة توجب هذا التفرّق المذموم؟
- ١٤٣ ..... فتوى مهمّة للشيخ الفقيه رشيد أحمد الجنجوهي
- ١٤٥ ..... محمل حصر البدعة في مجال الاعتقاد
- ١٤٥ ..... موقف الشّاطبي في ذلك
- ١٤٥ ..... دلائل الشّاطبي رحمه الله تعالى
- ١٤٨ ..... وقفة من أصحاب الموقف الأول
- ١٤٩ ..... التّطبيق بين الموقفين
- ١٥٣ ..... الاختلاف الإجهادي والتفرّق
- ١٥٥ ..... أسباب الخروج عن أهل السنّة
- ١٥٥ ..... إنكار الإجماع ابتداء
- ١٥٦ ..... تصفية الاختلافات في اعتقادات أهل السنّة
- ١٥٨ ..... أقسام الاعتقادات وحكم الخلاف فيها
- ١٥٩ ..... المراد "بأمتي" أمّة الإجابة

- ١٦٠ ..... بعض أمارات أهل السنّة والجماعة
- ١٦٢ ..... قضية تجزّي أهل السنة
- ١٦٧ ..... ضابطة الابتداع في العقيدة
- ١٧٦ ..... بعض ثمرات هذه الدعوة
- ١٧٩ ..... التّهاون في الواجبات الشرعية
- ١٩٠ ..... حكم الصدق عن الميت
- ١٩٦ ..... الاستدلال على جواز البناء على قبور المشائخ وجوابه
- ٢٠٦ ..... التصوّف: حقيقته وحكمه
- ٢٠٩ ..... بيان هامّ للإمام الدّهلوي في أهمية التصوّف والصّوفية
- ٢١٠ ..... مناقشة فتوى اللجنة الدائمة حول التصوّف والصّوفية

## کچھ دیگر کاوشیں

- مفتی ثناء اللہ صاحب الفتاویٰ الخیریہ (محقق و مخرج)  
اصول تکفیر  
امر بالمعروف اور نہی عن المنکر  
فقہ الہدیٰ فی الشریعۃ الاسلامیہ  
فقہی رسائل و مضامین  
برائین قاطعہ (محقق و مخرج)  
عطر ہدایہ (محقق و مخرج)  
ظہور مہدی اور ہماری ذمہ داریاں (مختصر)  
عالمی منظر نامے پر بیعت مہدی کے  
بنیادی خدو خال اور ہماری ذمہ داریاں  
دجال سے متعلق روایات میں ظاہری تعارض  
اور عصر حاضر کے تناظر میں ان کی ممکنہ تطبیق  
امام مہدی اکابر علمائے دیوبند کی تشریحات کی روشنی میں  
ایمان و یقین کی محنت اور ظہور مہدی  
الامام الہدیٰ (ترجمان السنۃ اور معارف الحدیث  
کے تناظر میں تحقیق، تطبیق و تخریج)  
الامام الہدیٰ (الاشیاء لاشرط السنۃ کا اردو ترجمہ،  
تخریج، تحقیق و تطبیق)  
کیا امام مہدی کی شخصیت پہلے سے معلوم ہوگی؟  
قرآن و سنت کی روشنی میں

مکتبہ عزیزہ بنوری ٹاؤن کراچی

0300-2343814



**MEEZAN**  
Printers  
0334-8696969